MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research
مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

الاختلالات النفسية وأثرها في وقوع الطلاق في الفقه الاسلامي المقارن دراسة مقارنة بالقانون

أ.م.د. عمار حمد حريش

الجامعة العراقية /كلية العلوم الإسلامية

استلام البحث: 19/06/2025	مراجعة البحث: 17/07/2025	قبول البحث:14/08/2025

الملخص:

يتناول هذا البحث الاختلالات النفسية وأثرها في وقوع الطلاق، حيث ابتدأ ببيان مفهوم الاختلال النفسي من خلال تعريف مركبي المصطلح: الاختلال؛ والنفس، في اللغة والاصطلاح، ثم التعريف بالنفسية والألفاظ ذات الصلة، وكذلك التعريف بالطلاق ومشروعيته وحكمته، ثم بيان مفهوم الاختلالات النفسية عند علماء المسلمين وعند علماء النفس، ثم يأتي تصنيف الاختلالات النفسية، من خلال أشهر تصنيفاتها العالمية، ومجمل تلك التصنيفات، ثم عرض التفريق بين الاختلالات النفسية والاختلالات العقلية وما يشابهها من مصطلحات ؛ كالعوارض النفسية والأمراض العقلية والأمراض النفس جسمية؛ ومن ثم أثر الاختلالات النفسية في تصرفات الإنسان، ومن ثم أهم أنواع الاختلالات النفسية وأبرز أعراضها؛ ثم تناول علاقة الاختلالات النفسية بالأهلية، وفي أثر الاختلالات النفسية في وقوع الطلاق، لذا جاء هذا البحث؛ لتبين حكم الطلاق إذا تلفظ به الزوج وكان يعاني من اختلال نفسي مع بيان موقف قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959م من هذه الاختلالات.

الكلمات المفتاحية: الاختلالات النفسية، وقوع الطلاق، الفقه الاسلامي المقارن، القانون

Abstract

This research addresses psychological disorders and their impact on divorce. It begins by explaining the concept of psychological disorders by defining the two components of the term: disorder and the soul, in both language and terminology. It then defines the psychology and related terms, as well as the definition of divorce, its legitimacy, and its wisdom. It then explains the concept of psychological disorders among Muslim scholars and psychologists.

Then comes the classification of psychological disorders, through their most famous international classifications, and all of those classifications, then a presentation of the difference between psychological disorders and mental disorders and similar terms; such as psychological symptoms, mental illnesses and psychosomatic illnesses; and then the effect of psychological disorders on human behavior, and then the most important types of psychological disorders and their most prominent symptoms; Then he discussed the relationship between psychological disorders and legal capacity, and the impact of psychological disorders on the occurrence of divorce. Therefore, this research came to clarify the ruling on divorce if the husband pronounces it and he suffers from a psychological disorder, while clarifying the position of Iraqi Personal Status Law No. 188 of 1959 AD on these disorders.

Keywords: Psychological disorders, divorce, comparative Islamic jurisprudence, law

المقدمة

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون، ونزّل عليه القرآن شريعة محكمة ليخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله الذي امتن الله به على الناس، يقول عز وجل: **﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ ۚ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ﴾** [آل عمران: 164]، فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله المطهرين وأصحابه السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان من الأئمة والمجتهدين، والعلماء العاملين ومن اهتدى بهديهم إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية شاملة في أحكامها لكل القضايا والمستجدات بما في ذلك أحكام تصرفات المرضى عضويا ونفسيا على اختلاف أنواع كل من هذه الأمراض العضوية والنفسية، وإن الاختلالات النفسية من جملة الأمراض التي

CC BY

يبتلي الله بها من يشاء من عباده حتى الصالحين وأهل العلم والدين، شأنها في ذلك شأن كثير من الأمراض العضوية، بل تؤثر هذه الأمراض بالبدن أكثر مما تؤثر به الأمراض العضوية، إذ تؤثر على المبتلى بها في عبادته وتصرفاته المالية وحياته الأسرية، بل إن كثيراً من هذه الاختلالات يمتد تأثيرها إلى عقل المصاب بها؛ مما قد يخرجه من دائرة التكليف؛ إلا أننا نجد الفقهاء تحدثوا وبينوا أحكام ذوي الأمراض العضوية في حين أن الاختلالات النفسية ورغم انتشارها لا تكاد توجد في كتبهم؛ ذلك أن العلوم النفسية والطبية لم تكن وصلت إلى ما هي عليه اليوم من التقدم، والاختلالات النفسية من الانتشار، فنجد الفقهاء والأطباء النفسانيين بل وحتى القضاة الذين تُعرض عليهم مثل هذه القضايا في حاجة ماسة إلى معرفة الأحكام الشرعية لكثير من النوازل المتعلقة بتلك الاختلالات، لذلك جاءت هذه الدراسة؛ لتبين مدى وقوع طلاق هؤلاء وبالذات من يعانون من اختلالات نفسية.

مشكلة الدراسة وأهميتها: وتتلخص مشكلة هذه الدراسة في بيان: ما مدى تأثير الاختلالات النفسية في وقوع الطلاق؟ جاء هذا البحث للإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ✓ ما مفهوم الاختلال النفسي؟
- ✓ ما هي أنواع الاختلالات النفسية؟ وما هي أنواع الاختلالات النفسية المؤثرة على العقل أساس التكليف؟
- ✓ ما حدود تأثير تلك الاختلالات على أهلية الشخص؟
- ✓ ما حكم طلاق المختل نفسياً وما يتعلق به؟
- ✓ ما حكم طلاق من اختلت إرادته بالهستيريا أو القلق أو الهوس أو الاكتئاب أو الوسواس الفصام أو الصرع؟
- ✓ ما موقف قانون الأحوال الشخصية العراقي من طلاق المختل نفسيا؟

وتكمن أهمية البحث في الآتي:

1. أنه موضوع وثيق الصلة بعلمين مهمين جدا: علم الفقه في الدين (الأحكام العملية)، وعلم النفس البشرية، وهذا ما يجعله عظيم النفع للمتخصصين في كلا الجانبين، بل يرجى من ورائه أن يكون نواة لدراسات متخصصة من ذات النوع، تكون أعمق وأكثر سعة.
2. الحاجة إلى معرفة الأحكام الشرعية المترتبة على الاختلالات النفسية، فقد تعتبر هذه الاختلالات أسباباً جديدة مؤثرة على الأهلية، ولكن لم يتطرق لها البحث الفقهي في العصور السابقة.
3. كون هذا الموضوع من القضايا المستجدة والمهمة، خاصة مع كثرة انتشاره؛ فكان لابد من توضيح صوره ومسائله وبيان أحكامه الشرعية، لا سيما وأن موضوع الاختلالات النفسية والعقلية من القضايا ذات الصلة بموضوع الأهلية.
4. أن مثل هذا الموضوع يعتبر خطوة عملية لتجديد النظر في عوارض الأهلية التي ذكرها الفقهاء قديما، وتوظيف ما توصل إليه علم النفس حول هذه الأمراض التي تؤثر في الإدراك من أجل إيجاد الحكم الشرعي لها.
5. أن البحث يجيب عن مسائل كثيرة يواجهها المفتون والقضاة والأخصائيون النفسانيون فيما يخص طلاق المختل النفسي.

أسباب اختيار الموضوع: للدراسة مسوغات أهمها:

بالإضافة إلى ما ذكر من أهمية للموضوع، فقد اخترت هذا البحث لما يلي:

1. الرغبة في دراسة هذا الموضوع دراسة فقهية وافية ومتخصصة، لأهميته من ناحية، وقلة من تناوله – فيما اطلعت عليه – بدراسة متخصصة من ناحية أخرى.
2. حاجة المكتبة الإسلامية لمراجع شرعية تبحث في الآثار المترتبة على تصرفات المضطربين النفسيين؛ فلعل هذه الدراسة تكون إضافة متواضعة لتلك المكتبة؛ لا سيما وأن معظم الكتابات في هذا الموضوع كانت طبية نفسية، ولم تُعن بالجانب الشرعي إلا في نواح قليلة منه.

CC BY

3. تعريف وإفادة الأخصائيين النفسانيين بحكم ما يحتاجونه من مسائل فقهية متعلقة بالمختليين نفسياً، وكذلك مساعدة القضاة والمفتين في حل بعض مسائل الموضوع من خلال التأصيل الفقهي لأحكام هذه الاختلالات، ومحاولة الوصول إلى أحكام واضحة ومحددة في ذلك.

4. ظهور كثير من الأمراض النفسية التي لم تكن موجودة في العصور السابقة، فلا بد من معرفتها ومعرفة أثرها في تصرفات الإنسان.

5. قصور قانون الأحوال الشخصية العراقي حيث إنه لم يتعرض بشكل صريح لكثير من الاختلالات النفسية، ولم يبين أحكامها وتأثيرها في وقوع الطلاق مع قرب العهد بتجديد هذا القانون وإحداث الكثير من المواد المتعلقة بشؤون الأسرة التي منها الطلاق بوصفه نوعاً من أنواع التفرقة بين الزوجين.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الغايات الآتية:

1. بيان يسر الشريعة الإسلامية وشمولها لكل القضايا والأحكام المستجدة بما في ذلك أحكام الاختلالات النفسية وأثرها في وقوع الطلاق.

2. إعطاء التصور الصحيح مفهوم الاختلالات النفسية، وأثر هذه الاختلالات في تصرفات الإنسان، القولية والفعلية.

3. التعرف على حكم طلاق المختل نفسياً.

4. بيان آراء الفقهاء وما ترجح منها فيما يتعلق بمدى صحة طلاق المختل نفسياً ونحو ذلك.

5. بيان موقف قانون الأحوال الشخصية العراقي من طلاق المختل نفسياً.

6. لفت أنظار المسؤولين إلى عظيم تأثير هذه الاختلالات في تصرفات الإنسان ومدى خطورتها على الفرد والمجتمع؛ من أجل وضع الحلول والقوانين المناسبة لها خاصة فيما يتعلق بالسحر والشعوذة.

7. خدمة الفقيه والمعالج النفسي ببيان موقف الشريعة الإسلامية من هذه الاختلالات النفسية وأثرها على أحكام وقوع الطلاق.

8. مواكبة جديد الطب النفسي وآخر ما توصل إليه، جنبا إلى جنب مع الطب العضوي، بالتتبع والدراسة والتأصيل الفقهي، ثم كشف الأحكام على ما جاء في كتب الفقهاء.

الدراسات السابقة:

لم أجد حسب اطلاعي المتواضع بحثاً مستقلاً في أثر الاختلالات النفسية على أحكام وقوع الطلاق في الفقه الإسلامي مقارنا بقانون الأحوال الشخصية رقم(188) لسنة 1959م، بالرغم من وجود بعض شروح قانون الأحوال الشخصية العراقي، وقد جاء هذا البحث مفصلاً للمسألة مستكملاً لعناصرها، ولم أعثر على كتب أو أبحاث أفردت لدراسة هذا الموضوع دراسة شاملة وبشكل مباشر؛ إلا أنه بعد البحث والاستطلاع في المكتبات والدوريات العلمية وشبكات المعرفة العالمية فقد توصلت إلى:

أثر العوارض النفسية في الأحكام الفقهية رسالة ماجستير للباحث علي بن هاشم بن عقيل الزبيدي؛ بإشراف أ. د صالح بن غانم السدلان، والرسالة مقدمة في قسم الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية؛ بالمملكة العربية السعودية، عام 1427هـ. وهذه الرسالة تبحث في العوارض كالغضب والخوف والكراهية والبكاء والضحك والغيرة والحياء؛ ونحو ذلك من الأمور الطبيعية التي تعرض لكل البشر، ولم تبحث أثر الأمراض النفسية المعنية طبيا، إلا في الباب الثالث فقد بحث أثر الوسواس والاكتئاب فقط على بعض الأحكام الفقهية.

الوسوسة وأحكامها في الفقه الإسلامي، لـ: حامد بن مدة بن حميدان الجدعاني، وأصل الكتاب رسالة ماجستير مقدمة إلى المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. وقد راجع الكتاب: أ. د. طارق بن علي الحبيب. وهذا الكتاب كما يظهر من عنوانه اهتم بالوسوسة وأثرها على الأحكام الفقهية وتوسع في ذلك، وما الوسوسة إلا نوع واحد من الأمراض النفسية التي يتناولها موضوع البحث.

CC BY

أثر الاختلالات العقلية والاضطرابات النفسية في مسائل الأحوال الشخصية، رسالة ماجستير للباحث نائل إبراهيم قرقز، وهو بحث مكمل لنيل درجة الماجستير في القضاء الشرعي بالجامعة الأردنية، عام 1998م. وقد تناول فيها أحكام تصرفات المجنون والمعتوه والسكران والمدمن على المخدرات والغضبان، فيما يتعلق بالأحوال الشخصية.

أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه للباحثة: خلود بنت عبد الرحمن المهيزع، رسالة دكتوراه في الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة 1431هـ. وقد تناولت هذه الرسالة أحكام المريض النفسي في العبادات والمعاملات والجهاد وفقه الأسرة والعقوبات والقضاء، بينما يتركز هذا البحث في أثر الاضطرابات النفسية في أحكام الزواج والطلاق.

أحكام المريض نفسيا وحقوقه في الشريعة الإسلامية والمعاهدات الدولية، كتاب للباحثة: أحلام بنت محمد محسن عقيل، وأصل الكتاب رسالة دكتوراه في تخصص الفقه وأصوله، بجامعة الملك سعود، عام 1430/1432هـ. وقد جاءت هذه الرسالة على بابين: خُصص الأول منهما لمفهوم المرض النفسي وأسبابه وموقف الشريعة منه، بالإضافة إلى أقسام الأمراض النفسية، والأحكام التكليفية للمريض النفسي. وقسم الباب الثاني إلى حقوق المريض نفسيا في الشريعة الإسلامية؛ وأحكامه وحقوقه في المعاهدات الدولية ومقارنتها بحقوقهم في الشريعة الإسلامية.

آثار تصرفات المرضى النفسيين، الجبير، هاني بن عبد الله (٢٠١١) الموقع: بحوث ودراسات. وهي دراسة قيمة في موضوعها، جاءت عامة في أحكامها لم تتعرض لموضوع الطلاق بالتفصيل، وذكرت بعض المفردات كالسكر والإكراه وغيرهما بشكل موجز. ولم يتعرض لأنواع من الأمراض النفسية بشكل تفصيلي، بل على شكل مجموعات، بينما في دراستي سأتعرض فيها لدراسة أهم الأمراض النفسية المنتشرة في عالمنا وبيان مدى تأثيرها على العقل والإرادة.

ما يختص به بحثي هو دراسة مختصة ومقتصرة فقط على الاختلالات النفسية، والدراسة خاصة بموضوع الطلاق وحده، وذلك لعظيم أهميته في حياتنا الأسرية، حيث إن بقاء الأسرة وشتاتها متعلق به غالباً. بيان موقف قانون الأحوال الشخصية من الاختلالات النفسية وأثرها في وقوع الطلاق. إلا أن هذه الدراسة لا تعن باستقصاء الاختلالات النفسية؛ وإنما تعرض نماذج من هذه الاختلالات لبيان أثرها على التكليف، وما لم يذكر من هذه الاختلالات يقاس عليه غيره مما يشترك معه في الأثر.

منهجية الدراسة:

اعتمد الباحث في بحثه على منهجين هما المنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي.

الأول: المنهج الاستقرائي: حيث قام الباحث بالاطلاع على ما كتب حول الموضوع ومن ثم جمعه وترتيبه، حيث أرجع إلى أهل الاختصاص في كل علم.

الثاني: المنهج الاستنباطي: وذلك باستنباط ما في نصوص الفقهاء من أحكام فقهية، على ضوء المنهج العلمي السليم، بطريق المقايسة والمقارنة بين الآراء. وإيجاد أرضية فقهية للوقوف عليها عند الحكم على المسألة المطروحة للبحث، مما لم يبحثه فقهاؤنا السابقون.

خطة البحث:

المقدمة:

المبحث الأول: مفهوم الاختلالات والنفسية؛ تصنيفها؛ وأهم الاختلالات النفسية؛ والألفاظ ذات الصلة وعلاقتها بالاختلالات والنفسية.

المطلب الأول: مفهوم الاختلالات.

الفرع الأول: مفهوم الاختلال لغة.

الفرع الثاني: مفهوم الاختلال اصطلاحاً.

المطلب الثاني: نظرة التشريع الإسلامي للاختلالات.

المطلب الثالث: تعريف النفس.

المطلب الرابع: الألفاظ ذات الصلة بالنفس.

الفرع الأول: العقل.

الفرع الثاني: الإرادة.

المطلب الخامس: العلاقة بين العقل والنفس والارادة.

المطلب السادس: مفهوم الطلاق ومشروعيته وحكمته.

الفرع الأول: مفهوم الطلاق لغة وأصطلاحاً وقانوناً.

الفرع الثاني: مشروعية الطلاق والحكمة منه.
المبحث الثاني: أثر الاختلالات النفسية في وقوع الطلاق في الفقه وقانون الأحوال الشخصية العراقي.
المطلب الأول: مفهوم الاختلالات النفسية.
المطلب الثاني: تصنيف الاختلالات النفسية.
المطلب الثالث: الفرق بين الاختلال النفسي والاختلال العقلي.
المطلب الرابع: أثر الاختلالات النفسية في تصرفات الإنسان.
المطلب الخامس: أنواع الاختلالات النفسية.
المطلب السادس: موقف القانون العراقي من الاختلالات النفسية وأثرها في وقوع الطلاق.
الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

مفهوم الاختلالات والنفسية؛ تصنيفها؛ وأهم الاختلالات النفسية؛ والألفاظ ذات الصلة وعلاقتها بالاختلالات والنفسية.

وفيه ستة مطالب كالآتي:
المطلب الأول: مفهوم الاختلالات النفسية.
المطلب الثاني: نظرة التشريع الإسلامي للاختلالات.
المطلب الثالث: تعريف النفس.
المطلب الرابع: الألفاظ ذات الصلة بالنفس.
المطلب الخامس: العلاقة بين العقل والنفس والارادة.
المطلب السادس: مفهوم الطلاق ومشروعيته وحكمته.

المطلب الأول: مفهوم الاختلالات النفسية

سأعرض في المطلب الأول من هذا المبحث مفهوم الاختلالات النفسية والطلاق، ومن ثم الألفاظ ذات الصلة وعلاقتها بالاختلالات النفسية، من خلال تعريف مركبي المصطلح، النفس والاختلال في اللغة والاصطلاح، حيث إن هذه المصطلحات تشكل المفتاح الرئيس لموضوعات البحث.

الفرع الأول: الاختلالات لغة:

الاختلالات: مفردها خلل والاختلال مصدر اختل: وهو الفساد والوهن في الأمر. وفي رأيه خلل أي انتشار وتفرق وأمر مختل: واهن، وأخل بالشيء: أجحف. فالاختلال يأتي بمعنى اضطراب الشيء وعدم انتظامه[1].

ومن هذه المعاني يتبين لي أن الخلل يكون بوجود نقص أو عيب في الشيء أو الأمر، وبالتالي قد يكون الخلل حسياً أو معنوياً.

الفرع الثاني: الاختلالات اصطلاحاً:

لفظ الاختلال في الاصطلاح لا يختلف كثيراً عن معناه في اللغة، فهو يأتي بمعنى تغير الأمر أو الشيء من حال حسن إلى حال سيء لمداخلة الوهن أو فساد الشيء حسياً كان أو معنوياً، ومنه؛ (اختلال العقل) إذا تغير واضطرب [2]. كالعته الذي يختلط معه كلام صاحبه فيشبه مرة كلام العقلاء، ومرة كلام المجانين[3].

التعريف المختار: اضطراب أو زوال أو ضعف في العقل، ويظهر أثره في اضطراب التصرف، والأعمال العقلية، والسلوك والإدراك.

---

(1) ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السَّلام محمد هارُون، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩م، ط.د، ٢/ ١٥٦؛ لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ١١/ ٢١١.

(2) ينظر: معجم لغة الفقهاء، قلعه جي والقنيبي، محمد رواس وحامد صادق، دار النفائس، بيروت، ط ٢، ١٩٨٨م، ص/٣٣؛ التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي محمد عبد الرؤوف، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت ودمشق، ط ١، ١٤١٠هـ، ١/١٥٩.

(3) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، دار السلاسل، الكويت، ط ١، ١٤٠٤هـ، ٢/٣١٣.

CC BY

المطلب الثاني: نظرة التشريع الإسلامي للاختلال:

الشريعة الإسلامية شريعة حنيفية سمحة، جاءت للبشرية جمعاء بمبدأ عظيم يقوم على قاعدة جليلة هي اليسر ورفع مقصد أساس في دين الله تعالى من أجل تحقيق الهدف الذي من أجله خلق الله الإنسان الحرج، وهي. وهو عبادته، وذلك بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، والأدلة على هذا كثيرة في كتاب الله تعالى وسنة النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال الإمام الشاطبي: (إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع)[1].

أما الآيات من القرآن الكريم فيقول الله تعالى: **شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**[البقرة: ١٨٥]. وقوله تعالى: **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ** [البقرة: ٢٨٦]. وقوله تعالى: **يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا**[النساء: ٢٨]. وأما الأحاديث النبوية الشريفة فمنها قول النبي ﷺ : ((إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا، وقاربوا، وأبشروا)) [2]. وقوله ﷺ : ((يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا)) [3]. هذا في شأن جميع المسلمين وأما أصحاب الأعذار ومنها الاختلالات العقلية والنفسية والإرادية – فإننا نجد أن الله تعالى قد رخص لهم رخصاً كثيرة رحمة بهم، وبالتالي كان العذر سبباً في حصول التخفيف دفعاً للمشقة ورفعاً للحرج. ومن القواعد الفقهية الدالة على هذا المعنى[4] : قاعدة: (المشقة تجلب التيسير). وقاعدة (الضرر يزال). وقاعدة (درء المفاسد أولى من جلب المنافع). وهذا كله يدل على أن الإسلام دين اليسر والسماحة؛ لأنه قائم بنص القرآن والسنة على مبدأ اليسر ورفع الحرج.

المطلب الثالث: تعريف النفس:

1.النفس في اللغة:

النون والفاء والسين أصل واحد يدلّ على خروج النَّسيم كيف كان من ريح أو غيرها، وإليه يرجع فروعه، والنَّفس: بفتحتين نسيم الهواء وهو كلُّ شيءٍ يفرج به عن مكروب، والجمع أنفاس؛ ونفس الله كُربته تنفيسا كشفها، والنَّفيس: المال الكثير. والنِّفاس بالكسر: ولادَةُ المرأة. ومعنى النفس حقيقة الشيء وجملته، وقد سميت النَّفْس نَفساً لتولد النَّفس منها واتصاله بها، وجمع النَّفْسِ أَنْفُسٌ ونُفُوسٌ مثل أفلس و فلوس[5].

وتطلق النفس في اللغة على معان عدة؛ منها[6]:

1. العقل الذي يكون به التمييز.

2. الذات، فنفس الشيء ذاته وعينه، يقال: رأيت فلانا نَفْسَهُ وجاءني بنفسه. ومنه قوله تعالى: **أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِى جَنۢبِ ٱللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ ٱلسَّٰخِرِينَ** [الزمر: 56]. 3. الروح، يقال: خرجت نفسُ فلان إذا مات أي روحه؛ والنَّفْس مؤنّث إن أريد بها الروح، نحو قوله تعالى: **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا**[النساء: 1].4. شخص الإنسان، مثل قولك: أسرتُه أحد عشر نَفْساً؛ فإن أريد بالنفس الشخص فمذكر.5. الدم، ذلك أنه إذا فقد الدم من بدن الإنسان فقد نفسه؛ فسمّي الدم نَفْسًا لأن النفس قوامها بالدم. والحائض تسمى النُّفَساءَ لخروج دَمِها، ومنه قولهم: لا نفس له سائلة، أي: لا دم له يجري.

6. العين، يقال: أصابت فلان نفسا، ونفسه بنفس، إذا أصبته بعين. والنافس: العائن. والنافس الخامس من سهام الميسر، ويقال: هو الرابع.

---

(1) الموافقات الشاطبي، إبراهيم بن موسى، تحقيق مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، ط ١، ١٩٩٧م، ٥٢٠/١.

(2) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، في صحيحه، تحقيق: محمد زهير كتاب الإيمان، باب الدين يسر دار طوق النجاة، ط1، ١٤٢٢هـ، ١/ ١٦، حديث رقم ٣٩.

(3) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب العلم، باب ما كان النبي يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، ٢٥/١، حديث رقم ٦٩؛ ومسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب الأمر بالتيسير وترك التنفير، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط.د، ٣/ ١٣٥٨، حديث رقم ١٧٣٢.

(4) ينظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٨٣م، ص/ 35، ١٧٢، ١٧٦؛ الأشباه والنظائر، ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٩٨٠م، ص/ 75، 85، ٩٠؛ شرح القواعد الفقهية، الزرقا، أحمد بن محمد، دار القلم، دمشق، ط ٢، ١٩٨٩م، ص/ ١٥٧، ١٧٩، ٢٠٥ ؛ القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ٢٠٠٣م، ص/ 115،356،277،425.

(5) ينظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، (لا). ط ؛ لا. م: اتحاد الكتاب العرب، 1423هـ/2002م) 460/5؛ المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي، 848/2؛ تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن مرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المؤلفين، (لا. ط؛ لا. م: دار الهداية، د.ت)،559/6؛ القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب التراث الإسلامي (ط:8؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426هـ/2005م)، ص/578.

(6) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ص/4500؛ معجم. مقاييس اللغة، وأحمد بن فارس، 460/5؛ المصباح المنير، الفيومي،2، / 848؛ المخصص، علي بن إسماعيل المعروف بابن سيده، تحقيق: خليل إبراهيم جفال؛ ط: 1 بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1417هـ/1996م)، 139/5.

CC BY

7. العند، كما في قوله تعالى: **ءَأَنتَ قُلتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ**[المائدة: 116]، أي: ما عندي وما عندك، أو حقيقتي وحقيقتك

8. وتعني النَّفْس أيضا العَظَمة والعزة والهمة والأنفة والعيب والإرادة والعقوبة، ومنه قوله تعالى: **فَتَكُونَ فِتْنَةً** [آل عمران: 28].

2. النفس في الاصطلاح الفقهي:

يستحسن قبل عرض التعريفات الفقهية لمصطلح "النفس" أن ننظر في الاستخدام القرآني لهذا المصطلح حيث وردت كلمة " النفس" في القرآن الكريم في مواضع عديدة، وتعددت معانيها بحسب سياق الآيات الكريمة الواردة فيها، فهي من الألفاظ المشتركة، مثلها في ذلك مثل كثير من كلمات القرآن الكريم والحديث النبوي، ومن المهم جدا الانتباه للسياق عند ضبط المعنى المقصود لهذه الكلمات المشتركة حتى لا تتناقض معانيها، أو تُحمل على معنى واحد في جميع المواضع، فإنها تطلق على بعض معانيها، أحيانا، وتطلق ويقصد بها سائر المعاني التي استعملت لها في اللغة أحيانا أخرى، ويمكن إجمال المعاني التي وردت بها كلمة " النفس" في القرآن الكريم في الآتي[1]:

أ – النفس بمعنى الروح ومنه قوله تعالى: **﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓاْ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓاْ أَنفُسَكُمُ ۖ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ﴾** [الأنعام: 93]

وذلك أن الكافر إذا احتضر بشرته الملائكة بالعذاب والنكال فتتفرق روحه في جسده، وتأبى الخروج فتضربهم الملائكة حتى تخرج أرواحهم من أجسادهم قائلين لهم: **"أخرجوا أنفسكم"** أي أرواحكم، توبيخا وزجرا لهم[2].

ب. النفس بمعنى الإنسان كله روحاً وجسداً، وهذا كثير وغالب في القرآن الكريم، ومنه قوله تعالى: **﴿مَا خَلْقُكُمْ وَلَا بَعْثُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَٰحِدَةٍ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ﴾** [لقمان: 28]

ج– النفس بمعنى القوى المفكرة في الإنسان (العقل)، ومنه قوله تعالى: **﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾** [النمل: 14]، فاليقين الذي هو إدراك علمي نُسب إلى النفس.

د – النفس بمعنى القلب، وما يتصل به من الصدر والفؤاد، وغيرهما، ومنه قوله تعالى: **﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾چ** [الأعراف: 205]، وقوله تعالى: **﴿قَالُواْ إِن يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَّهُۥ مِن قَبْلُ ۚ فَأَسَرَّهَا يُوسُفُ فِى نَفْسِهِۦ وَلَمْ يُبْدِهَا لَهُمْ﴾** [يوسف: 77]

هـ – النفس بمعنى قوى الخير والشر في الإنسان: وهذه النفس لها صفات وخصائص كثيرة، فهي تحب وتكره، وتوسوس وتنوي، كما ترشد صاحبها إلى طريق الخير وتلومه على فعل الشر، ولهذه النفس آثار ظاهرة في السلوك الإنساني.

ومعظم آيات القرآن الكريم التي ورد فيها ذكر النفس يقصد بها هذا المعنى، ومن ذلك قوله تعالى: **﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ﴾** [ق: 16]، وقوله سبحانه: **﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ٤٠ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾** [النازعات: 40]، وقوله عز وجل: **﴿وَلَآ أُقْسِمُ بِٱلنَّفْسِ ٱللَّوَّامَةِ﴾** [القيامة: 2].

هذا، وقد وردت كلمة " النفس" في القرآن الكريم في مائتين وخمسة وتسعين (295) موضعا على صور مختلفة، ووردت كلمة الروح في واحد وعشرين (21) موضعا[3]، وقد حملت الكلمتان معان مختلفة تشابهت في بعضها، بالإضافة إلى:

1. وجود الترادف في لغة العرب بين كلمة "نفس" وكلمة "روح" كما رأينا في تعريفها اللغوي.

2. أن كلمة النفس قد وردت في بعض الأحاديث النبوية في موضع ثم وردت كلمة الروح في نفس الموضع في روايات أخرى للأحاديث ذاتها.

هذه الأسباب، وأخرى أدت إلى اختلاف العلماء في تحديد ماهية النفس، ويمكننا حصر هذه التعريفات وفق تصوّرين اثنين:

1) **التصور المادي:** ومن بين تعريفات العلماء للنفس وفق هذا التصور ما يلي:

التعريف الأول: النفس جسم لطيف مشابك للأجسام المحسوسة، يجذب ويخرج، وفي أكفانه يلف ويدرج، وبه إلى السماء يعرج، لا يموت ولا يفنى، وهو مما له أول وليس له آخر، وهو بعينين ويدين، وأنه ذو ريح طيبة وخبيثة[4].

([1]) ينظر: منهج الإسلام في تزكية النفس وأثره في الدعوة إلى الله، أنس أحمد كرزون، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه، جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية كلية الدعوة وأصول الدين، 1415هـ/ 1995م، ص/6 و7؛ آفات النفس كما يصورها القرآن الكريم، نعيمة عبد الله البرش، رسالة ماجستير في التفسير وعلوم القرآن الجامعة الإسلامية – غزة: كلية أصول الدين، 1429هـ/2008م، ص/10 و 11.

([2]) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة (ط : 2، ؛ لا.م: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ / 1999م)، 302/3.

([3]) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، ط:4؛ بيروت: دار الفكر، 1994م)، ص/413 و 881.

([4]) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي، تحقيق: هشام سمير البخاري،(ط 2؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م)، 262/15.

CC BY

التعريف الثاني: أن النفس جسم طويل عريض عميق ذات مكان، جثة متميزة مصرفة للجسد[1].
التعريف الثالث: النفس جوهر جسماني نوراني شريف حاصل في هذا البدن، وبالتالي يمكن أن تكون أفعالها بالآلات الجسمانية[2].
التعريف الرابع: هي جسم مخالف بالماهية لهذا الجسم المحسوس وهو جسم نوراني علوي خفيف حي متحرك ينفذ في جوهر الأعضاء ويسري فيها سريان الماء في الورد، وسريان الدهن في الزيتون والنار فما دامت هذه الأعضاء صالحة لقبول الآثار الفائضة عليها من هذا الجسم اللطيف بقي ذلك الجسم مشابكا لهذه الأعضاء، وأفادها هذه الآثار من الحس والحركة والإدارية[3].
ويلاحظ على هذه التعريفات[4]:
أ- أنها اعتبرت النفس جسما لطيفا محسوسا، وأن الإنسان هو هذا الجسم.
ب أنها نظرت إلى تعريف النفس من حيث علاقتها بالبدن لا من حيث ذاتها وجوهرها.
ج- قصرها لمفهوم النفس على كونها،جسما، ما يؤدي إلى استحالة دخول النفس في الجسد، فكيف تكون النفس جسما ثم تدخل في الجسد، فمن المحال أن يتداخل جسمان في حيز واحد.
2) **التصور الروحي: ومن بين تعريفات العلماء للنفس وفق هذا التصور ما يلي:**

التعريف الأول: جوهر بسيط غير محسوس بشيء من الحواس، وأنها ليست بجسم، ولا بجزء من جسم، وإنها شيء آخر مفارق للجسم بجوهره وأحكامه وخواصه وأفعاله[5].
التعريف الثاني: هي الجوهر البخاري اللطيف الحامل لقوة الحياة والحس والإرادية، فهو جوهر مشرق للبدن وعند الموت ينقطع ضوؤه عن ظاهر البدن وباطنه[6].
التعريف الثالث: النفس هي الروح المدبرة لبدن الإنسان، وهي من باب ما يقوم بنفسه التي تسمى جوهرا وعينا قائمة بنفسها ليست من باب الأعراض التي صفات قائمة بغيرها[7].
والملاحظ على هذه التعريفات ما يلي[8]:
أ- أنها اعتبرت النفس جوهرا روحانيا خالصا متمايزا عن البدن، أي: ليس بجسم.
ب قصرها لمفهوم النفس على كونه جوهرا مجردا من الجسمية والجوهر المجرد يمتنع أن يكون له قرب وبعد من الأجسام، فلو كانت النفس كذلك لكانت أفعالها في البدن لا تتطلب آلة جسمانية.
التعريف المختار: بعد سرد التعاريف والتعليق عليها يظهر أن أفضل تعريف للنفس يقترب من موضوع البحث هو تعريفها بأنها:
لطيفة ربانية متعلقة بكيان الإنسان ولا تُدرك ماهيتها جامعة لكثير من الصفات والخصائص الإنسانية التي لها آثار ظاهرة في السلوك الإنساني، تؤثر في البدن وتتأثر، وهي قابلة لأن تكون مُوجّهة للإنسان، وموجهة منه إلى الخير أو الشر[9].
فالنفس وفق المعنى المذكور مصدر أساسي للسلوك الإنساني وهي المسؤولة عن دفعه وتحريكه، والسلوك الإنساني يعتمد على الإدراك والإرادة والتفكير والانفعالات الوجدانية كالشعور بالألم والفرح والحزن والخوف وما إلى ذلك من

([1]) الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم الأندلسي، (ط: 1، مصر : مطبعة علي صبيح، د.ت)، 47/1.
([2]) معالم أصول الدين، فخر الدين الرازي، تقديم : طه عبد الرؤوف سعد، (لا.ط، القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية، د.ت)،ص/ 108-109.
([3]) الروح، ابن القيم، تحقيق: محمد ناصر يلدا،(ط:1؛ لبنان: دار الكتب العلمية، 1402هـ/1982م)، ص/ 242.
([4]) ينظر : التفكير الفلسفي لدى فخر الدين الرازي ونقده للفلاسفة والمتكلمين، الرشيد قوقام، رسالة دكتوراه الدولة في الفلسفة، جامعة الجزائر : كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، الجزائر،،2004، 463/1؛ ألفاظ أحوال النفس وصفاتها في القرآن الكريم، زين حسين أحمد ياسين، رسالة ماجستير في اللغة العربية، جامعة النجاح الوطنية: كلية الدراسات العليا، نابلس – فلسطين، 2009م، ص/8.
([5]) تهذيب الأخلاق ابن مسكويه، (لا) ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1985م)، ص/3-9.
([6]) كتاب التعريفات، محمد الشريف الجرجاني، (لا) ط؛ بيروت مكتبة لبنان، 1985م)، ص/262.
([7]) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، تحقيق : أنور الباز وعامر الجزار، (ط : 3 ؛ لا . م: دار الوفاء، 1426هـ/2005م)، 301/9.
([8]) ألفاظ أحوال النفس وصفاتها في القرآن الكريم، زين حسين أحمد ياسين، ص/8؛ التفكير الفلسفي لدى فخر الدين الرازي، الرشيد قوقام، ص/467.
([9]) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية أحمد كنعان، تقديم محمد هيثم خياط، (لا): ط؛ لا . م: دار النفائس، د.ت)، ص/901.؛ منهج الإسلام في تزكية النفس وأثره في الدعوة إلى الله، وأنس أحمد كرزون، ص/8.

CC BY

تكوينات غير عضوية، فهي على هذا تشمل الروح والقلب وكل ما في الإنسان من قوى الإدراك التي يميز بها بين الخير والشر[1].

ويمكن القول بأن الجسد بالنسبة للإنسان هو الإطار الذي يحفظ بداخله النفس والروح وبذلك تكون النفس كيانا لوحده، والروح كيانا لوحده كذلك الجسد إلا اننا لا نستطيع أن ننفي الترابط والتكامل بين المكونات الثلاثة؛ بحيث لا يمكن لأي منهم الاستغناء عن الآخر.

المطلب الرابع: الألفاظ ذات الصلة بالنفس:

أولاً: العقل:

لا شك أن العقل له ارتباط وثيق مع الروح والنفس والجسد، والذي له صلة بموضوعنا مما له تأثير على عقل الإنسان وإرادته هي النفس، لذا لا بدّ من التعرف عليها على النحو الآتي:

مفهوم العقل: العقل لغة : للعقل في لغة العرب معانٍ عدة منها : الحبس والمنع، والفهم، وغير ذلك، وقد جاء في المعجم: العين والقاف واللام أصل واحد، وهو الحابسُ عن ذميم القول والفعل، والعقل : نقيض الجهل إذا عرف ما كان يجهله قبل، أو انزجر عما كان يفعله، ويقال: رجل عاقل، وهو الجامع لأمره ورأيه، وقيل : العاقل الذي يحبس نفسه ويردها عن هواها، والعقل: التثبت في الأمور، والعقل القلب، وسمي العقل عقلاً؛ لأنه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك أي يحبسه، وقيل: العقل: هو التمييز الذي به يتميز الإنسان من سائر الحيوان[2] والملاحظ من التعريفات أنها تدل إما على أوصاف العقل، أو محل وجوده لا على حقيقته؛ لأنه لا يعلم ذاته إلا الله تعالى.

العقل اصطلاحاً: العقل أصل لكل علم، وتكلم في حقيقته الفلاسفة، والأطباء، والمتكلمون، والفقهاء كل واحد ما يليق بصناعته؛ فأما الفلاسفة فشأنهم الكلام في الموجودات كلها، ومعرفة حقيقتها، والعقل موجود، والأطباء شأنهم الخوض فيما يصلح الأبدان والعقل سلطان البدن، والمتكلمون هم أهل النظر، والنظر أبداً يتقدم العقل، والفقهاء تكلموا فيه من حيث إنه مناط التكليف. قيل: هو آلة خلقها الله لعباده يميز بها بين الأشياء وأضدادها، وقيل: هو غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات، وقيل غير ذلك[3].

ويبدو أن العقل يطلق ويراد به الغريزة التي جعلها الله تعالى في الإنسان، يفهم بها العلوم الضرورية ويعمل بها، وقد ذكر ابن تيمية بعض التعريفات للعقل ثم بين القول الصحيح في نظره حيث يقول: "من الناس من يقول: العقل هو علوم ضرورية. ومنهم من يقول: العقل هو العمل بموجب تلك العلوم والصحيح أن اسم العقل يتناول هذا وهذا، وقد يراد بالعقل نفس الغريزة التي في الإنسان، التي بها يعلم، ويميز، ويقصد المنافع دون المضار[4] ويقول الكفوي: "الحق" أنه نور روحاني يقذف به في القلب أو الدماغ به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية وابتداء وجوده عند اجتنان الولد ثم لا يزال ينمو إلى أن يكمل عند البلوغ[5]. ويرى الشافعية أن أحسن ما قيل فيه: إنه صفة يميز بها بين الحسن والقبيح[6].

2.أهمية العقل في التشريع الإسلامي: العقل مناط التكليف نعمة . من الله تعالى: الإسلام الذي هو النور والضياء لا يُكَلَّف به إلا العقلاء، والعقل من أكبر نعم الله تعالى على الإنسان به يميز بين الخير والشر، والضار والنافع، وبه يسعد في حياته، وبه يدبر أموره وشؤونه، وبه تترقى الأمم وتتقدم الحياة، وينتظم المجتمع الإنساني العام، لذلك كثيراً ما يُخاطبنا الحق سبحانه بقوله تعالى: **وَٱصۡبِرۡ لِحُكۡمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعۡيُنِنَا**[سورة القصص: ٦٠]، **قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمۡ عِندِي خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمۡ إِنِّي مَلَكٌۖ إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّۚ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلۡأَعۡمَىٰ وَٱلۡبَصِيرُۚ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ وَأَنذِرۡ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحۡشَرُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ لَيۡسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِيّٞ وَلَا شَفِيعٞ لَّعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ وَلَا تَطۡرُدِ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۚ مَا عَلَيۡكَ مِنۡ حِسَابِهِم مِّن شَيۡءٖ وَمَا مِنۡ حِسَابِكَ عَلَيۡهِم مِّن شَيۡءٖ فَتَطۡرُدَهُمۡ فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لِّيَقُولُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنۢ بَيۡنِنَآۗ أَلَيۡسَ ٱللَّهُ بِأَعۡلَمَ بِٱلشَّٰكِرِينَ وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلۡ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡ كَتَبَ رَبُّكُمۡ عَلَىٰ نَفۡسِهِ ٱلرَّحۡمَةَ أَنَّهُۥ مَنۡ عَمِلَ مِنكُمۡ سُوٓءَۢا بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعۡدِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٞ رَّحِيمٞ وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ وَلِتَسۡتَبِينَ سَبِيلُ ٱلۡمُجۡرِمِينَ قُلۡ إِنِّي نُهِيتُ أَنۡ أَعۡبُدَ ٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِۚ قُل لَّآ أَتَّبِعُ أَهۡوَآءَكُمۡ قَدۡ ضَلَلۡتُ إِذٗا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُهۡتَدِينَ قُلۡ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٖ مِّن رَّبِّي وَكَذَّبۡتُم بِهِۦ مَا عِندِي مَا تَسۡتَعۡجِلُونَ بِهِۦٓۚ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ يَقُصُّ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلۡفَٰصِلِينَ قُل لَّوۡ أَنَّ عِندِي مَا تَسۡتَعۡجِلُونَ بِهِۦ لَقُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ بَيۡنِي وَبَيۡنَكُمۡۗ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِٱلظَّٰلِمِينَ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلۡغَيۡبِ لَا يَعۡلَمُهَآ إِلَّا هُوَۚ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِۚ وَمَا تَسۡقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعۡلَمُهَا وَلَا حَبَّةٖ فِي ظُلُمَٰتِ ٱلۡأَرۡضِ وَلَا رَطۡبٖ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ وَهُوَ ٱلَّذِي يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيۡلِ وَيَعۡلَمُ مَا جَرَحۡتُم بِٱلنَّهَارِ ثُمَّ يَبۡعَثُكُمۡ فِيهِ لِيُقۡضَىٰٓ أَجَلٞ مُّسَمّٗىۖ ثُمَّ إِلَيۡهِ مَرۡجِعُكُمۡ ثُمَّ يُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ وَهُوَ ٱلۡقَاهِرُ فَوۡقَ عِبَادِهِۦ وَيُرۡسِلُ عَلَيۡكُمۡ حَفَظَةً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ تَوَفَّتۡهُ رُسُلُنَا وَهُمۡ لَا يُفَرِّطُونَ ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَىٰ ٱللَّهِ مَوۡلَىٰهُمُ ٱلۡحَقِّۚ أَلَا لَهُ ٱلۡحُكۡمُ وَهُوَ أَسۡرَعُ ٱلۡحَٰسِبِينَ قُلۡ مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَٰتِ ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ تَدۡعُونَهُۥ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةً لَئِنۡ أَنجَىٰنَا مِنۡ هَٰذِهِۦ لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ قُلِ ٱللَّهُ يُنَجِّيكُم مِّنۡهَا وَمِن كُلِّ كَرۡبٖ ثُمَّ أَنتُمۡ تُشۡرِكُونَ قُلۡ هُوَ ٱلۡقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبۡعَثَ عَلَيۡكُمۡ عَذَابٗا مِّن فَوۡقِكُمۡ أَوۡ مِن تَحۡتِ أَرۡجُلِكُمۡ أَوۡ يَلۡبِسَكُمۡ شِيَعٗا وَيُذِيقَ بَعۡضَكُم بَأۡسَ بَعۡضٍۗ ٱنظُرۡ كَيۡفَ نُصَرِّفُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَفۡقَهُونَ وَكَذَّبَ بِهِۦ قَوۡمُكَ وَهُوَ ٱلۡحَقُّۚ قُل لَّسۡتُ عَلَيۡكُم بِوَكِيلٖ لِّكُلِّ نَبَإٖ مُّسۡتَقَرّٞ وَسَوۡفَ تَعۡلَمُونَ وَإِذَا رَأَيۡتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَلَا تَقۡعُدۡ بَعۡدَ ٱلذِّكۡرَىٰ مَعَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ وَمَا عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنۡ حِسَابِهِم مِّن شَيۡءٖ وَلَٰكِن ذِكۡرَىٰ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَهُمۡ لَعِبٗا وَلَهۡوٗا وَغَرَّتۡهُمُ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَاۚ وَذَكِّرۡ بِهِۦٓ أَن تُبۡسَلَ نَفۡسُۢ بِمَا كَسَبَتۡ لَيۡسَ لَهَا مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيّٞ وَلَا شَفِيعٞ وَإِن تَعۡدِلۡ كُلَّ عَدۡلٖ لَّا يُؤۡخَذۡ مِنۡهَآۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أُبۡسِلُواْ بِمَا كَسَبُواْۖ لَهُمۡ شَرَابٞ مِّنۡ حَمِيمٖ وَعَذَابٌ أَلِيمُۢ بِمَا كَانُواْ يَكۡفُرُونَ قُلۡ أَنَدۡعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَىٰٓ أَعۡقَٰبِنَا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ كَٱلَّذِي ٱسۡتَهۡوَتۡهُ ٱلشَّيَٰطِينُ فِي ٱلۡأَرۡضِ حَيۡرَانَ لَهُۥٓ أَصۡحَٰبٞ يَدۡعُونَهُۥٓ إِلَى ٱلۡهُدَى ٱئۡتِنَاۗ قُلۡ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلۡهُدَىٰۖ وَأُمِرۡنَا لِنُسۡلِمَ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ وَأَنۡ أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّقُوهُۚ وَهُوَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ بِٱلۡحَقِّۖ وَيَوۡمَ يَقُولُ كُن فَيَكُونُ قَوۡلُهُ ٱلۡحَقُّۚ وَلَهُ ٱلۡمُلۡكُ يَوۡمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِۚ عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِۚ وَهُوَ ٱلۡحَكِيمُ ٱلۡخَبِيرُ وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ أَتَتَّخِذُ أَصۡنَامًا ءَالِهَةً إِنِّيٓ أَرَىٰكَ وَقَوۡمَكَ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلۡمُوقِنِينَ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيۡهِ ٱلَّيۡلُ رَءَا كَوۡكَبٗاۖ قَالَ هَٰذَا رَبِّيۖ فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَآ أُحِبُّ ٱلۡأٓفِلِينَ فَلَمَّا رَءَا ٱلۡقَمَرَ بَازِغٗا قَالَ هَٰذَا رَبِّيۖ فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَئِن لَّمۡ يَهۡدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلضَّآلِّينَ فَلَمَّا رَءَا ٱلشَّمۡسَ بَازِغَةٗ قَالَ هَٰذَا رَبِّي هَٰذَآ أَكۡبَرُۖ فَلَمَّآ أَفَلَتۡ قَالَ يَٰقَوۡمِ إِنِّي بَرِيٓءٞ مِّمَّا تُشۡرِكُونَ إِنِّي وَجَّهۡتُ وَجۡهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ حَنِيفٗا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ وَحَآجَّهُۥ قَوۡمُهُۥۚ قَالَ أَتُحَآجُّوٓنِّي فِي ٱللَّهِ وَقَدۡ هَدَىٰنِۚ وَلَآ أَخَافُ مَا تُشۡرِكُونَ بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَشَآءَ رَبِّي شَيۡـٔٗاۗ وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيۡءٍ عِلۡمًاۗ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ وَكَيۡفَ أَخَافُ مَآ أَشۡرَكۡتُمۡ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمۡ أَشۡرَكۡتُم بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ عَلَيۡكُمۡ سُلۡطَٰنٗاۚ فَأَيُّ ٱلۡفَرِيقَيۡنِ أَحَقُّ بِٱلۡأَمۡنِۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ وَتِلۡكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيۡنَٰهَآ إِبۡرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوۡمِهِۦۚ نَرۡفَعُ دَرَجَٰتٖ مَّن نَّشَآءُۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٞ وَوَهَبۡنَا لَهُۥٓ إِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَۚ كُلّٗا هَدَيۡنَاۚ وَنُوحٗا هَدَيۡنَا مِن قَبۡلُۖ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَۚ وَكَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُحۡسِنِينَ وَزَكَرِيَّا وَيَحۡيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلۡيَاسَۖ كُلّٞ مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَٱلۡيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطٗاۚ وَكُلّٗا فَضَّلۡنَا عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ وَمِنۡ ءَابَآئِهِمۡ وَذُرِّيَّٰتِهِمۡ وَإِخۡوَٰنِهِمۡۖ وَٱجۡتَبَيۡنَٰهُمۡ وَهَدَيۡنَٰهُمۡ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهۡدِي بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦۚ وَلَوۡ أَشۡرَكُواْ لَحَبِطَ عَنۡهُم مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحُكۡمَ وَٱلنُّبُوَّةَۚ فَإِن يَكۡفُرۡ بِهَا هَٰٓؤُلَآءِ فَقَدۡ وَكَّلۡنَا بِهَا قَوۡمٗا لَّيۡسُواْ بِهَا بِكَٰفِرِينَ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًاۖ إِنۡ هُوَ إِلَّا ذِكۡرَىٰ لِلۡعَٰلَمِينَ وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦٓ إِذۡ قَالُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٖ مِّن شَيۡءٖۗ قُلۡ مَنۡ أَنزَلَ ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِي جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورٗا وَهُدٗى لِّلنَّاسِ تَجۡعَلُونَهُۥ قَرَاطِيسَ تُبۡدُونَهَا وَتُخۡفُونَ كَثِيرٗاۚ وَعُلِّمۡتُم مَّا لَمۡ تَعۡلَمُوٓاْ أَنتُمۡ وَلَآ ءَابَآؤُكُمۡۖ قُلِ ٱللَّهُۙ ثُمَّ ذَرۡهُمۡ فِي خَوۡضِهِمۡ يَلۡعَبُونَ وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ مُبَارَكٞ مُّصَدِّقُ ٱلَّذِي بَيۡنَ يَدَيۡهِ وَلِتُنذِرَ أُمَّ ٱلۡقُرَىٰ وَمَنۡ حَوۡلَهَاۚ وَٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡأٓخِرَةِ يُؤۡمِنُونَ بِهِۦ وَهُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ يُحَافِظُونَ وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوۡ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمۡ يُوحَ إِلَيۡهِ شَيۡءٞ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثۡلَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۗ وَلَوۡ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِي غَمَرَٰتِ ٱلۡمَوۡتِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓاْ أَيۡدِيهِمۡ أَخۡرِجُوٓاْ أَنفُسَكُمُۖ ٱلۡيَوۡمَ تُجۡزَوۡنَ عَذَابَ ٱلۡهُونِ بِمَا كُنتُمۡ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ وَكُنتُمۡ عَنۡ ءَايَٰتِهِۦ تَسۡتَكۡبِرُونَ وَلَقَدۡ جِئۡتُمُونَا فُرَٰدَىٰ كَمَا خَلَقۡنَٰكُمۡ أَوَّلَ مَرَّةٖ وَتَرَكۡتُم مَّا خَوَّلۡنَٰكُمۡ وَرَآءَ ظُهُورِكُمۡۖ وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمۡ شُفَعَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ زَعَمۡتُمۡ أَنَّهُمۡ فِيكُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْۚ لَقَد تَّقَطَّعَ بَيۡنَكُمۡ وَضَلَّ عَنكُم مَّا كُنتُمۡ تَزۡعُمُونَ إِنَّ ٱللَّهَ فَالِقُ ٱلۡحَبِّ وَٱلنَّوَىٰۖ يُخۡرِجُ ٱلۡحَيَّ مِنَ ٱلۡمَيِّتِ وَمُخۡرِجُ ٱلۡمَيِّتِ مِنَ ٱلۡحَيِّۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُۖ فَأَنَّىٰ تُؤۡفَكُونَ فَالِقُ ٱلۡإِصۡبَاحِۚ وَجَعَلَ ٱلَّيۡلَ سَكَنٗا وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ حُسۡبَانٗاۚ ذَٰلِكَ تَقۡدِيرُ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡعَلِيمِ وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهۡتَدُواْ بِهَا فِي ظُلُمَٰتِ ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِۗ قَدۡ فَصَّلۡنَا ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ فَمُسۡتَقَرّٞ وَمُسۡتَوۡدَعٞۗ قَدۡ فَصَّلۡنَا ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَفۡقَهُونَ وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَخۡرَجۡنَا بِهِۦ نَبَاتَ كُلِّ شَيۡءٖ فَأَخۡرَجۡنَا مِنۡهُ خَضِرٗا نُّخۡرِجُ مِنۡهُ حَبّٗا مُّتَرَاكِبٗا وَمِنَ ٱلنَّخۡلِ مِن طَلۡعِهَا قِنۡوَانٞ دَانِيَةٞ وَجَنَّٰتٖ مِّنۡ أَعۡنَٰبٖ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُشۡتَبِهٗا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٍۗ ٱنظُرُوٓاْ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَيَنۡعِهِۦٓۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكُمۡ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ وَجَعَلُواْ لِلَّهِ شُرَكَآءَ ٱلۡجِنَّ وَخَلَقَهُمۡۖ وَخَرَقُواْ لَهُۥ بَنِينَ وَبَنَاتَۢ بِغَيۡرِ عِلۡمٖۚ سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يَصِفُونَ بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَمۡ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٞۖ وَخَلَقَ كُلَّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمۡۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ فَٱعۡبُدُوهُۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَهُوَ يُدۡرِكُ ٱلۡأَبۡصَٰرَۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ قَدۡ جَآءَكُم بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَنۡ أَبۡصَرَ فَلِنَفۡسِهِۦۖ وَمَنۡ عَمِيَ فَعَلَيۡهَاۚ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيۡكُم بِحَفِيظٖ وَكَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ ٱلۡأٓيَٰتِ وَلِيَقُولُواْ دَارَسۡتَ وَلِنُبَيِّنَهُۥ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٱتَّبِعۡ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشۡرَكُواْۖ وَمَا جَعَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗاۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيۡهِم بِوَكِيلٖ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرۡجِعُهُمۡ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ وَأَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ لَئِن جَآءَتۡهُمۡ ءَايَةٞ لَّيُؤۡمِنُنَّ بِهَاۚ قُلۡ إِنَّمَا ٱلۡأٓيَٰتُ عِندَ ٱللَّهِ وَمَا يُشۡعِرُكُمۡ أَنَّهَآ إِذَا جَآءَتۡ لَا يُؤۡمِنُونَ وَنُقَلِّبُ أَفۡـِٔدَتَهُمۡ وَأَبۡصَٰرَهُمۡ كَمَا لَمۡ يُؤۡمِنُواْ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٖ وَنَذَرُهُمۡ فِي طُغۡيَٰنِهِمۡ يَعۡمَهُونَ وَلَوۡ أَنَّنَا نَزَّلۡنَآ إِلَيۡهِمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ ٱلۡمَوۡتَىٰ وَحَشَرۡنَا عَلَيۡهِمۡ كُلَّ شَيۡءٖ قُبُلٗا مَّا كَانُواْ لِيُؤۡمِنُوٓاْ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ يَجۡهَلُونَ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوّٗا شَيَٰطِينَ ٱلۡإِنسِ وَٱلۡجِنِّ يُوحِي بَعۡضُهُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ زُخۡرُفَ ٱلۡقَوۡلِ غُرُورٗاۚ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُۖ فَذَرۡهُمۡ وَمَا يَفۡتَرُونَ وَلِتَصۡغَىٰٓ إِلَيۡهِ أَفۡـِٔدَةُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡأٓخِرَةِ وَلِيَرۡضَوۡهُ وَلِيَقۡتَرِفُواْ مَا هُم مُّقۡتَرِفُونَ أَفَغَيۡرَ ٱللَّهِ أَبۡتَغِي حَكَمٗا وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكِتَٰبَ مُفَصَّلٗاۚ وَٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَعۡلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٞ مِّن رَّبِّكَ بِٱلۡحَقِّۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡمُمۡتَرِينَ وَتَمَّتۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدۡقٗا وَعَدۡلٗاۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ وَإِن تُطِعۡ أَكۡثَرَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنۡ هُمۡ إِلَّا يَخۡرُصُونَ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ مَن يَضِلُّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤۡمِنِينَ وَمَا لَكُمۡ أَلَّا تَأۡكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا لَّيُضِلُّونَ بِأَهۡوَآئِهِم بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُعۡتَدِينَ وَذَرُواْ ظَٰهِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَبَاطِنَهُۥٓۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡسِبُونَ ٱلۡإِثۡمَ سَيُجۡزَوۡنَ بِمَا كَانُواْ يَقۡتَرِفُونَ وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ لِيُجَٰدِلُوكُمۡۖ وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ أَوَمَن كَانَ مَيۡتٗا فَأَحۡيَيۡنَٰهُ وَجَعَلۡنَا لَهُۥ نُورٗا يَمۡشِي بِهِۦ فِي ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ لَيۡسَ بِخَارِجٖ مِّنۡهَاۚ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلۡكَٰفِرِينَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَا فِي كُلِّ قَرۡيَةٍ أَكَٰبِرَ مُجۡرِمِيهَا لِيَمۡكُرُواْ فِيهَاۚ وَمَا يَمۡكُرُونَ إِلَّا بِأَنفُسِهِمۡ وَمَا يَشۡعُرُونَ وَإِذَا جَآءَتۡهُمۡ ءَايَةٞ قَالُواْ لَن نُّؤۡمِنَ حَتَّىٰ نُؤۡتَىٰ مِثۡلَ مَآ أُوتِيَ رُسُلُ ٱللَّهِۘ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ حَيۡثُ يَجۡعَلُ رِسَٰلَتَهُۥۗ سَيُصِيبُ ٱلَّذِينَ أَجۡرَمُواْ صَغَارٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا كَانُواْ يَمۡكُرُونَ فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِۖ وَمَن يُرِدۡ أَن يُضِلَّهُۥ يَجۡعَلۡ صَدۡرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجٗا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي ٱلسَّمَآءِۚ كَذَٰلِكَ يَجۡعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ وَهَٰذَا صِرَٰطُ رَبِّكَ مُسۡتَقِيمٗاۗ قَدۡ فَصَّلۡنَا ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَذَّكَّرُونَ لَهُمۡ دَارُ ٱلسَّلَٰمِ عِندَ رَبِّهِمۡۖ وَهُوَ وَلِيُّهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَ

أ. إن الإسلام جعل العقل مناط التكليف الشرعي أي فهم الأوامر والنواهي فالمجنون غير مكلف، والصبي غير مكلف، وهذا من الأدلة القوية على أهمية العقل والعقل هو الفهم والتمييز، فمن لا يعقل الخطاب ولا يفهمه لا يمكن أن يخاطب به، ولذلك كان من شرط التكليف في الإسلام العقل وفهم الخطاب، بدليل قول النبي ﷺ : **((رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل))** [1][2].

ب. بالعقل ميز الله تعالى الإنسان؛ لأنه منشأ الفكر الذي جعله مبدأ كمال الإنسان ونهاية شرفه وفضله على الكائنات، وميزه بالإرادة وقدرة التصرف، والتسخير للكون والحياة، بما وهبه من العقل وما أودعه فيه من الفطرة، قال الله تعالى: **أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً ۗ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ ﴿٢٠﴾**[سورة لقمان: ٢٠] [3]. ج. إن العقل أحد الضروريات الخمس التي حافظ عليها الشرع[4]، ومما يدل على عناية الإسلام الفائقة بمكانة العقل هو محاربته وتحريمه لكل ما من شأنه أن يُعطله أو يضعفه كالخمر وما في حكمه أو يحول بينه وبين أدائه لوظيفته التي خلقه الله من أجلها، كالتقليد الأعمى، واتباع الهوى، والتعصب لغير الحق، كما حرّم ما ينافيه من الأوهام الباطلة والخرافات، كالتشاؤم والكهانة والسحر والشعوذة وما جرى مجرى ذلك[5]

د. إن سلوك الإنسان وتصرفاته نتيجة أفكاره، وتصوراته، وإدراكه؛ لأن أصل الخير والشر من قبل التفكير، فإن التفكير مبدأ الإرادة والطلب في الزهد والترك والحب والبغض، وأنفع الفكر الفكر في مصالح المعاد، وفي طرق اجتلابها، وفي دفع مفاسد المعاد، وفي طرق اجتنابها[6].

وهكذا تبدو ضرورة العقل وأهميته بوصفه أصلاً من أصول المصالح التي بدونها لا مجال للتلقي عن رسالة الوحي بوصفها مصدراً للمعرفة والعلم والتوجيه، ولا مجال لمسؤولية الخلافة الإنسانية وإعمار الكون دون وجود العقل وإعمال دوره ووظيفته في الفهم والإدراك والتمييز بين المصالح والمفاسد، ومن هنا كفلت الشريعة أحكام حفظه بوصفه كياناً وجودياً في الإنسان، وضابطاً لدوره ووظيفته في الكون[7].

3) اشتراط العقل في تصرفات الإنسان، تنقسم تصرفات الإنسان من حيثيات عدة إلى:

أولاً من حيث القول والفعل:

1) **التصرف الفعلي:** وهو ما كان مصدره عملاً فعلياً غير اللسان، بمعنى أنه يحصل بالأفعال لا بالأقوال[8].

2) **التصرف القولي:** وهو الذي يكون منشؤه اللفظ دون الفعل، ويدخل فيه الكتابة والإشارة، وهو نوعان:

أ- **التصرف القولي العقدي:** وهو الذي يتم باتفاق إرادتين، أي إنه يحتاج إلى صيغة تصدر من الطرفين وتبين اتفاقهما على أمر ما، ومثال هذا النوع: سائر العقود التي لا تتم إلا بوجود طرفين أي الموجب والقابل، كالإجارة والبيع والنكاح والوكالة، فإن هذه العقود لا تتم إلا برضا الطرفين.

ب- **التصرف القولي غير العقدي،** وهو ضربان: أحدهما: ما يتضمن إرادة إنشائية، وعزيمة مبرمة من صاحبه على إنشاء حق، أو إنهائه، أو إسقاطه، وقد يسمى هذا الضرب تصرفاً عقدياً لما فيه من العزيمة والإرادة المنشئة أو المسقطة للحقوق، وهذا على قول من يرى أن العقد بمعناه العام يتناول العقود التي تكون بين طرفين كالبيع والإجارة، والعقود التي ينفرد بها المتصرف كالوقف والطلاق والإبراء والحلف وغيرها. الثاني: تصرف قولي لا يتضمن إرادة منشئة، أو منهية، أو مسقطة للحقوق، بل هو صنف آخر من الأقوال التي تترتب عليها أحكام شرعية، وهذا الضرب تصرف قولي محض ليس له شبه بالعقود، ومن أمثلته: الدعوى، والإقرار.

---

(1) أخرجه الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه حد، تحقيق: إبراهيم عطوة، مكتبة البابي الحلبي، مصر، ط ٢، ١٩٧٥م، ٤ / ٣٢ حديث رقم ١٤٢٣. وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه"؛ وأبو داود، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، المكتبة العصرية، بيروت، ط.د، ١٤١/4، حديث رقم ٤٤٠٣؛ وابن ماجه محمد بن يزيد سنن ابن ماجه تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ط.د، ٦٥٨/١، حديث رقم ٢٠٤١ ؛ وابن حنبل، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مسند علي بن أبي طالب، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١م، ٢٦٦/٢، حديث رقم ٩٥٦.

(2) أهمية السنة النبوية وضرورة تطويرها، السماعيل، عبد الله بن محمد،، مؤتمر السنة النبوية في الدراسات المعاصرة بجامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة اليرموك، إربد، خلال الفترة الواقعة ما بين ١٨-١٧ نيسان ٢٠٠٧م، ٤/١٢.

(3) أهمية السنة النبوية، السماعيل، ٤/١٢.

(4) نهاية السول شرح منهاج الوصول، الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٩م، ٣٦٤/1.

(5) موقع البرهان التفكر بالعقل وأهميته alburhan.com/main/articles.

(6) الفوائد، ابن القيم، محمد بن أبي بكر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٩٧٣م، ١٩٨/١.

(7) أهمية السنة النبوية، السماعيل، ٦/١٢.

(8)المدخل الفقهي العام، الزرقا، مصطفى أحمد، دار القلم، دمشق، ط ١، ٢٠٠٨م، ٣٧٩/١؛ الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ٧١/١٢.

CC BY

والعبرة في تميز التصرف القولي عن الفعلي مرجعها موضوع التصرف وصورته، لا مبناه الذي بني عليه. والتصرف بنوعيه القولي والفعلي – يندرج فيه جميع أنواع التصرفات؛ لأن تلك التصرفات على اختلاف أنواعها لا تخرج عن كونها أقوالاً أو أفعالاً، فيكون التصرف بنوعيه القولي والفعلي شاملاً لها، ومنها؛ الطلاق إذ هو تصرف شرعي قولي[1].

ثانياً: من حيث اشتراط العقل وعدمه:

كل الأفعال التي تصدر عن الإنسان تنقسم إلى نوعين:

1.أفعال لا يشترط في فاعلها العقل، بل يرتبط فيها الأثر بمجرد الفعل ارتباطاً مادياً محضاً، كارتباط المسببات بأسبابها الطبيعية، وذلك كالفعل الضار من حيث سببيته الشرعية لضمان الضرر الحاصل به فلو أتلف المجنون أو الطفل غير المميز مالاً لغيره، فإنه يضمنه، أي: يصبح ملتزماً بتعويض ما أتلف.

2.أفعال يشترط في فاعلها العقل؛ كي يعتد بها، وتترتب عليها آثارها ونتائجها الشرعية؛ لأن لنتائجها ارتباطاً بالمقاصد والإرادات. وواضح أنه لا اعتبار للإرادة والقصد بلا عقل وإدراك، وأمثال هذه الأفعال جميعاً تعتمد أهلية الأداء في الفاعل لكي يعتد بها من حيث إن لنتائجها ذلك الارتباط بالمقاصد والعقل، ومنها جميع العقود والالتزامات والتصرفات المالية. فالنوع الأول تعتمد في الفاعل (أهلية الوجوب) ليتحمل نتائجها، وهذه الأهلية تثبت للإنسان بمجرد ولادته. والنوع الثاني تعتمد في الفاعل (أهلية الأداء) [2].

ثانياً: الإرادة (من الألفاظ ذات الصلة بالنفسية):

1.مفهوم الإرادة:

أ- **الإرادة لغة:** الإرادة منقولة من راد يرود: إذا سعى في طلب شيء. وتأتي الإرادة في اللغة بمعنى المشيئة، والرغبة، والمحبة، وأراد الشيء: شاءه، وأراد الشيء: أحبه[3]. هذه المعاني للإرادة تدل على رغبة المريد في فعل شيء خيراً كان أو شراً مقروناً بالمحبة له.

ب- **الإرادة اصطلاحاً:** يقول القرافي في تعريفها: "هي الصفة المخصصة لأحد طرفي الممكن بما هو جائز عليه من وجود أو هيئة دون هيئة، أو حالة دون حالة، أو زمان دون زمان[4]. وعرفها بعض المعاصرين بأنها: "تلك الدافعية الوجدانية النابعة من الذات الإنسانية للقيام بأمر ما سواء أكان هذا الأمر نافعاً أم ضاراً[5] فتكون الإرادة بناء على ما سبق- هي الرغبة الباطنة الدافعة للتصرف القولي[6]، أو الفعلي، وعند الفقهاء يُستعمل مصطلح الإرادة بمعنى القصد[7].

1.الفرق بين القصد والإرادة.

على الرغم من أن الفقهاء يستعملون مصطلح الإرادة بمعنى القصد إلا أنه توجد بينهما فروق منها:

أ- إن قصد القاصد مختص بفعله دون فعل غيره، والإرادة غير مختصة بأحد الفعلين دون الآخر.

ب- القصد أيضاً إرادة الفعل في حال إيجاده فقط، وإذا تقدمته بأوقات لم يسم قصداً فلا يصح مثلاً أن تقول: قصدت أن أزورك غداً[8].

ثالثاً: أهمية الإرادة في التشريع الإسلامي:

الناظر في التشريع الإسلامي يجد أنه بنى أحكامه على إرادة الإنسان، وبين أنها على نوعين:

---

(1)المدخل الفقهي العام، الزرقا، ١/٣٨٠؛ الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ٧٣/١٢.

(2) المدخل الفقهي العام، الزرقا، ٧٨٨/٢.

(3) لسان العرب، ابن منظور، ١/ ١٠٣.

(4) الأمنية في إدراك النية، القرافي، أحمد بن إدريس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.د، ١/١.

(5) الإرادة الإنسانية في ضوء القرآن الكريم حلس، محمد عثمان، الجامعة الإسلامية غزة، ط.د، ٢٠٠٩م، ص/٣.

(6) المدخل الفقهي: القواعد الكلية والمؤيدات الشرعية، الكردي،، أحمد الحجي، جامعة دمشق، دمشق، ط٤، ١٩٩٠م، ص/٢٨.

(7) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، ط.د، ٢٥/١ ؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، محمد ابن محمد، دار الفكر،،ط٣، ١٩٩٢م، ٢٣٠/١ ؛ البهجة في شرح التحفة، التسولي، علي ابن عبد السلام، تحقيق: محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٨م، ٥٧٠/١؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين، محمد بن صالح، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٢هـ، 6/ ٣٥٣.

(8) التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، ١/ ٤٢٩.

CC BY

أ- إرادة باطنة حقيقية: وهي النية أو القصد، وتتحقق بالرضا والاختيار.

ب- إرادة ظاهرة: وهي الصيغة التي تعبر عن الإرادة الباطنة، أو ما يقوم مقامها كالتعاطي، فإذا تطابقت الإرادتان وجد العقد، وإذا وجدت الإرادة الظاهرة وحدها كالتعبير الصادر من الطفل غير المميز، أو النائم، أو المجنون، لم تفد شيئاً، كما أن التصرف لا يوجد بمجرد النية أو الإرادة الباطنة، فمن نوى الطلاق أو الوقف فلا يصبح بمجرد نيته مطلقاً أو واقفاً[1].

المطلب الخامس: العلاقة بين العقل والنفس والإرادة. العقل جوهر مجرد عن المادة، وهو الذي يدرك المعاني الكلية، والحقائق المعنوية، مشتق من عقل البعير عقلاً: إذا شده، سمي به؛ لأنه يمنع صاحبه عن ارتكاب مالا ينبغي مثل العقال، وهذا الجوهر سمي نفساً باعتبار تعلقه بالبدن، وهي النفس الناطقة[2].

والعقل يطلق على ثلاثة معان:

أحدها: الطبيعة التي خص بها الإنسان يميز بها بين الخير والشر، ويقابلها الجنون، وأدنى مراتبه مناط التكليف، وهو موجود في المؤمن والكافر.

ثانيها: الطبيعة التي بها مناط السعادة الأخروية، وهي القوة الداعية إلى الخيرات الصارفة عن اكتساب السيئات.

ثالثها: ما كان بمعنى العلم أخذاً من التعقل وهو المعنى المقابل للجهل[3].

وأما النفس: فتطلق على النفس الناطقة، وهي المعبر عنها بقولك: "أنا"، وهي التي عنى الله سبحانه بقوله تعالى: (النَّفْسَ بِالنَّفْسِ} [المائدة: ٤٥][4].

وأما الإرادة: فهي الميل الثاني القريب بعد المشيئة التي هي الميل الأول بعد حصول العلم بالشيء- بعد أن تنشطت النفس إلى فعله، وصممت على إيجاده[5].

فأن العلاقة بين النفس والعقل والإرادة تكون على النحو الآتي: النفس تشتهي الشيء أو الأمر، والعقل مستشار ومدبر، فتكون الإرادة بخير أو شر، والأعضاء تنفذ، فالإرادة هي ثمرة موافقة العقل للنفس فيما تشتهيه من خير أو شر.

المطلب السادس: مفهوم الطلاق ومشروعيته والحكمة منه

الفرع الأول: مفهوم الطلاق.

أولاً: الطلاق لغة:

الطلاق لغةً: مصدر، أصله طَلَق، يُطلِقُ طلاقاً، والطلاق: حل القيد وإزالته، وإطلاق الشيء إرساله وتركه بعد إمساك به، ويقال: طلقت المرأة فهي طالق وطالقة أي أرسلت وتركت بعد إمساك، وأطلقت الأسير أي تركته وخليته وأرسلته[6]، وهو مشتقٌّ من الإطلاق، وهو التخلية، والإرسَال، والتَّرْك. يقال: أطلقت البعيرَ من عقاله، وطلقته، وهو طالقٌ، وطلِقٌ، أي مرسلٌ بلا قيدٍ. يُقَال: طَلُقتْ المرأة -بفتح الطاء، وضم اللام وبفتحها أيضًا وهو أفصح-، وطُلِّقَتْ أيضًا -بضمِّ أوَّله وكسر اللاَّم الثقيلة-، وامرأةٌ طالقٌ: أي طلَّقها زوجها[7]. قال ابن فارس: (الطاء، واللاَّم، والقاف: أصلٌ صحيحٌ مطَّردٌ واحدٌ. وهو يدلُّ على التَّخلية والإرسال. يقال: انطلق الرَّجُل ينطلق انطلاقًا. ثم ترجع الفروع إليه)[8]. وعليه فالطلاق يأتي بمعنى الإرسال والترك والتخلية، وحل القيد ورفعه.

ثانياً: الطلاق أصطلاحاً:

أما الطلاق اصطلاحاً: فقد عرّفه الفقهاء بعدة تعريفات متقاربة، منها أن الطلاق:(رفع القيد الثابت شرعاً بالنكاح)[9]، وقيل هو: (رفع القيد الثابت بالنكاح)[10]. ولعل أقربها لحقيقة الطلاق وماهيته ما عرفه بأنه:(حل عقد النكاح بلفظ

(1) الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، وهبة مصطفى، دار الفكر، دمشق، ط٣١، ٢٠٠٩م، ٥٤٥/4.

(2) الفروق اللغوية، العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط ١، ١٤١٢هـ، ٥١٩/١.

(3)المصدر نفسه، ٥٢٠/١.

(4) الفروق اللغوية، العسكري، ٥٢٠/١.

(5) المصدر نفسه.

(6) لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم (ت711هـ)، دار صادر، بيروت، 1994، 225/10-226؛ المعجم الوسيط، أنيس، إبراهيم، ورفاقه، دار الفكر، بيروت 549/2.

(7) ينظر: تهذيب اللغة 255/16؛ الصحاح 1250/4؛ المفردات، للراغب صـ458؛ تحرير ألفاظ التنبيه صـ263؛ المصباح المنير صـ195.

(8) ينظر: معجم مقاييس اللغة 420/3.

(9) البحر الرائق شرح كنز الرقائق، ابن نجيم، زين الدين ابن إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، 255/3.

(10) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ، 216/3.

CC BY

الطلاق ونحوه)[1]، أو هو حَلُّ عقْد النِّكاح أو بعضِه[2]. وقيل: هو حَلُّ قيد النكاح حالاً أو مآلاً بلفظٍ مخصُوص[3]. أو هو: إنهاء عقد الزَّواج الصَّحيح في الحال أو في المآل بالصِّيغة الدَّالة عليه[4].

حيث بيّن أن الطلاق حلّ لعقد الزواج، وأنه يتم بلفظ الطلاق أو ما يقوم مقامه من ألفاظ صريحة أو كنائية، ومع هذا فإنه يمكن تعريف الطلاق بأنه: "حلّ عقد النكاح بلفظ الطلاق أو ما يقوم مقامه من الألفاظ أو الإشارة أو الكتابة".

ويقوم مقامه من الألفاظ الصريحة التسريح والفراق، ومن الألفاظ الكنائية اغربي، اذهبي، حبلك على غاربك، الحقي بأهلك ونحوها. كما يقوم مقام اللفظ بالطلاق الإشارة المفهومة من العاجز عن اللفظ؛ إذ يقع الطلاق بها.

ثالثاً: أما تعريف الطلاق قانوناً: فقد عرفه قانون الأحوال الشخصية العراقي الطلاق في المادة الرابعة والثلاثون: ((الطلاق رفع الزواج بإيقاع من الزوج أو الزوجة إن وكلت به أو فوضت أو من القاضي، ولا يقع الطلاق إلا بالصيغة المخصوصة له شرعاً)) [5].

كما وعرفه **قانون الأحوال الشخصية الكويتي** في المادة (97) حيث نصت المادة:((**الطلاق** هو حل عقده الزواج الصحيح بإرادة الزوج، أو من يقوم مقامه، بلفظ مخصوص)) [6]. وعرفه أيضاً **قانون الأحوال الشخصية في سلطنة عمان** حيث نصت المادة (81): ((الطلاق حل عقد الزواج بالصيغة الموضوعة له شرعاً)) [7]. كما وعرفه أيضاً **قانون الأحوال الشخصية الإماراتي** حيث نصت المادة(99):((الطلاق حل عقد الزواج الصحيح بالصيغة الموضوعة له شرعاً)) [8].

أما قانون الأحوال الشخصية **البحريني** فقد عرف الطلاق في المادة (84) وفقاً للمذهب السني حيث نصت المادة:((الطلاق حل عقد الزواج بالصيغة المخصوصة والموضوعة له شرعاً أو عرفاً)) [9]، وفقاً للمذهب الجعفري حيث نصت المادة نفسها :((الطلاق حل عقد الزواج بالصيغة المخصوصة الموضوعة له شرعاً)) [10].

أما المشرع الجزائري فقد عرف الطلاق في المادة 48 من قانون الأسرة الجزائري من قانون 2005م بقوله «الطلاق حل عقد الزواج ويتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و54 من هذا القانون[11].

أما مجلة الأحوال الشخصية **التونسية:** عرف الفصل29 من مجلة الطلاق بأنه: هو حل عقدة النكاح، ولا يقع الطلاق إلا لدى المحكمة، ولم يذكر المشرع التونسي ما إذا كان الطلاق الصادر عن القاضي بائنا ولكن في الفصل 32 من المجلة في فقرته الثامنة بأنه يقع بائناً، والتي تقول: [وتقضي المحكمة ابتدائيا في الطلاق، بعد فترة تأمل تدوم قبل طور المرافعة][12].

أما قانون الأحوال الشخصية **المغربي** حيث نصت المادة(78) :((الطلاق حل ميثاق الزوجية يمارسه الزوج والزوجة كل بحسب شروطه تحت مراقبة القضاء وطبقاً لأحكام هذه المدونة)) [13].

أما قانون الأسرة **القطرية** حيث نصت المادة (106):[الطلاق هو حل عقد الزواج الصحيح بالصيغة الموضوعة له شرعا] [14].

وكما فعلت أيضاً وثيقة **الكويت** للقانون العربي الموحد للأحوال الشخصية التي عرفت الطلاق في المادة(84) بأنه: [حل عقد الزواج بالصيغة الموضوعة له شرعاً][15].

---

(1) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415هـ، 279/3.

(2) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر 135/3؛ التعريفات صـ141؛ فتح الباري 258/9؛ كشاف القناع 249/5؛ سبل السلام 231/3؛ نيل الأوطار 224/6؛ معجم لغة الفقهاء صـ262.

(3) ينظر: شرح فتح القدير 21/3؛ الفتاوى الهندية 348/1؛ مغني المحتاج 356/3؛ المغني 323/10.

(4) ينظر: الأحوال الشخصية، لأبي زهرة صـ326؛ المفصل في أحكام المرأة 347/7؛ القاموس الفقهي صـ230.

(5) شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، أحمد نصر الجندي، ص/94 وما بعدها.

(6) قانون الأحوال الشخصية الكويتي المعدل بالقوانين أرقام 61 لسنة 1996م و 29 لسنة 2004م و66 لسنة 2007م .

(7) أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأحوال الشخصية في سلطنة عمان المادة(81).

(8) قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة قانون اتحادي رقم 28 لسنة 2005م.

(9) شرح قانون الأسرة البحريني، أحمد نصر الجندي ص/155؛ قانون رقم(19) لسنة 2017.

(10) قانون رقم(19) لسنة 2017.

(11) قانون الأسرة الجزائري القانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404هـ الموافق 9 يونيو لعام 1984م.

(12) مجلة الأحوال الشخصية بمقتضى أمر 13أوت 1965.

(13) مدونة الأحوال الشخصية الجديدة في المغرب الصادرة في 2004/2/3.

(14) شرح قانون الأسرة القطرية، أحمد نصر الجندي، (ص/179) .

(15) وثيقة **الكويت** للقانون العربي الموحد للأحوال الشخصية اعتمده مجلس وزراء العدل في دورته السادسة لعام 1988م.

CC BY

هذا ولم يُعرّف قانون الأحوال الشخصية **الأردني الجديد والقديم** وقانون الأحوال الشخصية **السوري** الطلاق على العكس من القوانين العربية الذين قاموا بتعريف الطلاق، إلا أن القانون الجديد والقديم اكتفى بإدراج الطلاق تحت الباب الرابع انحلال عقد الزواج، وبين شروط صحة إيقاع الطلاق وألفاظه وأنواعه[1]، وكان على القانون أن يضع تعريفاً جامعاً مانعاً للطلاق كما فعلت وثيقة مسقط التي عرّفت الطلاق في المادة (81) بأنه: [حل عقد الزواج بالصيغة الموضوعة له شرعاً][2].

كما فعلت وثيقة مسقط التي عرّفت الطلاق في المادة (81) بأنه: [حل عقد الزواج بالصيغة الموضوعة له شرعاً][3].

الفرع الثاني: مشروعية الطلاق والحكمة منه:

أولاً: مشروعية الطلاق: الطَّلاق مشروعٌ بالكتاب، والسنَّة، والإجماع.

أما الكتاب: فقد وردَ جواز الطلاق وحلُّه في آياتٍ كثيرة، منها: قوله تعالى: **فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ** [البقرة: ٢٢٩]. وقوله تعالى: **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** [الطلاق: ١].

وأمَّا السنَّة: فأخبار كثيرة، منها: حديث عبد الله بن عمر ﷺ أنه طلَّقَ امرأته[4] وهي حائض على عهد رسُولِ الله ﷺ، فسأل عمرُ بن الخطَّاب ﷺ رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال رسولُ الله ﷺ: ((مُرْه فليرَاجِعْها، ثم ليُمْسِكها حتى تطهرَ، ثم تحيضَ، ثم تطهرَ، ثم إنْ شاءَ أمسَكَ بعدُ، وإنْ شاء طلَّقَ قبل أن يمسَّ، فتلك العِدَّة التي أمرَ الله أن يطلَّق لها النِّساء))[5].

وأمَّا الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز الطلاق[6].

ثانياً: الحكمة من مشروعية الطلاق:

شرع الله الزواج ليكون دائمًا مؤبدًا إذ به تتحقق المنافع والمصالح المرادة منه، ولا بد لتحقيق أهداف النكاح العظيمة من وجود المودة والتفاهم بين الزوجين فإذا حصل ما يقطع هذه المودة ويفسد هذا التفاهم مما هو واقع وكثير، لأسباب مشاهدة، كأن تفسد أخلاق أحد الزوجين فيندفع في تيار الفسق والفجور ويعجز المصلحون عن ردة إلى سواء الصراط، أو يحدث بين الزوجين تنافر في الطباع وتخالف في العادات أو يلقى في نفس أحدهما كراهية الآخر والسَّأم منه والتبرم من أفعاله وقد يكون الزوج عقيمًا أو قد يصيبه مرض معد خطير أو قد يغيب غيبة لا يعلم فيها حاله، ولا حياته من موتِهِ، وقد يصاب بضيق ذلك اليد فلا يستطيع الإنفاق على زوجته وليست بخليه فتنكح غيره.

وهذه الأمثلة وليست من الخيال في شيء تفسد على البيت نظامه وتعكر عليه صفوه، فينحرف الزوجان في البحث على لذة بديلة أو سكن غير ما يجدانه في نكاحهما، وينحرف الأولاد حيث لا كافل لهم ولا راعي لشؤونهم ولا قائم بحقوقهم وينشأ الأطفال نشأة يملؤها التشاؤم، ويغلب عليها الحزن والانطواء في مجتمع أسري كهذا.

لهذه الأمور وغيرها كثير؛ أباح الله الطلاق ليكون علاجًا لهذا الوضع الرديء، والحال المفجع، والخطب الأليم، الذي أصاب الأسرة التي هي اللَّبنة الأولى لبناء المجتمع.

ولأن الإسلام دين رب العالمين الذي هو أعلم بمصالح العباد من أنفسهم، ولأنه الدين الصالح لكل زمان ومكان، فقد حرص على وقاية المجتمعات من كل داهية تفتك به وكل فجيعة تلم به، وكل نكبة تصيبه، فقد شرع الطلاق ليتخلص به الزوجان من حياة مقلقة، وصلة موجعة، وارتباط مؤلم، ومن ثم ينقب كل منهما عمّن هو خير من سابقه، وأجدر بالارتباط به، قال تعالى: **وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ** سورة النساء: ١٣٠ [7].

([1]) **قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لسنة 2010**، ص24؛ شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، أحمد نصر الجندي، ص/77.

([2])الأمانة العامة، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، **وثيقة مسقط للنظام (قانون) الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية**، (ص29).

([3])الأمانة العامة، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، **وثيقة مسقط للنظام (قانون) الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية**، (ص29).

(4) اسمها: آمنة بنت غِفَار. وقيل: آمنة بنت عمار. وقيل: النَّوَار. والأوَّل أولى، ولعلَّ النَّوَار لقبٌ لها. ينظر: تهذيب الأسماء 373/2؛ فتح الباري 259/9؛ نيل الأوطار 226/6.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق: باب قول الله تعالى: **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا**[الطلاق : ١]1099/3، حديث رقم 5306؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق: باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها،1093/2، حديث رقم 1471.

(6) ينظر: الاختيار لتعليل المختار 159/3؛ المغني، لابن قدامة 323/10؛ كشاف القناع 249/5.

(7) ينظر: حجة الله البالغة، 138/2 ؛ تفسير آيات الأحكام للصابوني، 343/1 وما بعدها ؛ الأحوال الشخصية ص/ 327 ؛ تنظيم الأسرة ص/ 76 ؛ تنظيم الإسلام المجتمع ص/89، كلها لمحمد أبو زهرة ؛ ومن محاسن الدين الإسلامي سعدي ص/ 23، 24 ؛ الفقه الإسلامي وأدلته، 358/7 ؛ الزواج والطلاق وآثارهما للدكتور عبد الودود السريتي ص/ 5، 6؛ وينظر: في تاريخ الطلاق وأحكامه عند المسلمين وغيرهم، دائرة المعارف، للمعلم بطرس البناني، 327/11، 328 ؛ دائرة معارف القرن العشرين، لفريد وجدي، 773/5، وما بعدها.

CC BY

المبحث الثاني: أثر الاختلالات النفسية في وقوع الطلاق.
المطلب الأول: مفهوم الاختلالات النفسية.
المطلب الثاني: تصنيف الاختلالات النفسية.
المطلب الثالث: الفرق بين الاختلال النفسي والاختلال العقلي.
المطلب الرابع: أثر الاختلالات النفسية في تصرفات الإنسان.
المطلب الخامس: أنواع الاختلالات النفسية.
المطلب السادس: موقف القانون العراقي من الاختلالات النفسية وأثرها في وقوع الطلاق.

المبحث الثاني
أثر الاختلالات النفسية في وقوع الطلاق

المطلب الأول: مفهوم الاختلالات النفسية:

الاختلالات النفسية مصطلح يصعب تعريفه، إذ توجد استثناءات لأي تعريف يمكن التوصل إليه[1]، ومن أفضل التعريفات لهذا المصطلح: هو: اضطراب وظيفي يتميز بوجود صراعات داخلية وتصدع في العلاقات الشخصية، وهو حالة يصاب بها الإنسان، وقد تظهر على شكل قلق أو توتر أو اكتئاب أو مخاوف أو وساوس[2].

أو هو اضطراب يظهر بشكل أعراض انفعالية ومعرفية وجسدية مختلفة مجتمعة أو متفرقة، ينتج عنه تدهور في جوانب متعددة في حياة الإنسان، سببه ناتج عن تداخل عوامل عضوية، ووراثية، ونفسية، واجتماعية، وأسرية، مع تفاوت تأثير كل عامل منها بين مريض وآخر[3]. وفي الوقت الحالي، يتم تصوير الاضطرابات النفسية على أنها اضطرابات في عصبونات الدماغ من المرجح أن تكون ناتجة عن العمليات الارتقائية التي يشكلها التفاعل المعقد بين العوامل الوراثية والتجارب الحياتية[4].

ويمكن أن يعرف الاختلال النفسي بأنه: كل علة تؤثر على نفس الإنسان فتخرجها عن حالتها الطبيعية المعتادة إلى حالة مرضية وقد تكون مستديمة أو متقطعة على أوقات[5].

المطلب الثاني: تصنيف الاختلالات النفسية.

كما يمكن تقسيم الاختلالات النفسية إلى قسمين أساسيين، طبقاً لكلام علماء النفس القدامى[6] :

القسم الأول: الأمراض النفسية الصغرى أو الأمراض العصابية (العُصاب)، وتشمل الاكتئاب والقلق والتوتر والرهاب.

القسم الثاني: الأمراض النفسية الكبرى، أو الأمراض الذهانية، وتشمل: الفصام والاضطراب ثنائي القطبين.

وأما في العصر الحديث، فإن تصنيف الرابطة الأمريكية لأطباء الأمراض العقلية الصادر عام ١٩٨٧م في نسخته الثالثة المعدّلة، وتصنيف اضطرابات الطب النفسي والعقلي العالمي الذي أصدرته منظمة الصحة العالمية عام ١٩٩٢م قد ذكر كثيراً من أنواع الاختلالات النفسية التي يمكن تقسيمها إلى أربع مجموعات على النحو الآتي:

1.اختلالات ذات أصل نفسي نفسية المنشأ، وتشمل ما يأتي:

أ. الاختلالات العصابية: عصاب الصدمة، والوساوس القهرية، والقلق وتوهم المرض، والمخاوف المرضية، والاكتئاب.

ب.الاختلالات النفسجسمية (السيكو) فيزلوجيّة): استجابات الجلد، والجهاز العضلي والجهاز الدوري والهضمي.

ت.الاختلالات الخلقية: أنواع الانحرافات الجنسية، والإدمان.

ث.الاختلالات الذهانية: الفصام، والهوس، وذهان الشيخوخة[7].

---

(1) علم النفس الإكلينيكي، تيموثي، ج. ترول، (ترجمة) فوزي شاكر وآخرون، دار الشروق، ٢٠٠٧م، ط١، ص/ ٢٠٤.

(2)موقع إسلام ويب موقع الاستشارات ما يتعلق بالجن والرقى الشرعية والطب، المس الشيطاني، جواب سؤال ما الفرق بين المرض النفسي والمس الشيطاني؟

(3) آثار تصرفات المرضى النفسيين، جبير، هاني بن عبدالله، بحث تم نشره، الأحد ١٩ صفر ١٤٣٢هـ في موقع بحوث ودراسات،-islamtoday.net/bohooth/artshow-86-145059.htm.

(4)الموسوعة الحرة (ويكيبيديا)، الاضطراب النفسي نقلاً عن Wang T – Inse .303 illness.JAMA،.1970-1971389P.S. (2010). Rethinking mental

(5) الأمراض النفسية والأمراض العقلية بين الحقيقة والخيال، سليمان، سناء محمد، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨م، ط١، ص/٢٢-٢٠.

(6) هل الاضطرابات النفسية تؤثر على القدرات العقلية، الباز، أحمد شرف، مقال نشر في 2010/10/10م على موقع إجابات الشبكة العالمية، ٢٠١٠م.

(7) الأمراض النفسية والأمراض العقلية بين الحقيقة والخيال، سليمان، سناء محمد، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨م، ط١، ص/٢٠- ٢٢ ٤ هل الاضطرابات النفسية تؤثر على القدرات العقلية الباز، أحمد شرف، مقال نشر في ١٠/١٠/٢٠١٠م على موقع إجابات الشبكة العالمية، ٢٠١٠م.

CC BY

1. **اختلالات ذات أصل عضوي (عضوية المنشأ)** وأهمها: أنواع الالتهابات، والصدمات، والتقدم في السن، والاستجابات التشنجية.

2. **التأخر أو التخلف العقلي**، وأهمها: تأثيرات ما قبل الولادة، والالتهابات واختلالات الأيض أو النمو.

3. **الاختلالات الانفعالية**.

المطلب الثالث: الفرق بين الاختلال النفسي والاختلال العقلي:

يذكر أهل الاختصاص بعض الفروق بين الاختلالات النفسية والعقلية والتي منها[1]:

المرض النفسي (العصاب)، المرض العقلي (الذهان)

أولاً: من حيث التعريف:

1.المرض النفسي (العُصاب).

العصاب في اللغة: أصل من كلمة عَصَبَ، والأعصاب أطناب المفاصل التي تلائم بينها وتشدها[2].

أما العصاب في الاصطلاح فهو: اضطراب وظيفي انفعالي في الشخصية نفسي ليس له علاقة بالأعصاب، ولا ينتج عن اختلال عضوي، يظهر بمجموعة من الأعراض تظهر على العصابي[3] أكثر اضطرابات الطب النفسي شيوعا[4]، وأهم أنواع الاختلالات العصابية عصاب القلق، عصاب الوسواس القهري، المخاوف المرضية، الرهاب، الاكتئاب[5].

1. الاختلالات الذهانية (المرض العقلي) (الذهان).

الذهان أصل من كلمة ذهن: والذهن الفهم والعقل والذهن حفظ القلب، والذهن القوة[6].

والذهان في الاصطلاح اضطراب ذو منشأ نفسي ولا يعرف له سبب عضوي واضح، تتعرض فيه الوظائف العقلية والوجدانية والسلوكية للتدهور[7] وتتشابه أعراضه بأعراض الاختلالات العصابية، إلا أن الفرق بينهما فرق في الشدة، فهي أكبر حدة من سابقتها، إذ لا يستطيع الذهاني تمييز الحقيقة من الخيال[8]، فالمريض الذهاني على خلاف العصابي؛ غير مستبصر بحالته ولا يعي أنه مريض، وعادة ما يكون حكمه على الأمور مضطربا، وهو ما يدعى بـ: بالمرض العقلي[9] ومن أبرز الاختلالات الذهانية نذكر: الفصام والهذاء أو البارانويا[10]، الهوس، والاكتئاب الحاد[11].

ثانياً: من حيث السلوك العام.

أ. المرض النفسي(العُصاب).

1. يساير الجماعة ويهتم بنفسه ويظل في حدود الإنسان السوي.

2. يتهم بنفسه وبيئته.

---

(1) الأمراض النفسية والأمراض العقلية، سليمان، ص/٣٩-٣٨.

(2) لسان العرب، ابن منظور، ص/2963.

(3) أسس الطب النفسي، عطوف ياسين، (ط: 1؛ بيروت: منشورات بحسون الثقافية، 1988م)، ص/229.

(4) نخبة من أساتذة الجامعات في العالم العربي، المرشد في الطب النفسي، ص/27- 41.

(5) ينظر: ألفت حقي الاضطراب النفسي (لا . ط مصر: مركز الاسكندرية للكتاب د.ت)، ص/ 28؛ الصحة النفسية والعلاج النفسي، حامد زهران، ص/167.

(6) لسان العرب، ابن منظور، ص/1524.

(7) الاتجاهات نحو المرض والمريض النفسي وعلاقتها بالمسؤولية الشخصية الاجتماعية لدى عينة من العاملين وذوي المرض في مستشفى الصحة النفسية بالطائف وجدة، خالد علي راجح بركات، رسالة ماجستير في علم النفس، كلية التربية، جامعة أم القرى، السعودية، ص/28.

(8) ينظر: الإنسان وصحته النفسية، سيد صبحي، ص/ 268؛ ومركز التنمية الأسرية بالأحساء، حقيبة الاضطرابات النفسية، ص/21،22 ؛ علم النفس المرضي دراسة في الشخصية بين السواء والاضطراب، أحمد ومجدي عبد الله، ص/135.

(9) ينظر: أثر المرض النفسي في المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، جمال عبد الله لافي، رسالة ماجستير في الفقه المقارن الجامعة الإسلامية كلية الشريعة والقانون، غزة، 1430هـ/2009م، ص/ 30؛ الصحة النفسية دراسة سيكولوجية التكيف ونعيم الرفاعي، (ط: 6؛ دمشق: طبع ونشر جامعة دمشق، د.ت)، ص/242.

(10)**البارانويا:** هي كلمة لاتينية الأصل، تتألف من مقطعين، بارا، وهو: الانحراف، ونويا، وهو العقل، والمقصود بها المرض العقلي الذي يسمى جنون الزور أو الهذاء الزوري؛ والذي يتميز بأوهام ثابتة ومنظمة، ومن أنواعه: جنون العظمة وغيرها. ينظر: معجم علم النفس، عاقل فاخر، (لا.ط؛ بيروت: دار الكتب اللبنانية 1982م)، 593/1؛ علم الأمراض النفسية والعقلية، محمد السيد عبد الرحمن، (لا.ط؛ لا.م: دار قباء، 2000م)، 395/1.

(11) ينظر: العلاج النفسي الحديث، عبد الستار إبراهيم، ص/31؛ الصحة النفسية دراسات في سيكولوجية التكيف، مصطفى فهمي، ص/227.

CC BY

3. يشعر بمرضه ويعترف به (لديه بصيرة).

4. السلوك نادراً ما يكون ضاراً به أو بالآخرين أي لا يلحق الأذى بالآخرين أو بنفسه.

ب. المرض العقلي(الذهان).

1. لا يساير الجماعة ولا يهتم بنفسه ويبدو شاذاً ومعادياً.

2. لا يهتم بنفسه وبيئته.

3. لا يشعر بمرضه ولا يعترف به (ليس لديه بصيرة).

4. سلوكه عادة ضار بنفسه وبالآخرين أي يلحق الأذى بنفسه وبالآخرين وبالمجتمع.

ثالثاً: من حيث الوظائف العقلية.

أ. المرض النفسي(العُصاب).

1. ليس فيها خلل أو تأخر واضح ويكون التفكير فيها سليماً.

2. الكلام متماسك ومنطقي.

3. الفهم والإدراك يبقى سوياً، ولا توجد هلوسات أو أوهام.

ب. المرض العقلي(الذهان).

1. فيها خلل واضح والتفكير مضطرب.

2. الكلام يتشتت وغير متماسك ولا منطقي.

3. الفهم والإدراك يتعطل حيث نجد الهلوسات والأوهام.

رابعاً: من حيث الانفعالات.

المرض النفسي (العصاب). تتغير تغيراً خفيفاً وتحتفظ بطابعها العادي (فيما عدا الاكتئاب والقلق).

المرض العقلي(الذهان) تتغير تغيراً كبيراً وتضطرب، ويبدو عدم الثبات الانفعالي.

المطلب الرابع: أثر الاختلالات النفسية في تصرفات الإنسان

من حيث تأثيرها على تصرفات المصابين بها فإنه يمكننا أن نقسمها إلى ثلاث مجموعات، كالآتي[1][2] :

1. الاختلالات النفسية المزيلة للإدراك أو المؤثرة فيه:

وتشمل كل اختلال نفسي يؤدي إلى انعدام الإدراك والتمييز لدى المصاب به كليا أو جزئيا، فهذه الأمراض التي تؤدي إلى زوال أو ضعف الإدراك والتمييز حكم المصاب بها حكم المجنون، وكذلك لو كان إدراكه يزول أو يضعف في حالة أو حالات معينة، ولكنه يدرك إدراكا تاما فيما عدا ذلك، فهو مكلف فيما يدركه، ومجنون فيما لا يدرك.

2. الاختلالات المؤثرة في الإرادة مع سلامة الإدراك والتمييز:

وهذا شأن كثير من الاضطرابات النفسية، فالمريض بها لا يستطيع التحكم بسلوكه وأفكاره رغم علمه بأن ما يقوم به من قول أو عمل سخيف في مدلوله ومغاير للمنطق. فاضطراب الوسواس القهري مثلا مرض يتصف بإلحاح أفكار

(1)الأمراض النفسية والأمراض العقلية، ص/٣٩-٣٨ ؛ الأمراض النفسية والأمراض العقلية بين الحقيقة والخيال، سليمان، سناء محمد، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨م، ط ١، ص/ ٢٢-٢٠ ؛ هل الاضطرابات النفسية تؤثر على القدرات العقلية، الباز، أحمد شرف، مقال نشر في ١٠/١٠/٢٠١٠م على موقع إجابات الشبكة العالمية، ٢٠١٠م.

(2) ينظر: أحكام المريض نفسيا وحقوقه في الشريعة الإسلامية والمعاهدات الدولية، أحلام بنت محسن عقيل، رسالة دكتوراه في تخصص الفقه وأصوله، جامعة الملك سعود : كلية التربية السعودية، 1430ه/1431ه، ص/ 168؛ آثار تصرفات المرضي النفسيين، وهاني بن عبد الله الجبير، مجلة القضائية الرياض: وزارة العدل، العدد:3، محرم1433ه،ص/ 56-57.

أو مشاعر أو سلوكيات تلح على المريض قاهرة له فيستجيب لها أحيانا مع قناعته بأنها سخيفة وغير مقبولة له[1]؛ فهذا الإلحاح والقهر الذي يملكه المريض يؤثر في إرادته واختياره، وقد يضعفها إضعافا شديدا أو خفيفا بحسب شدة المرض وحدته؛ وبالتالي تنقص الأهلية لديه.

فمتى ثبت تأثر الإرادة بالمرض حتى يتعسر عليه التفكير ويضيق صدره به، فإن تصرفه القولي لا يقع بموجبه تكليف، إذا كان في الشأن الذي يصيبه فيه نقص الإرادة. ويمكن اعتبار كل اضطراب يؤثر في الإرادة بسبب فساد في الإدراك أو ضعف في التمييز إكراها، وتجري على صاحبه نفس الأحكام التي تجري على المكره[2].

3.الاختلالات المؤثرة في السلوك والتصرفات دون العقل والإرادة:

كاضطراب الشخصية (Personality disorders) واضطرابات النوم Sleep disorders) والاضطرابات الجنسية (Sexual disorders) والتي تشترك كلها بأن المريض بها سليم الإدراك والتمييز ويتحكم في إرادته؛ إلا أنه يستمتع بممارسات خاطئة يحتاج إلى تكرارها، ويصعب عليه الانفكاك منها. فمثل هذا مؤاخذ بكل تصرفاته. [3] والمنهج الأسلم هو التفريق بين الاختلال النفسي الذي يفقد الإدراك والإرادة أو لا يفقدهما[4]؛ ذلك أنه لا يمكن ضبط المستوى الذي يمثل الصحة النفسية بشكل دقيق يجعل ما عداه مرضا وكذلك أن الانفعالات التي تصيب الإنسان وتضطره لبعض الأعمال تترتب عليه آثارها ولا يعفى من تحمل آثارها بالانفعال الذي أصابه مادام متمتعا بالإدراك والاختيار، بالإضافة إلى أن تأثير الاختلالات النفسية على العقل يتفاوت من مرض إلى آخر، ويختلف من حالة إلى أخرى؛ قد تكون بسيطة، أو حادة، أو مزمنة، لهذا فإنه لا يحق لغير الطبيب المختص تحديد تأثير المرض النفسي على المصاب به.

وخلاصة القول أنه إن أدى الاختلال النفسي إلى انعدام الإدراك والتمييز دخل تحت مصطلح الجنون، وأخذ حكمه، ومتى أدى إلى زوال الإدراك والتمييز جزئيا ألحق بالعته وأخذ حكمه، وإن ثبت سلامة الإدراك اعتبر المختل النفسي عاقلا ومؤاخذا بكل تصرفاته. ويبقى الطبيب النفسي المختص المشرف على حالة المريض المسؤول الوحيد عن تقرير تأثير الاضطراب النفسي على إدراك المصاب به.

المطلب الخامس: أنواع الاختلالات النفسية وأبرز أعراضها

هناك العديد من التصنيفات للاختلالات النفسية وقد داخل أكثرها الخلط في عشرات كتب علم النفس من اعتبار المرض العقلي مرضاً نفسياً، أو المرض النفسي مرضاً عقلياً وبغض النظر عن التصنيفات فإنني سأبحث بعض أهم الاختلالات (على سبيل المثال لا الحصر) للتوصل إلى مدى تأثير هذه الاختلالات على عقل الإنسان وإرادته، فإنني سأتناول في هذا المطلب أهم الاضطرابات العصابية (الأمراض النفسية) وأعراض كل اضطراب، ثم أهم الاضطرابات الذهانية (الأمراض العقلية) وأعراض كل منها.

ليعرض هذا المطلب أهم الاضطرابات النفسية وفق التصنيف المبسط السابق، مع ذكر أهم أعراض كل اضطراب.

أ. أهم الاضطرابات العصابية وأعراض كل منها:

1.عصاب القلق (Anxiety neurosis):

القلق لغة: الانزعاج، يقال: بات قلقا وأقلقه غيره، والقلق: ألا يستقر في مكان واحد[5].

والقلق اصطلاحاً: شعور غامض غير سار مبالغ فيه، خارج نطاق سيطرة المريض، يتصف بالتوتر والخوف والتوقع سواء كان خيال أو أمور محددة أو غامضة[6].

أنواعه: يقسم المشتغلون بعلم النفس المرضي القلق إلى نوعين هما:

1-القلق العادي أو الموضوعي (Objective Anxiety): وهو عبارة عن انفعالات طارئة مؤقتة، تنقضي بانقضاء أسبابها، وهذا النوع أقرب إلى الخوف ذلك لأن مصدره يكون واضح المعالم في ذهن المصاب، ومن أمثلته:

([1]) العلاج النفسي والعلاج بالقرآن، طارق بن علي الحبيب، ص/ 371.

([2]) أحكام طلاق المضطرب نفسياً، شهر الدين قالة، ص/32.

([3]) آثار تصرفات المرضي النفسيين، هاني بن عبد الله الجبير، ص/57.

([4]) ينظر: التشريع الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، (ط:14، لا . م: مؤسسة الرسالة، 1421ه)، 1/ 588.

([5]) لسان العرب، ابن منظور، ص/3726.

([6]) موسوعة الطب النفسي، عبد المنعم حنفي، (4؛ القاهرة : مكتبة مدبولي، 2003م)، 22/ 446.

CC BY

شعور الفرد بالقلق (الخوف) إذا ما اقتربت منه سيارة أثناء سيره مسسرعة في الطريق، أو خوف الطفل من والديه ومدرسيه[1].

2-القلق المرضي أو الحَصَر Anxiety Neurosi) وهو خوف مزمن ليس له ما يبرره، ولا يدرك صاحبه مصدره أو علته، وكل ما هنالك أنه يشعر بحالة من الخوف الغامض العام غير المحدد[2].

ويمكن تلخيص الأعراض المصاحبة للقلق النفسي فيما يلي[3] :

أ- **أعراض نفسية:** الخوف الشديد، توقع الأذى والمصائب، عدم القدرة على التركيز والانتباه الإحساس الدائم بتوقع الهزيمة، والاكتئاب والعجز وعدم الثقة بالنفس، وفقدان الطمأنينة والرغبة في الهروب عند مواجهة أي موقف من مواقف الحياة، الخوف من الإصابة بأحد الأمراض[4].

ب- **أعراض جسمية فسيولوجية:** كبرودة الأطراف، وتصبب العرق واضطرابات معدية، سرعة ضربات القلب، واضطرابات في النوم، الصداع وفقدان الشهية[5].

رابعاً: حكم طلاق القلق في الفقه:

المصاب بالقلق يقع طلاقه ما كان واعياً ومدركاً لكلامه، فإذا وصل إلى حالة لا يدرك معها ما يقول فلا يقع طلاقه، ذلك أن منهم من يصاب بالفزع الشديد في أحيان أو مواقف معينة، قد يذهب بعقله، فهذا يفزع من الأماكن المرتفعة، وهذا يفزع من الركوب في الطائرة أو السفينة أو السيارة، وهو ما يسمونه "الرهاب"، يقول ابن القيم : السكر" نوعان: سكر طرب وسكر غضب[6]، ولكني أرى أن السكر أنواع سكر ،طرب، وسكر غضب، وسكر رعب قال تعالى: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ ۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ (١) يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَىٰ وَمَا هُم بِسُكَارَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ (٢)**[الحج: ١-٢].

فالله تعالى وصف حال الناس يوم القيامة، وهم في حال الذهول من شدة الفزع والرعب، بأنهم سكارى أو كالسكارى، وبما أن السكران لا يعي ولا يعلم ما يقول فكذلك المفزوع لا يعي ولا يعلم ما يقول حال فزعه، فلا يؤاخذ بما يتكلم به من طلاق أو غيره.

خامساً: حكم طلاق القلق في القانون:

لم يتعرض قانون الأحوال الشخصية العراقي لذكر طلاق القلق نصاً، ولكنه عبر عن ذلك بصورة إجمالية، حيث نصت المادة(35) من قانون الأحوال الشخصية العراقي [لايقع طلاق الأشخاص الآتي بيانهم: 1. السكران والمجنون والمعتوه والمكره ومن كان فاقد التمييز من غضب أو مصيبة مفاجئة أو كبر أو مرض. 2. المريض في مرض الموت أو حالة يغلب في مثلها الهلاك إذا مات في ذلك المرض أو تلك الحالة، وترثه زوجته] والمكلف هو البالغ العاقل، وصاحب القلق فاقد التمييز من غضب أو مصيبة مفاجئة أو كبر أو مرض، لا يعي ما يقوله حال فزعه الشديد؛ لأنه يفقد عقله. واشترط القانون أيضاً أن يكون واعياً، وفي هذه الحالة لا يعي ما يقول، وبالتالي فإن القانون لا يوقع طلاق صاحب القلق الشديد والمسمى بالرهاب. كذلك نجد أن القانون لا يوقع طلاق المدهوش الذي غلب الخلل في أقواله وأفعاله، وصاحب الرهاب مدهوش بهذا المعنى فلا يقع طلاقه.

وذهب قانون الأحوال الشخصية السوري لما ذهب اليه القانون العراقي أن الأصل في ايقاع الطلاق أن يكون المطلق بالغاً عاقلاً حيث نصت المادة 85 [يكون الرجل متمتعاً بالأهلية الكاملة للطلاق]، المادة 89[المدهوش هو الذي فقد تمييزه من غضب أو غيره فلا يدري ما يقول] [7].

ولم يتعرض أيضاً قانون الأحوال الشخصية الأردني لذكر طلاق المصاب بالقلق نصاً، ولكنه عبر عن ذلك بصورة إجمالية، حيث نصت المادة/ ٨٠ من قانون الأحوال الشخصية على أنه: "يكون الزوج أهلاً للطلاق إذا كان مكلفاً واعياً

([1]) ينظر: القلق وكيف نتخلص منه عبد الرحيم السباعي وآخرون، (ط:3؛ دمشق: دار القلم، 1420هـ 1999م)، ص/9؛ علم النفس المرضي دراسة في الشخصية بين السواء والاضطراب، ومجدي أحمد عبد الله، ص/149.

([2]) ينظر: أصول علم النفس، أحمد عزت راجح، ص/493؛ القلق قيود من الوهم، عبد الستار إبراهيم، (لا.ط، لا.م: مكتبة الانجلو مصرية، د.ت)، ص/11.

([3]) علم النفس المرضي دراسة في الشخصية بين السواء والاضطراب، مجدي أحمد عبد الله، ص/154.

([4]) دليلك لتجنب الأمراض العصرية، إيميل خليل بيدس، (ط: 1، القاهرة: دار ابن الهيثم، 1426هـ/2005م)، ص/21.

([5]) علم النفس المرضي دراسة في الشخصية بين السواء والاضطراب، مجدي أحمد عبدالله، ص/154.

(6) إغاثة اللهفان، ابن القيم، ٤٦/١ . ولم يتحدث أو يستعرض الفقهاء في كتبهم لطلاق القلق، ولكنهم تكلموا عن طلاق المدهوش ومن الممكن قياس طلاق القلق على المدهوش من خلال اشتراك كليهما بفقدان الإرادة.

(7)الأحوال الشخصية في القانون السوري، أحمد نصر الجندي،ص/84.

CC BY

مختاراً[1]. والمكلف هو البالغ العاقل، والمصاب بالقلق لا يعي ما يقوله حال صرعه لأنه يفقد عقله. وبالتالي فإن القانون لا يوقع طلاق المصاب بالقلق.

وذهب أيضاً لما ذهب اليه القانون العراقي قانون الأحوال الشخصية الموحد لدولة الإمارات العربية المتحدة، حيث نصت المادة [289] شروط المطلق يشترط في المطلق خمسة شروط: البلوغ، الإسلام، العقل، القصد، والاختيار] [2].

وقانون الأسرة القطرية[3]، وقانون الأسرة البحريني[4].

الفرع الثاني: عصاب الوسواس القهري (Obsessive Compulsive Neurosis):

أولاً: تعريف الوسواس القهري:

1.الوسوسة في اللغة: الوَسْوَسَة من الوَس وهو العِوَض[5]، والوسوسة: حديث النفس، الوسواس هو اسم الشيطان، فوسوس الشيطان والنفس له وإليه بمعنى حدّثاه[6].

وقد اتفق علماء النفس مع الفقهاء على الصورة الظاهرة للموسوس كأن يكرر الوضوء مرات عديدة مثلا، مع اختلافهم في حقيقة الوسوسة، فعلماء النفس يعتبرونها مرضا كسائر الأمراض النفسية ويسمونها الوسواس القهري[7].

1.والوسواس في اصطلاح علماء النفس: هو أفكار غير معقولة المعنى تلازم الموسوس والقهر أفعال تتركز في حياة الشخص إلى حد غير معقول، فالوسواس تسلط أفكار، والقهر تسلط أفعال[8]. هذه الأفكار هي أفكار لا شعورية ملحة وثابتة تتردد باستمرار وتقحم نفسها في شعور المريض رغما عن إرادته، رغم أن المريض نفسه يتحقق من أنها أفكار باطلة وغير معقولة وتافهة، وترتبط هذه الأفكار بأفعال قهرية يقوم بها المريض بشكل جبري رغم مقاومته الشعورية لها[9] ؛ فالوسواس والقهر متلازمان عادة[10].

وفيصل اعتبار الفكر وسواسيا والسلوك قهريا، هو تكرار وقوعه، وظهور القلق والتوتر عند مقاومته، وإعاقة أو منع الفرد من تأدية عمله اليومي، والتأثير على كفاءته، وسوء توافقه الاجتماعي[11].

وعليه فالوسواس القهري يعتبر من جملة الاختلالات العصبية الشديدة والحادة، التي تسلب المصاب توازنه النفسي والسلوكي، وهو يعدّ نوعا من أنواع العصاب النفسي عند بعض علماء النفس، إلا أنهم يتفقون جميعا على اعتباره مرضا واختلالا في السلوك يحتاج إلى علاج بالضرورة[12].

ثانياً: أهم أعراض الوسواس القهري:

أ. **الأفكار الوسواسية** تمر هذه الأفكار بذهن المريض وتفرض نفسها عليها، يقاومها المريض ويحاول طردها ؛ لكنها تلح عليه باستمرار.

ب.**الدوافع الوسواسية:** غالبا ما تكون هذه الدوافع ذات طبيعة عدوانية كالمريضة التي تعاني من دافع ملح بخنق طفلتها، أو الرغبة في إلقاء نفسه من أدوار عالية، فهذه الدوافع يقاومها المريض بشدة؛ إلا أنها تسبب له قلقا شديدا، وهكذا[13].

---

(1)حيث نصت المادة /٨٠ من قانون الأحوال الشخصية على أنه: "يكون الزوج أهلاً للطلاق إذا كان مكلفاً واعياً مختاراً ". وينظر: أحكام وآثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، د. محمد سمارة، ص/276

(2) الوجيز الميسر في فقه الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية وما عليه العمل في قانون الأحوال الشخصية الموحد لدولة الإمارات العربية المتحدة، الدكتور محمود الكبيسي، ط1438،6/2017، دار الكتاب الجامعي ص/277.

(3) شرح قانون الأسرة القطرية، أحمد نصر الجندي المادة(110) ص188.

(4) شرح قانون الأسرة البحريني، أحمد نصر الجندي المادة(86) ص159.

([5]) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص/580.

([6]) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل الجوهري، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار، مادة وسس،(ط:4؛ بيروت: دار العالم للملايين 1990م)، 988/3؛ كتاب العين،الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، (لا. ط؛ لا. م:لا.ن، د.ت)،335/7.

([7]) الوسوسة وأحكامها في الفقه الإسلامي، حامد الجدعاني، (ط: 3؛ جدة: المؤلف، 1423هـ/2002م)،، ص/51 .

([8]) التأصيل الإسلامي للدراسات النفسية، محمد عز الدين توفيق، ط2 ؛ القاهرة: دار السلام، 1423هـ/2002م)،ص/ 403.

([9]) الصحة النفسية والعلاج النفسي، حامد عبد السلام،زهران، ص/509.

([10]) ينظر : أصول علم النفس، أحمد عزت راجح، ص/491؛ الإنسان وصحته النفسية، سيد صبحي، ص/273؛ الوسواس والهواجس النفسية،علي القائمي (ط : 1 ؛ بيروت : دار النبلاء ؛ 1416هـ/ 1996م)، ص/ 8-10.

([11]) الصحة النفسية والعلاج النفسي، حامد عبد السلام،زهران، ص/512.

([12]) الوسواس والهواجس النفسية، علي القائمي، ص/7.

CC BY

ت.**الأفعال القهرية:** هي التعبير السلوكي عن المخاوف والأفكار الوسواسية، فالخوف من النجاسة يدفع المريض للاغتسال مرات عديدة، بالرغم من علمه أن المرة الواحدة تكفي، لكنه يشعر بقهر،شديد لا يستطيع دفعه، فإذا قاوم الفعل وامتنع عنه لفترة شعر بتوتر وقلق شديدين[1].

ويعتري هذا النوع من الوسواس الإنسان في عبادته، مثل: تكرار المصلي لتكبيرة الإحرام، أو الشك المتكرر بأن شيئا من ماء الحمام النجس أصاب الملابس أثناء وجوده في الحمام، أو إعادة التطهر من النجاسة عدة مرات حتى مع إدراكه أنه مخطئ في فعله ذاك؛ لكن هناك ما يدفعه رغما عنه إلى إعادة ذلك الفعل مرات عديدة[2]. كما يعتريه في شؤون حياته الدنيوية، مثل: الخوف من المكروبات وغسل كل شيء بمبالغة شديدة، أو الرغبة الشديدة في الانتحار من الأدوار العليا أو من القطار أو الحافلة أو سيطرة فكرة خاصة كفكرة الموت وصورة الجثث المتعفنة، مع العجز التام عن التخلص من هذه الأفكار ومقاومتها[3].

ثالثاً: حكم طلاق الموسوس في الفقه:

قد يُبتلى بعض المختليين نفسياً بالوسواس في الطلاق، فتجده لا ينفك يفكر في هل طلق زوجته أم لا؟ ويُخيّل إليه في كل فعل أو قول أنه وقع منه الطلاق، فترادوه أفكار أو هواجس مثل إحساس أحدهم بأن زوجته تعد طالقا إذا باع تلك السلعة في متجره، أو شعور ملح بأنه على وشك النطق بلفظ الطلاق مع أنه لا يريد طلاق زوجته[4]، ولذا تجده دائم التردد على المفتين لسؤالهم هل تعتبر زوجته طالق أم لا، فهل يقع طلاق هؤلاء أم لا؟

لا تخرج المسألة عن ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون الموسوس مصابا بالوسوسة في غير محل النكاح والطلاق نحو الوسوسة في الطهارة والصلاة، فمثل هذا يقع طلاقه إن تلفظ به قاصدا له، قولا واحدا[5] لأنه صادر عن أهله وفي محله، كغير الموسوس.

الحالة الثانية: أن تكون وسوسته في أمر النكاح، وقد وصلت به إلى حد الجنون[6]، فمثل هذا لا يقع طلاقه، لأنه يعتبر غير مكلف، والدليل قوله صلى الله عليه وسلم: **((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظُ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفيق))**[7]، فكل مرض يغلب على عقل صاحبه، ومن ذلك الموسوس والمجنون والمعتوه لا يقع طلاقهم على قول الأمام الشافعي رحمه الله [8] فكل مرض يغلب على عقل صاحبه، ومن ذلك الموسوس والمجنون والمعتوه لا يقع طلاقهم على قول الأمام الشافعي رحمه الله[9].

الحالة الثالثة: أن يكون وسواسه في أمر النكاح ولم يصل به الحال إلى حد الجنون، ولا يخرج هذا الموسوس عن حالين:

أ- **الحال الأول:** أن يُحدث المريض نفسه بالطلاق أو بنية الطلاق من غير أن يتلفظ به مطلقاً.

فمن تحدث بالطلاق في نفسه من غير أن يتلفظ به ؛ فهذا محل خلاف بين الفقهاء على قولين:

([13]) ينظر: الوسواس والهواجس النفسية، علي القائمي، ص/14-19؛ الوسواس القهري وعلاجه بالرقية منطقة تلمسان أنموذجا، نادية لكحل، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2011/2012م، ص/21-22.

([1]) الطب النفسي المعاصر، أحمد عكاشة، ص/165-166.

([2]) الوسواس القهري مرض نفسي أم أحاديث شيطانية، طارق بن علي الحبيب، ط: 1 ؛ الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1424هـ/2003م)، ص/21.

([3]) الطب النفسي المعاصر، أحمد عكاشة، ص/170-172.

([4]) مفاهيم خاطئة عن الطب النفسي، طارق بن علي الحبيب، ص67.

([5]) ينظر: المبسوط، السرخسي، 105/6؛ مواهب الجليل، الحطاب الرعيني، 43/4؛ روضة الطالبين، النووي، 22/8؛ مغني المحتاج، الشربيني، 456/4؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، 8 /318(ط:1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1419هـ).

([6]) يقول أحمد عكاشة في كتابه الطب النفسي المعاصر : " يختلف الكثير من الأطباء في طبيعة هذا المرض يقصد الوسواس القهري- فالبعض يرى أنه بدرجة من الذهان نظرا لأن بعض حالاته تتحول أحيانا إلى أمراض ذهانية" ينظر: أحمد عكاشة، الطب النفسي المعاصر، مرجع سابق، ص137..

([7])أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من تجب عليه الصلاة، حديث رقم 5292، 83/3؛ والترمذي، سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب فيمن لا يجب عليه الحد، حديث رقم 1423، 32/4؛ وأبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو حديث رقم 4405، 4/ 245؛ وابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، حديث رقم: 2041، 2/ 658؛ وأحمد بن شعيب بن علي النسائي، السنن الكبرى، تحقيق حسن عبد المنعم شبلي، (ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ / 2001م)، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، حديث رقم 5596، 265/5. والحديث صححه الألباني في الإرواء، ينظر: محمد ناصر الألباني، إرواء الغليل، 604/2.

([8]) الأم، الشافعي، 253/5.

([9]) المصدر نفسه.

CC BY

القول الأول: أن الموسوس لا يقع طلاقه إلا بالقول، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3]، وهي الرواية المشهورة عند المالكية[4].

القول الثاني: أن طلاق الموسوس يقع، ولو لم ينطق به، وهو رواية عند المالكية[5].

أدلة أصحاب القول الأول: استدل القائلون بعدم وقوع الطلاق لأدلة منها :

1. قال الله تعالى: **رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا**[سورة البقرة: 286]

وجه الاستدلال: أن الله عز وجل من رحمته لم يكلف المرء ما لا يطيق، وحديث النفس يخرج عن الوسع، فهو معفو عنه، فما بالك بإيقاع طلاق الموسوس بدون تلفظ[6].

2. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله : ((**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ**)) [7].

وجه الاستدلال: أن حديث النفس، وما يوسوس به قلب الإنسان لا حكم له في شيء من أمور الدين، وعليه إذا طلق الموسوس امرأته بقلبه ولم يتكلم به لسانه لم يقع طلاقه[8].

3. **القياس على النكاح:** فلو أنه حدث نفسه بالنكاح لا يثبت له ذلك، فكذا الطلاق لا يقع بحديث النفس[9].

4. **القياس على العتق والهبة:** فكما أن العتق والهبة لا يقعان بمجرد النية، فكذلك الطلاق بجامع أن كلاهما إزالة ملك[10].

5. **القياس على الظهار:** فكما أن الظهار لا يلزم من عزم عليه حتى يتلفظ به فكذلك الطلاق، فهو بمعناه[11].

أدلة أصحاب القول الثاني: استدل القائلون بوقوع طلاق المريض بالوسوسة بأدلة منها:

1. قال الله تعالى: **لِّلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**[سورة البقرة: 284].

وجه الاستدلال: أن ما يخفيه الإنسان في قلبه محاسب عليه، ومن ذلك إذا نوى الطلاق ولم يتلفظ به[12].

وأجيب بأن لآية فليس فيها أن المحاسب بما يخفيه العبد إلزامه بأحكام الشرع؛ وإنما فيها محاسبته بما يبديه أو يخفيه، ثم هو مغفور له أو معذب، فأين هذا من وقوع الطلاق بالنية[13].

2. عن عمر بن الخطاب ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى))[14].

وجه الاستدلال: دل هذا الحديث على أن الإنسان محاسب على نيته؛ ومن ذلك نيته بالطلاق، فإنه يقع بمجرد نيته.

وأجيب: بإن الاحتجاج بحديث عمر حجة عليكم، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يفرد في النية عن العمل، ولا العمل عن النية؛ بل جمعهما جميعا، ولم يوجب حكما لأحدهما دون الآخر، وهكذا يقال: إن من نوى الطلاق ولم يلفظ به، أو لفظ به ولم ينوه لم يكن طلاقا حتى ينويه ويلفظ به، إلا أن يخص نص شيئا من الأحكام بإلزامه بنية دون عمل أو بعمل دون نية فيوقف عنده [15].

الترجيح:

الراجح والله أعلم – قول جمهور الفقهاء بأن طلاق الموسوس لا يقع إلا بالقول، فلا يقع بحديث النفس دون

([1]) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، 224/4.

([2]) ينظر: المجموع، النووي، 96/17؛ الحاوي الكبير،الماوردي،(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت)، 351/10.

([3]) ينظر: الفروع، ابن مفلح 49/9؛ كشاف القناع، البهوتي، 245/5.

([4]) ينظر: البيان والتحصيل، محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق محمد حجي وآخرون ؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ / 1988م)، 161/6؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد،(ط:4؛ مصر: مطبعة مصطفى الحلبي، 1395هـ/1975م)، 75/2.

([5]) البيان والتحصيل، ابن رشد، 90/6.

([6]) سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، (لا.ط ؛ لا . م : دار الحديث، د.ت)، 259/2.

([7])أخرجه البخاري، في صحيحه، ج2، كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاق والطلاق، حديث رقم: 2391، 894/2 واللفظ له؛ ومسلم، في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر، حديث رقم: 346، 81/1.

([8]) معالم السنن، حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (ط : 1 ؛ حلب المطبعة العلمية، 1351هـ/1932م)، 3/ 248.

([9]) البيان والتحصيل، ابن رشد،، 89/6.

([10]) الحاوي الكبير، الماوردي، 351/10.

([11]) معالم السنن، الخطابي، 248/3.

(12) زاد المعاد، ابن القيم، 184/5.

(13) زاد المعاد، ابن القيم،184/5.

([14])أخرجه الشيخان البخاري، في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، حديث رقم: 1، 3/1. واللفظ له، ومسلم، في صحيحه، كتاب المنارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات، حديث رقم: 5036، 48/6.

(15) المحلى، ابن حزم، 458/9.

CC BY

التلفظ به[1]، لقوة ما استدل أصحاب هذا القول وسلامة أدلتهم، وضعف أدلة المخالفين وعدم صمودها أمام المناقشة، كما أن القول بإيقاع الطلاق بمجرد النية يوقع المرء في حرج عظيم وما جعل الله على المؤمنين في الدين من حرج.

ب. **الحال الثاني:** أن يلفظ الموسوس بالطلاق ليرتاح من الوسوسة، وللفقهاء في هذه المسالة قولان:

القول الأول: أن طلاق الموسوس لا يقع وإن تلفظ به، وهذا مذهب الحنفية[2]، والمالكية [3]، واختاره ابن القيم[4]، وابن عثيمين[5] ، وبه أفتت اللجنة الدائمة[6]. الوسوسة قد تكون في الطلاق أو غيره؛ فإن كانت في موضوع الطلاق فقد اتفق فقهاء الحنفية[7]، والمالكية[8]، والشافعية[9]، والحنابلة[10] على أن الموسوس إذا لم يعقل الطلاق لم يقع طلاقه، حتى لو تكلم به، وإن عقل الطلاق وقع طلاقه[11]، وذلك للأدلة الآتية:

القول الثاني: أن طلاق الموسوس يقع، وهو مذهب الشافعية[12]، والحنابلة[13].

أدلة أصحاب القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

1.عن عائشة ﷺ الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : **((لَا طَلَاقَ وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاق))**[14].

وجه الاستدلال: أن الموسوس يغلق عليه حتى إنه يطلق دون قصد، حتى إن كل شيء يُبْدِي له أن امرأته طالق، فهذا لا شك أنه لا يقع طلاقه حتى لو طلق؛ لأن بعضهم إذا رأى الضيق العظيم قال: سأطلق وأستريح، ثم يطلق فهذا لا يقع طلاقه؛ لأنه بلا شك مغلق عليه، وهذا من أعظم ما يكون من الإغلاق، فالذي يبتلى بهذا الوسواس، سواء في عباداته أو في نكاحه يتعب تعباً عظيماً[15].

وجه الاستدلال: أن إذا كانت وسوسة المضطرب في الطلاق فإنها إذا استحكمت وسيطرت عليه فهي تلجئه إلى إيقاع الطلاق كرها من غير قصد له، وإن ما ينطق به حتى يستريح مما هو فيه، فهو مغلق مكره، لقوة الدافع وقلة المانع فلا يقع طلاقه حتى لو تلفظ به مالم يقصده[16].

1. قول النبي ﷺ : **((إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم))** [17].

وجه الاستدلال: أن الوسوسة حديث نفس ولا مؤاخذة بما يقع في النفس[18].

2. قول النبي ﷺ : **((رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه))** [19] .

---

(1) ينظر: أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي، خلود بنت عبد الرحمن المهيزع، ص241.

(2) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، 224/4، البحر الرائق، ابن نجيم،51/5.

(3) ينظر: المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، سحنون بن سعيد التنوخي، (لا ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م)، 83/2 ؛ البيان والتحصيل، ابن رشد، 161/6.

(4) إغاثة اللهفان في طلاق الغضبان، ابن القيم، تحقيق: محمد عفيفي (ط:1ح بيروت: المكتب الإسلامي، 1406هـ/1986م)، ص61.

(5) الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن عثيمين،(ط:1؛ لا.م: دار ابن الجوزي، 1422هـ)، 30/3.

(6) اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء،212/20.

(7) تبيين الحقائق، الزيلعي، ٥١/5.

(8) البيان والتحصيل، ابن رشد، 6/ ١٦١.

(9) الأم، الشافعي، ٨٧/١.

(10) المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، ٦ /٢٩٤ ؛ إعلام الموقعين، ابن القيم، 4/ ٣٨.

(11)اكتفيت بذكر الادلة التي تدل على عدم وقوع طلاق الموسوس الذي لم يعقل الطلاق ولم اتعرض لأدلة الذي يعي وقوع الطلاق فهذا متفق عليه عند الفقهاء بوقوع طلاقه لكونه يعي ما صدر منه وهو كامل الإرادة. ينظر: تبيين الحقائق، الزيلعي، ٥١/5 ؛ البيان والتحصيل، ابن رشد، ٦ /١٦١ ؛ الأم، الشافعي، ٨٧/١ ؛ المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، 6/ ٢٩٤؛ إعلام الموقعين، ابن القيم، ٣٨/4.

(12) الأم، الشافعي،253/5.

(13) الفروع، ابن مفلح، 9/9.

(14)أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، : أحمد بن الحسين بن علي 357/7، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره، حديث رقم 15493 ؛ وابن ماجة، سنن ابن ماجة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، (ط:1؛ لا. م: دار الرسالة العالمية. 1430هـ / 2009م)، كتاب الطلاق باب المكره والناسي، حديث رقم : 2046، 660/22؛ وأحمد بن حنبل، المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، حديث رقم: 26360، 378/43؛ ومحمد بن عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى بن عبد القادر عطا، ط: 1 ؛ لا . م، دار الكتب العلمية، 1441هـ)، كتاب الطلاق، حديث رقم 7802، 2/ 216، وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه؛ وأبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، لا ط؛ بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت)، حديث رقم 2195، 2/ 224. وحكم عليه الألباني بالحسن. ينظر : محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،(ط:2؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ/1985)، 7/ 113.

(15) الشرح الممتع، ابن عثيمين، ١٣/٣٠-٢٩.

(16) الشرح الممتع، ابن عثيمين 31/13.

(17) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران، ٤٦/٧.

(18) فتح الباري، ابن حجر، 9/ ٣٩٢.

CC BY

وجه الاستدلال: أن الموسوس مجبر مقهور على التكلم بالطلاق فلا يقع طلاقه كالمكره، بل هو أسوأ حالاً منه؛ لأن إكراهه من الداخل وذلك من الخارج. وما سمي بالوسواس القهري إلا من أجل هذا المعنى.

3. **ما ورد من آثار:**

أ. قول علي: ((كل الطلاق جائز، إلا طلاق المعتوه))[1] والموسوس معتوه بالوسواس[2] .

ب.قول عقبة بن عامر: ((لا يجوز طلاق الموسوس))[3]. أي: لا يقع[4].

ت.قول قتادة: ((إذا طلق في نفسه فليس بشيء))[5].

4. **إنما** قيل موسوس؛ لأنه يحدث بما في ضميره؛ لأنه مغلوب في عقله فإذا تكلم تكلم بغير نظام[6].

5. **أنه** ليس مجرد التكلم بلفظ الطلاق موجب لوقوعه؛ وإنما لابد من القصد والإرادة وراء التكلم[7].

أدلة أصحاب القول الثاني: استدل القائلون بطلاق الموسوس بأدلة منها:

طلاق الموسوس من مكلف في محل يملكه، فإنه إذا عقل الطلاق يكون أهلا لإيقاعه، فطلاقه صادر من أهله وفي محله كغير الموسوس[8].

ويناقش هذا الاستدلال: بأن مضطرب الوسواس حاله أشد من حال المكره لأنه مسلوب الإرادة والقصد لغلبة الوسواس.

الترجيح: الراجح في هذه المسألة والله أعلم – أن الموسوس لا يقع طلاقه؛ وإن تلفظ به ما لم يكن قاصدا له، لكونه تلفظ بالطلاق من شدة حاله؛ فهو مكره[9]، كما أن عدم إيقاع طلاق الموسوس موافق لأصول الشريعة وقواعدها، والله سبحانه وتعالى يقول: **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** [سورة البقرة: 286].

ثالثاً: حكم طلاق الموسوس في القانون:

لم ينص قانون الأحوال الشخصية العراقي على حكم طلاق الموسوس، لذا فإننا نرجع إلى ما نصت عليه المادة/1 من أن: [1. تسري النصوص التشريعية في هذا القانون على جميع المسائل التي تتناول هذه النصوص في لفظها أو في فحواها. 2. إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضي مباديء الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون] [10] ما لا ذكر له في هذا القانون، يرجع فيه إلى المذاهب الفقهية الأكثر ملائمة ويمكن الرجوع الى مذهب أبي حنيفة.." فيكون طلاقه غير واقع؛ لأن الحنفية نصوا على عدم وقوعه، وهو ما وافقهم عليه جمهور الفقهاء[11].

ولم ينص قانون الأحوال الشخصية السوري على حكم طلاق الموسوس، لذا فاننا نرجع الى ما نصت عليه المادة/305 من أن ما لا ذكر له في هذا القانون، يرجع فيه إلى مذهب أبي حنيفة.." فيكون طلاقه غير واقع؛ لأن الحنفية نصوا على عدم وقوعه، وهو ما وافقهم عليه جمهور الفقهاء[12].

---

(19) حديث صحيح أخرجه الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب الطلاق، ٢/ ٢١٦، حديث رقم ٢٨٠١، بلفظ: (تجاوز الله) وقال: [هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي]؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب طلاق المكره والناسي، ٦٥٩/١، حديث رقم ٢٠٤٣.

(1) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الطلاق باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران، ٤٥/٧.

(2) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران، ١٤٥/٣؛ فتح الباري، ابن حجر، ٣٨٩/٩.

(3) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب،الطلاق باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران، ٧/ ٤٦.

(4) فتح الباري، ابن حجر، ٣٩٢/٩.

(5)أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران، ٤٦/٧.

(6) حاشية ابن عابدين، ابن عابدين،٢٢٤/4.

(7) إغاثة اللهفان ابن القيم، ص/61.

(8) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي،(لا) ؛ القاهرة: دار المكتب الإسلامي، 1313ه)،195/2.

(9) الوسوسة وأحكامها في الفقه الإسلامي، حامد الجدعاني،، ص/356.

(10) شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، أحمد نصر الجندي،ص/7.

(11) تبيين الحقائق، الزيلعي، 51/5 ؛ البيان والتحصيل، ابن رشد،161/6 ؛ الأم، الشافعي، ٨٧/١ ؛ المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح،،٢٩٤/٦ ؛ إعلام الموقعين، ابن القيم، 4/ ٣٨.

(12) مادة/305/: (كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون يرجع فيه الى القول الأرجح في المذهب الحنفي).

CC BY

ولم ينص قانون الأحوال الشخصية الأردني على حكم طلاق الموسوس، لذا فاننا نرجع الى ما نصت عليه المادة/325 من أن ما لا ذكر له في هذا القانون، يرجع فيه إلى مذهب أبي حنيفة.." فيكون طلاقه غير واقع؛ لأن الحنفية نصوا على عدم وقوعه، وهو ما وافقهم عليه جمهور الفقهاء[1].

وذهب أيضاً لما ذهب اليه القانون العراقي قانون الأحوال الشخصية الموحد لدولة الإمارات العربية المتحدة، حيث نصت المادة [289] [شروط المطلق يشترط في المطلق خمسة شروط: البلوغ، الإسلام، العقل، القصد، والاختيار] [2]. وقانون الأسرة القطرية[3]، وقانون الأسرة البحريني[4].

الثالث: الهستيريا:

أولاً: تعريف الهستيريا:

1.**الهستيريا لغة:** لفظة يونانية معناها الرحم للصلة بالنساء حسب اعتقادهم، ويقابلها بالعربية الهزاع، الهراع، وهستيريا مصطلح معاصر، ليس له أصل لغوي يرجع إليه في كتب اللغة العربية المعتمدة، وبالرجوع إلى معاجم اللغة العربية المعاصرة، نجد أنها تعرف الهستيريا بأنها عُصاب يتميز بانفعالات تشنُّجيَّة وهَذَيان، ينشأ عن صراع داخلي، واضطرابات نفسيَّة، وأنه نوع من الاضطراب العقلي[5].

2.الهستيريا اصطلاحاً لا يوجد تعريف اصطلاحي للهستيريا؛ لأنها مصطلح معاصر، ولكن يمكن تعريفه، بأنه عصاب خاص يظهر بأشكال متعددة، وتحدث الأعراض بصورة لا شعورية، وغايتها الحصول على كسب: حقيقي أو متوهم أو متخيل، ويصاب بها الكبار، والصغار على السواء، ولكنها في الإناث أكثر حدوثاً، إجمالاً أو يعرف: بأنه علة عصبية تؤدي إلى اضطراب عقلي وجسدي[6].

3.الهستيريا طبياً: تعرف الهستيريا في الطب المعاصر بأنها اضطراب حركي أو حسي اضطراب تحويلي"، أو اضطراب في الذاكرة اضطراب تفككي" لا أساس فيزيولوجي له، وإنما أساسه وجود صراع، يسبب قلقاً لا يصل إلى مرحلة الحل، ولذلك فهو يكبت، ويدفع بعيداً عن ساحة الشعور[7]. وسيأتي توضيح كل ما يتعلق بهذه المصطلحات أثناء التكلم عن انواع الهستيريا.

وتعرف أيضاً بأنها مرض عصابي أولي، يتميز بظهور علامات وأعراض مرضية بطريقة لا شعورية[8].

ثانياً: أنواع الهستيريا:

الهستيريا اختلال له أنواع أهمها[9]:

1.الهستيريا التحولية؛ وفيها يكثر المريض الشكوى من الآلام الجسمانية التي تتنقل من عضو إلى آخر. حتى إن بعض أعضاء الجسم قد تفقد قدرتها على القيام بوظائفها فقد يصاب المريض بالشلل أو العمى أو القدرة على الكلام.

2.الهستيريا الانفصالية، وقد تبدو على شكل حالات مثل: فقدان الذاكرة، والنسيان، والتجوال النومي، والتوهان الهستيري.

ثالثاً: أعراض الهستيريا وهي تقسم إلى ثلاثة أقسام[10] :

---

(1) تبيين الحقائق، الزيلعي، 5/٥١ ؛ البيان والتحصيل، ابن رشد،6/١٦١ ؛ الأم، الشافعي، ١/٨٧ ؛ المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح،٦/٢٩٤ ؛ إعلام الموقعين، ابن القيم، 4/ ٣٨.

(2)الوجيز الميسر في فقه الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية وما عليه العمل في قانون الأحوال الشخصية الموحد لدولة الإمارات العربية المتحدة، الدكتور محمود الكبيسي، ط1438،2017/6، دار الكتاب الجامعي ص/277.

(3) شرح قانون الأسرة القطرية، أحمد نصر الجندي المادة(110) ص188.

(4) شرح قانون الأسرة البحريني، أحمد نصر الجندي المادة(86) ص159.

(5) ينظر: النفس، كمال ص/210؛ دليل الأمراض النفسية، شرف،ص/63؛ معجم اللغة العربية المعاصرة، عمر وآخرون، أحمد مختار عبد الحميد، ط ١، ٢٠٠٨م، ٣/٢٣٥٠.

(6) الهستيريا مرض العصر، قطب، أيمن غريب، مقال نشره مركز التنمية الأسرية بالدمام، موقع المستشار، wwww.almostshar.com.

(7) الهستيريا مرض العصر، قطب، أيمن غريب مقال نشره مركز التنمية الأسرية بالدمام، موقع المستشار، www.almostshar.com.

(8) الطب النفسي المعاصر، عكاشة، أحمد وطارق، مكتبة الأنجلو المصرية، ٢٠٠٩م، ط.د، ص/١٩٥.

(9) ميادين علم النفس النظرية والتطبيقية، أنستازي وآخرون سند، ترجمة: أحمد زكي وآخرون، دار المعارف، القاهرة، ط.د، ص/ ٣٢٣-٣٢٤ ؛ الأمراض النفسية والعقلية موقع الموسوعة الطبية الميسرة، العلاج النفسي، الطنبور، هاني أحمد، موقع قلعة سوف . عكاشة، الطب النفسي المعاصر، ص/٢٠٣.

(10) الطب النفسي المعاصر، عكاشة، ص ٢٠٤ وما بعدها حقي، ألفت محمد علم النفس المعاصر، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، ٢٠٠١م، ط.د، ص/ ٤٥٦-٤٥٧؛ اضطرابات النفسية الشائعة وعلاجاتها، فارس، لينا، منتدى نجران، مونتريال – كندا، linafarisg@yahoo.ca .www.najran999.com.

CC BY

1. الأعراض التحويلية تعد الاضطرابات التحويلية (Conversion disorders) من الاضطرابات ذات الشكل الجـ الهامة والشائعة. وهي معروفة منذ القدم وقد ارتبطت بالهستيريا عبر العصور، وهي أعراض حركية كالمعاناة من الشلل في أي جزء من الأجزاء الواقعة تحت الضبط الحركي، أو فقدانه القدرة على استعمال الحبال الصوتية، أو سعال، أو تقيؤ، أو تشنج بعضلة المثانة. وهناك أعراض حسية، مثل: شكوى المريض من فقدان الحس باليدين، أو فقد القدرة على السمع والشم والتذوق وأحياناً العمى الجزئي أو الكلي. كما تظهر في بعض الحالات زيادة بالغة بالحساسية أو حكة شديدة.

وهناك أعراض حشوية: كأوجاع المعدة، أو الحازوقة، أو ضعف الشهوة للطعام. وغير ذلك من الأعراض الجسمية.

2. الأعراض **التشنجية:** وهي نوبات من التشنج والإغماء تستمر بضع دقائق يقوم الهستيري من خلالها بعراك وحركات تشبه ما كان يقوم به أو يلزمه في مرحلة الصراع والقلق التي لحقت بها حالة الهستيريا مع اختلاط النوبة بالثورات الكلامية والصراخ والضحك والبكاء والنحيب. إلا أن المصاب لا يفقد شعوره تماماً بل يبقى واعياً لما يحيط به لدرجة انتقائه موضع الوقوع إذا أراد حتى لا يؤذي نفسه.

3. **الأعراض التخلخلية (التفككية):** وتكون الغلبة فيها للأعراض النفسية والعقلية ومنها؛

❖ فقدان الذاكرة: ومنه الجزئي المتمثل بجزء معين من ذكرياته، وأهمها التي سبقت مباشرة الأعراض الهستيرية لديه، أو ربما بفترة من فترات حياته المؤلمة، أو ربما ما يتصل بأشخاص وأمكنة معينة.

❖ اضطراب الإدراك والمعرفة: يُظهر الهستيري اضطراباً في إدراكه لما يحيط به، فقد يهذي مدعياً سماع أصوات تحادثه وتناديه، وقد يتوهم من أن أحداً يلاحقه ويتتبعه.

رابعاً: حكم طلاق المصاب بالهستيريا في الفقه:

المصاب بالهستيريا مغلوب على عقله، ولا يعي ما حوله، لذا فإن طلاقه لا يقع للاعتبارات الآتية:

القاعدة الأولى : شرط التكليف العقل وفهم الخطاب[1]، فالعقل والتمييز مناط التكليف[2]، حيث اشترط الشرع الحنيف كمال العقل من أجل اعتبار أقوال الإنسان وأفعاله، فإذا زال عقله – بالجنون مثلاً – أو نقص – بالعته مثلاً – فإنه يؤثر تأثيراً مباشراً على تصرفاته كما عرفنا سابقاً، وهذا الشيء يكون ميزاناً لنا في الحكم على وقوع طلاق الإنسان من عدمه، بأن نجعله أصلاً نقيس عليه، فقد أجمع الفقهاء على أن زائل العقل أو ناقصه بعذر لا يقع طلاقه، وإذا لم يؤثر المرض على عقل الإنسان أو وعيه أو تمييزه فإن طلاقه واقع باتفاق[3]، ولا بدّ لنا من معرفة أن العقل يختلف في الناس بسبب اعتدال المزاج وانحرافه، فرب صبي لاعتدال مزاجه أعقل من رجل بالغ لانحراف مزاجه، وذلك يختلف في الرجال والصبيان جداً[4].

القاعدة الثانية: الأمور بمقاصدها[5]، فالمقاصد معتبرة في التصرفات بحيث تؤثر فيها[6] ومن لا يعقل الشيء لا ينويه. والنية لها شروط صحة لا تصح إلا بها منها[7].

الإسلام، وضده الكفر بأنواعه وصوره؛ إذ لا يتصور نية التقرب والإخلاص من غير مسلم، إذ سائر الأوامر يُشْتَرط فيها النية والإخلاص.

أ. التمييز، وضده أمران:

1. ذهاب العقل للمجنون والمعتوه.

2. الصبي غير المُمَيِّز، وهو من قلَّ إدراكه للأشياء، فلا يميز بين أصنافها.

---

(1) القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، ابن اللحام، علي بن محمد تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ١٩٩٩م، ط.د، ٣٣/١.

(2) الأشباه والنظائر، السبكي، ١٨٩/٢.

(3) الأم، الشافعي، ١/ ٨٧؛ 5/ ٢٧٠؛ المجموع، النووي، ١٧/ ٦٣؛ المغني، ابن قدامة، ٧/ ٣٧٨؛ المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٩٤/٦؛ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني، مصطفى بن سعد، المكتب الإسلامي، ١٩٩٤م، ط٢، 5/ ٥٥.

(4) الذخيرة، القرافي، ٢/ ١٦٦.

(5) القواعد الفقهية، الزرقا، ص/ ٤٧.

(6) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الزحيلي، محمد مصطفى، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٦م، ط١، ١/ ٦٣.

(7) مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، القحطاني، صالح بن محمد، تحقيق: متعب الجعيد، دار الصميعي، السعودية، ٢٠٠٠م، ط١، ١/ ٣٥.

CC BY

ب.ألا يجهل المنوي، وذلك بأن يكون معلوماً. عند الناوي؛ حيث لا يتصور قصد الشيء إلا بعد العلم به. القاعدة الثالثة: "العوارض النفسية لها تأثير في القول إهداراً واعتباراً وإعمالاً وإلغاء، وهذا كعارض النسيان والخطأ والإكراه والسكر والجنون والخوف والحزن والغفلة والذهول، ولهذا يحتمل من الواحد من هؤلاء من القول ما لا يحتمل من غيره، ويعذر بما لا يعذر به غيره؛ لعدم تجرد القصد والإرادة ووجود الحامل على القول[1].

خامساً: حكم طلاق المصاب بالهستيريا في القانون :

لم يتعرض قانون الأحوال الشخصية العراقي لذكر طلاق القلق نصاً، ولكنه عبر عن ذلك بصورة إجمالية، حيث نصت المادة (35) من قانون الأحوال الشخصية العراقي [لايقع طلاق الأشخاص الآتي بيانهم: 1. السكران والمجنون والمعتوه والمكره ومن كان فاقد التمييز من غضب أو مصيبة مفاجئة أو كبر أو مرض. 2. المريض في مرض الموت أو حالة يغلب في مثلها الهلاك إذا مات في ذلك المرض أو تلك الحالة، وترثه زوجته] والمكلف هو البالغ العاقل، والمصروع فاقد التمييز من غضب أو مصيبة مفاجئة أو كبر أو مرض، لا يعي ما يقوله حال صرعه؛ لأنه يفقد عقله. وبالتالي فإن القانون لا يوقع طلاق المصروع.

وذهب قانون الأحوال الشخصية السوري لما ذهب اليه القانون العراقي أن الأصل في ايقاع الطلاق أن يكون المطلق بالغاً عاقلاً حيث نصت المادة 85 [يكون الرجل متمتعاً بالأهلية الكاملة للطلاق]، المادة 89[المدهوش هو الذي فقد تمييزه من غضب أو غيره فلا يدري ما يقول] [2].

ولم يتعرض قانون الأحوال الشخصية الأردني لذكر طلاق المصاب بمرض الفصام نصاً، ولكنه عبر عن ذلك بصورة إجمالية، حيث نصت المادة/ ٨٠ من قانون الأحوال الشخصية على أنه: "يكون الزوج أهلاً للطلاق إذا كان مكلفاً واعياً مختاراً[3]. والمكلف هو البالغ العاقل، والمصروع لا يعي ما يقوله حال صرعه لأنه يفقد عقله. وبالتالي فإن القانون لا يوقع طلاق المصروع.

وذهب أيضاً لما ذهب اليه القانون العراقي قانون الأحوال الشخصية الموحد لدولة الإمارات العربية المتحدة،حيث نصت المادة [289] شروط المطلق يشترط في المطلق خمسة شروط: البلوغ، الإسلام، العقل، القصد، والاختيار] [4]. وقانون الأسرة القطرية[5]، وقانون الأسرة البحريني[6].

ب.أهم الاضطرابات الذهانية وأعراضها:

الفرع الأول: الفصام:

أولاً: تعريف الفصام[7].

1. **الفصام لغة:** الفصم الكسر من غير بينونة. فصمه يفصمه فصماً فانفصم: كسره من غير أن يبين، وفصم جانب البيت: انهدم. والانفصام: الانقطاع، وأفصم المطر: إذا أقلع وانكشف[8]. وهذه المعاني تنطبق على المصاب بالفصام، فهو ينقطع عن الناس لكن ليس كلياً، وتنهدم علاقاته. مع الناس بسبب مرضه.

2. **الفصام اصطلاحاً:** لا يوجد تعريف اصطلاحي للفصام؛ لأنه مصطلح معاصر، ولكن يمكن تعريفه بأنه مرض نفسي، يتميز بتشوش عقلي، وفقدان الاتصال بالواقع، أو بالعالم الخارجي[9]. ولكن هذا الانقطاع ليس كلياً، بل يبقى المصاب على اتصال ضعيف بالواقع.

---

(1) زاد المعاد، ابن القيم، 5/ ١٩٥.

(2) الأحوال الشخصية في القانون السوري، أحمد نصر الجندي،ص/84.

(3) حيث نصت المادة /٨٠ من قانون الأحوال الشخصية على أنه: "يكون الزوج أهلاً للطلاق إذا كان مكلفاً واعياً مختاراً ". وينظر: أحكام وآثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، د. محمد سمارة، ص/276

(4) الوجيز الميسر في فقه الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية وما عليه العمل في قانون الأحوال الشخصية الموحد لدولة الإمارات العربية المتحدة، الدكتور محمود الكبيسي، ط1438،2017/6، دار الكتاب الجامعي ص/277.

(5) شرح قانون الأسرة القطرية، أحمد نصر الجندي المادة(110) ص188.

(6) شرح قانون الأسرة البحريني، أحمد نصر الجندي المادة(86) ص159.

(7) الطب النفسي المعاصر، عكاشة، ص/ ٢٩٦ ؛ علم النفس المعاصر، حقي، ص/ ٤٥٣ ؛ موقع ويب طب، الفصام، أنواعه، وأعراضه www.webteb.com/mental أبو العزائم، الموسوعة النفسية، الفصام، تعريفه، أسبابه، أعراضه.

(8) لسان العرب، ابن منظور، ١٢/ ٤٥٣؛ معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، 4/٥٠٦.

(9) معجم اللغة العربية المعاصرة، عمر وآخرون، ٣/٢٣٥٠؛ أحياناً يكون التعريف الاصطلاحي هو نفسه التعريف اللغوي، لذا جعلت التعرف اللغوي تعريفاً للاصطلاحي.

CC BY

3. **الفصام طبياً:** هو مجموعة من التفاعلات الذهانية التي تتميز بالانسحاب من الواقع والتدهور في الشخصية مع اختلال شديد في التفكير والوجدان والإدراك والإرادة والسلوك أو هو مرض دماغي عصبي يصيب المخ. وهو انقسام في فكر المريض نفسه بين محتويات فكره وأفعاله ورغباته[1].

وهو في حقيقته مرض دماغي عصبي يصيب المخ، ويتميز بأعراض مرضية خاصة، ويتصف باضطرابات فكرية شديدة، يعالج دائماً بالأدوية، وإذا لم يعالج يؤدي إلى تدهور بالشخصية بحيث يسبب انشطار الشخصية وسُمّي. انفصام الشخصية. وهو انقسام في فكر المريض نفسه بين محتويات فكره وأفعاله ورغباته.

ثانياً: أنواع الفصام. يقسم المختصون الفصام إلى الأنواع الآتية[2] :

1. الفصام المتناثر (فصام الشباب):

الأعراض المبكرة تكون عبارة عن ضعف التركيز، وتقلب المزاج، وخلط ذهني مع وجود أفكار غريبة، كأن يشعر المريض أن هناك من يسحب الأفكار من عقله بأجهزة خاصة، أو أن هناك من يسلط على مخه أشعة ليدمره ويوقفه عن العمل.

✓ عدم ترابط الكلام، وعدم القدرة على الفهم والتركيز، وعندما يتكلم لا يجد الكلمات التي تعبر عن المعنى، وعندما يفكر يمزج الواقع بالخيال.

✓ وجود ضلالات ومعتقدات خاطئة.

✓ التبلد العاطفي، أو عدم التناسق الانفعالي مثل: الضحك السخيف بدون سبب، أو عدم الحزن على وفاة الوالد، وعدم الفرح عند زواج الأخت.

2. **الفصام البارانوي:** ويتميز بوجود ضلالات وهلوسات حول وجود اضطهاد اتجاه المريض وهنا يشعر المريض أن الناس تتعقبه، وأجهزة الأمن تطارده، وقد يصل الأمر بالمريض إلى أن يخاف من زوجته فهو يعتقد أنها ستضع له السم في الطعام، ويتوهم أشياء عجيبة، وأما الأعراض الأخرى: فعبارة عن قلق دون سبب ظاهر مع وجود غضب وجدل مستمر وغيره، وتسيطر الغيرة المرضية على تفكير المريض، ويتصور أن زوجته مثلاً على علاقة بأحد أصدقائه، وقد يصل الأمر إلى أن ينكر نسب أولاده إليه ويدعي أنهم ليسوا منه، ولا يكون هناك أمل في تغير هذه الفكرة مهما كانت الحجج أو الأدلة، كما قد تحدث للمريض أحياناً نوبات اندفاع.

3. **الفصام التخشبي**، ويتميز هذا النوع بوجود:

✓ غيبوبة تخشبية "نقص واضح في الحركة والتفاعل أو عدم الكلام، ويرفض تناول الطعام والشراب، أو حتى الذهاب إلى الحمام.

✓ عدم الحركة مع مقاومة أي أمر أو محاولة لجعله يتحرك.

✓ المداومة على حركة، أو وضع معين غير مناسب مدة طويلة جداً، وفي هذه الحالة يصبح المريض مثل التمثال، ويتخذ أوضاعاً مثل التماثيل.

✓ الهياج الشديد دون هدف ودون سبب، ويحطم كل ما يقابله في طريقه.

4. **الفصام غير المتميز:** وهو نوع غير محدد من الفصام، أو قد تكون الأعراض مشتركة مع أكثر من نوع من أنواعه، ولذلك توضع تلك الأعراض تحت اسم الفصام غير المتميز.

(1) الطب النفسي المعاصر، عكاشة، ص/ ٢٩٦؛ علم النفس المعاصر، حقي، ص/ ٤٥٣؛ موقع ويب طب، الفصام، أنواعه، وأعراضه www.webteb.com/mental . أبو العزائم، الموسوعة النفسية، الفصام، تعريفه، أسبابه، أعراضه.

(2) الطب النفسي المعاصر، عكاشة، ص/٣٤٠ وما بعدها؛ موقع ويب طب، الفصام، أنواعه، وأعراضه. أبو العزائم، الفصام، تعريفه، أسبابه، أعراضه، الموسوعة النفسية.

5. **الفصام المتبقي:** هذا الاسم يطلق على المرض عندما تحدث نوبة مرضية واحدة على الأقل، ولكن لا توجد أعراض مرضية واضحة في الوقت الحالي، وتكون الأعراض الحالية والمستمرة عبارة عن انسحاب اجتماعي وتصرفات متطرفة، وعدم تناسق عاطفي، وتفكير غير منطقي.

6. **الفصام الوجداني:** في هذا النوع من الفصام نجد إلى جانب الأعراض الفصامية تغيرات واضحة في الحالة الوجدانية أو المزاجية، حيث نجد أن المريض يمر بفترات من الاكتئاب أو فترات من المرح قد تصل إلى حد النشوة، والفصام الوجداني يشفى بسرعة أكبر من الأنواع الأخرى.

ثالثاً: أعراض الفصام:

تختلف أعراض الفصام من فرد لآخر، فبعضهم يعاني من نوبة مرضية واحدة خلال حياته وبعضهم الآخر يعاني من نوبات متكررة، ومنهم من يكون ما بين النوبات طبيعياً وآخرون يعانون من أعراض شديدة للمرض تظل طول حياتهم، ومرض الفصام يحدث تغييراً في الشخصية، ومن أهم الأعراض التي تظهر على المريض[1] :

1. اضطراب الفكر: كأن يتحدث في أمور الفلسفة والمنطق، ويناقش قضايا الدين دون أن يكون لدية الخلفية العلميةالمناسبة.

2. ضعف الإدراك: كسماع أصوات، أو رؤية أشياء غير موجودة على أرض الواقع. كمن يسمع من يتحدث إليه معلقاً على أفكاره وأفعاله، أو متهجماً عليه، أو موجهاً له الأوامر أو غير ذلك، كما يمكن أن يرى أشياء مختلفة وغير حقيقية.

3. **اضطراب الإرادة:** أهم ما يميز هذا الاضطراب هو فقدان قوة الإرادة، وعدم اتخاذ المريض أياً من القرارات، والسلبية المطلقة في التصرفات. بل قد يفقد إرادته، وإحساسه إذا استمر على حاله هذه مدة طويلة[2].

4. **اضطراب الفكر:** وهو أكثر التغيرات وضوحاً، حيث يؤثر اضطراب الفكر على التفكير السليم والتسويغ المنطقي وتدور الأفكار ببطء، أو تأتي بصورة خاطفة، أو لا تتكون على الإطلاق، ويتحول المريض من موضوع لآخر دون رابط، ويبدو مشوشاً ويجد صعوبة في إبداء الرأي، والأفكار قد تكون مشوبة بالضلالات الفكرية– المعتقدات الخاطئة التي ليس لها أساس منطقي، وبعضهم الآخر يحس بأنه مضطهد – ويكون مقتنعاً بوجود من يتجسس أو يتآمر عليه، وأحياناً يشعر بضلالات العظمة ويدعي أنه قوي وقادر على عمل أي شيء وأنه. غير معرض للخطر. ويكون لديه أحياناً وازع ديني قوي واعتقادات غير طبيعية عن مهام أو رسالة لتصحيح أخطاء وآثام العالم وإصلاح شؤونه. وأحياناً يتحدث في أمور الفلسفة والمنطق ويناقش قضايا الدين دون أن يكون لدية الخلفية العلمية المناسبة.

5. **ضعف الإدراك:** حيث يبدأ المريض بسماع أصوات أو رؤية أشياء غير موجودة على أرض الواقع. وهي ليست أفكاراً في البال وإنما سماع حقيقي، كأن يسمع من يتحدث إليه معلقاً على أفكاره وأفعاله أو متهجماً عليه أو موجهاً له الأوامر أو غير ذلك، وقد يكون المتحدث شخصاً واحداً أو مجموعة من الأشخاص يتحدثون فيما بينهم عن المريض، وهذا ما يفسر ملاحظة الآخرين لحديث المريض وحده إذ هو في الواقع – يتحدث إلى هذه الأصوات. كما يمكن أن يرى أشياء مختلفة وغير حقيقية.

6. **اضطراب الإرادة:** أهم ما يميز هذا الاضطراب هو فقدان قوة الإرادة وعدم اتخاذ المريض أياً من القرارات، والسلبية المطلقة في التصرفات. بل قد يفقد إرادته وإحساسه إذا استمر على حاله هذه مدة طويلة.

رابعاً: حكم طلاق المصاب بالفصام في الفقه والقانون:

المصاب بالفصام مضطرب الفكر، والإرادة، ومغلوب على عقله، ولا يعي ما يقوله، وبناء على ما ذُكر في حكم طلاق المصاب بالهستيريا والقلق فإن طلاق المصاب بالفصام لا يقع، قياساً عليهما، بل هو أسوأ حالاً منهما[3].

---

(1) الطب النفسي المعاصر، عكاشة، ص/ ٣٢٢–٣١٧ ؛ موقع ويب طب،الفصام، أنواعه، وأعراضه. أبو العزائم، الفصام، تعريفه، أسبابه، أعراضه، موقع واحة النفس المطمئنة، الموسوعة الحرة (ويكيبيديا)، الفصام.

(2) الطب النفسي المعاصر، عكاشة، ص/٣٢٢–٣١٧ ؛ موقع ويب طب، الفصام، أنواعه، وأعراضه ؛ الفصام، تعريفه، أعراضه، أبو العزائم، موقع واحة النفس المطمئنة، الموسوعة الحرة (ويكيبيديا)، الفصام.

(3) تبيين الحقائق، الزيلعي، ٥ / ٥١ ؛ البيان والتحصيل، ابن رشد، ٦ /١٦١ ؛ الأم، الشافعي، ١/ ٨٧ ؛ المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، ٢٩٤/٦ ؛ إعلام الموقعين، ابن القيم، 38/4 ؛ الأم، الشافعي، ٨٧/١، ٢٧٠/5؛ المجموع، النووي، ١٧/ ٦٣ ؛ المغني، ابن قدامة،٣٧٨/٧؛ المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، دار

CC BY

ولم يتعرض قانون الأحوال الشخصية العراقي لذكر طلاق المصاب بمرض الفصام نصاً، ولكنه عبر عن ذلك بصورة إجمالية، حيث نصت المادة(35) من قانون الأحوال الشخصية العراقي [لايقع طلاق الأشخاص الآتي بيانهم: 1. السكران والمجنون والمعتوه والمكره ومن كان فاقد التمييز من غضب أو مصيبة مفاجئة أو كبر أو مرض. 2. المريض في مرض الموت أو حالة يغلب في مثلها الهلاك إذا مات في ذلك المرض أو تلك الحالة، وترثه زوجته] والمكلف هو البالغ العاقل، والمصاب بمرض الفصام لا يعي ما يقوله حال مرضه لأنه يفقد عقله. وبالتالي فإن القانون لا يوقع طلاقه[1].

وذهب قانون الأحوال الشخصية السوري لما ذهب اليه القانون العراقي أن الأصل في ايقاع الطلاق أن يكون المطلق بالغاً عاقلاً حيث نصت المادة 85 [يكون الرجل متمتعاً بالأهلية الكاملة للطلاق]، المادة 89[المدهوش هو الذي فقد تمييزه من غضب أو غيره فلا يدري ما يقول] [2].

ولم يتعرض قانون الأحوال الشخصية الأردني لذكر طلاق المصاب بمرض الفصام نصاً، ولكنه عبر عن ذلك بصورة إجمالية، حيث نصت المادة/ ٨٠ من قانون الأحوال الشخصية على أنه: "يكون الزوج أهلاً للطلاق إذا كان مكلفاً واعياً مختاراً[3]. والمكلف هو البالغ العاقل، والمصاب بمرض الفصام لا يعي ما يقوله حال صرعه لأنه يفقد عقله. وبالتالي فإن القانون لا يوقع طلاق المصروع.

وذهب أيضاً لما ذهب اليه القانون العراقي قانون الأحوال الشخصية الموحد لدولة الإمارات العربية المتحدة،حيث نصت المادة [289] شروط المطلق يشترط في المطلق خمسة شروط: البلوغ، الإسلام، العقل، القصد، والاختيار] [4]. وقانون الأسرة القطرية[5]، وقانون الأسرة البحريني[6].

الفرع الثاني: الصرع:

أولاً : معنى الصرع:

1. **الصرع لغة:** للصرع معان عدة منها الطرح بالأرض، والصرع علة معروفة، وهو عِلّة في الجهاز العصبي تصحبها غيبوبة، وتشنج في العضلات، والصريع: المجنون[7].

هذه المعاني تبين مظاهر الصرع، من حيث التشنج، والغياب عن الوعي، والسقوط على الأرض، فتجعله يشابه الجنون في بعض جوانبه، مما أدى إلى نعت المصاب به بالمجنون.

2. **الصرع اصطلاحاً:** علة دماغية غير تامة، تتشنج بها الأعصاب؛ لانقباض مبادئها مع امتناع الحس، والحركة، والانتصاب[8].

هذا التعريف لا يعبر عن حقيقة الصرع كما توصل إليه الطب الحديث، ولكنه يعطينا معلومة عامة عن آثار هذه العلة، كونها معلومة عند عامة الناس، لذا عبر عنها أهل اللغة بأنها علة معروفة.

3. **الصرع طبياً:** يرى الطب أن الصرع حالة عصبية، تحدث من وقت لآخر، نتيجة لاختلال وقتي في النشاط الكهربائي الطبيعي للمخ وينشأ النشاط الكهربائي الطبيعي للمخ من مرور ملايين الشحنات الكهربائية البسيطة بين الخلايا العصبية في المخ، وأثناء انتشارها إلى جميع أجزاء الجسم، وهذا النمط الطبيعي من النشاط الكهربائي، من الممكن أن يختل بسبب انطلاق شحنات كهربائية شاذة متقطعة لها تأثير كهربائي أقوى من تأثير الشحنات العادية. ويكون لهذه الشحنات تأثير على وعي الإنسان، وحركة جسمه، وأحاسيسه لمدة قصيرة من الزمن، وهذه التغيرات

الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٧م، 6/ ٢٩٤ ؛ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني، مصطفى بن سعد، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٩٩٤م، 5/٥٥ ؛ الذخيرة، القرافي، ٢/١٦٦،١١٠ ؛ حاشية الدسوقي، الدسوقي، 1/ ٢٤١.

(1) حيث نصت المادة /٨٠ من قانون الأحوال الشخصية على أنه: "يكون الزوج أهلاً للطلاق إذا كان مكلفاً واعياً مختاراً ". والمكلف هو البالغ العاقل، والمصاب بمرض الفصام لا يعي ما يقوله حال مرضه لأنه يفقد عقله. وبالتالي فإن القانون لا يوقع طلاقه.

(2) الأحوال الشخصية في القانون السوري، أحمد نصر الجندي،ص/84.

(3) حيث نصت المادة /٨٠ من قانون الأحوال الشخصية على أنه: "يكون الزوج أهلاً للطلاق إذا كان مكلفاً واعياً مختاراً ". وينظر: أحكام وآثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، د. محمد سمارة، ص/276

(4) الوجيز الميسر في فقه الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية وما عليه العمل في قانون الأحوال الشخصية الموحد لدولة الإمارات العربية المتحدة، الدكتور محمود الكبيسي، ط1438،6/2017، دار الكتاب الجامعي ص/277.

(5) شرح قانون الأسرة القطرية، أحمد نصر الجندي المادة(110) ص188.

(6) شرح قانون الأسرة البحريني، أحمد نصر الجندي المادة(86) ص159.

(7) لسان العرب، ابن منظور، ٨/ ١٩٧ ؛ المعجم الوسيط، الزيات، ١/ ٥١٣.

(8) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، تحقيق: د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، ط١، ٢٠٠٤م، ص/١٨٧ ؛ التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، ١/ ٢١٥.

CC BY

الفيزيائية تسمى تشنجات صرعية، ولذلك يسمى الصرع أحياناً الاضطراب التشنجي". وقد تحدث نوبات من النشاط الكهربائي غير الطبيعي في منطقة محددة من المخ، وتسمى النوبة – حينئذ – بالنوبة الصرعية الجزئية، أو النوبة الصرعية النوعية. وأحياناً يحدث اختلال كهربائي في جميع خلايا المخ، وهنا يحدث ما يسمى بالنوبة الصرعية العامة أو الكبرى[1].

ولا يرجع النشاط الطبيعي للمخ إلا بعد استقرار النشاط الكهربائي الطبيعي. ومن الممكن أن تكون العوامل التي تؤدي إلى مرض الصرع موجودة منذ الولادة، أو قد تحدث في سن متأخرة بسبب حدوث إصابات أو عدوى أو حدوث تركيبات غير طبيعية في المخ أو التعرض لبعض المواد السامة أو لأسباب أخرى غير معروفة حالياً. وهناك العديد من الأمراض أو الإصابات الشديدة التي تؤثر على المخ لدرجة إحداث نوبة تشنجية واحدة. وعندما تستمر نوبات التشنج دون وجود سبب عضوي ظاهر أو عندما يكون تأثير المرض الذي أدى إلى التشنج لا يمكن إصلاحه فهنا نطلق على المرض اسم الصرع، ويؤثر الصرع على الناس في جميع الأعمار والأجناس[2].

ثانياً: الفرق بين التشنج والصرع[3].

التشنج عرض من أعراض الصرع، أما الصرع فهو استعداد المخ لإنتاج شحنات مفاجئة من الطاقة الكهربائية التي تخل بعمل الوظائف الأخرى للمخ، وحدوث نوبة تشنج واحدة في شخص ما لا تعني بالضرورة أن هذا الشخص يعاني من الصرع، فإن ارتفاع درجة الحرارة أو حدوث إصابة شديدة للرأس أو نقص الأكسجين، أو عوامل عديدة أخرى من الممكن أن تؤدى إلى حدوث نوبة تشنج واحدة.

أما الصرع فهو مرض أو إصابة دائمة وهو يؤثر على الأجهزة والأماكن الحساسة بالمخ التي تنظم عمل مرور الطاقة الكهربائية في مناطق المخ المختلفة وينتج عن ذلك اختلال في النشاط الكهربائي وحدوث نوبات متكررة من التشنج.

ثالثاً: أنواع الصرع وأعراضها يقسم ابن القيم الصرع إلى نوعين[4] :

الأول: صرع من الأرواح الخبيثة الأرضية.

الثاني: صرع من الأخلاط الرديئة. وهو الذي يتكلم فيه الأطباء في سببه وعلاجه.

ويقسمونه إلى الأنواع الآتية[5] :

1. **الصرع الكبير:** يبدأ عادة بصرخة المريض ثم يفقد الوعي وتتقلص عضلات الجسم ثم ينتفض الجسم انتفاضات متكررة لمدة دقائق يتبعها مرحلة استرخاء قد ينام بعدها المريض أو يصاب بصداع أو تهيج. ويخرج الزبد من فم المريض – وقد يعض لسانه أو يقع على الأرض وتكسر إحدى عظامه وقد يتبول أو يتبرز على نفسه – والتبول الليلي في الكبار أو التبرز قد يكون سببه الصرع.

2. **صرع جاكسون:** يبدأ عادة في أحد الأصابع ثم تهتز الذراع ثم الرجل ثم الناحية الأخرى من الجسم ويفقد المريض الوعي.

3. **صرع العضل الصدغي من المخ:** ويكون معه اضطرابات سلوكية وعاطفية مثل: الغضب والاكتئاب والمخاوف، واضطرابات أحاسيس الهلوسات.

4. **الصرع الصغير:** فيه عادة يفقد المصاب الوعي لمدة بسيطة جداً فقد ينسى "حرفاً" من كلمة وهو يكتب أو تقع ملعقة وهو يأكل ثم يستأنف الكتابة أو الأكل وكأن شيئاً لم يكن.

رابعاً: حكم طلاق المصروع في الفقه والقانون:

الصرع بنوعيه يؤدي إلى فقدان الوعي، ويكون المصروع مغلوباً على عقله. لذا فإن طلاق المصروع لا يقع إذا طلق حال صرعه، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء[6]، بناء على ما بينوه من القواعد العامة، وقد نص بعض الفقهاء على

---

(1) موقع ويب طب، الصرع، أنواعه . أبو العزائم،الصرع،تعريفه أسبابه، أعراضه، الموسوعة النفسية، واحة النفس المطمئنة.

(2) موقع ويب طب، الصرع، أنواعه . أبو العزائم،الصرع، تعريفه أسبابه أعراضه، الموسوعة النفسية، واحة النفس المطمئنة.

(3) موقع ويب طب، الصرع، أنواعه أبو العزائم،الصرع، تعريفه أسبابه أعراضه، الموسوعة النفسية.

(4) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، محمد بن أبي بكر، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧، ١٩٩٤م، ٦١/4.

(5) ملتقى منسوبي وزارة الصحة السعودية ملتقى الأمراض، أمراض الجهاز العصب المخ والأعصاب" www.e-moh.com.

(6) ينظر: تبيين الحقائق، الزيلعي، ٥١/5 ؛ البيان والتحصيل، ابن رشد، ٦/ ١٦١ ؛ الأم، الشافعي،٨٧/١ ؛ المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، ٢٩٤/6 ؛ إعلام الموقعين، ابن القيم، 4/ ٣٨؛ الأم، الشافعي، ٨٧/١؛ ٢٧٠/5 ؛ المجموع، النووي، ٦٣/١٧ ؛ المغني، ابن قدامة، ٣٧٨/٧ ؛ المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٧م، ٢٩٤/6؛ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني، مصطفى بن سعد، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٩٩٤م، 5/ ٥٥ ؛ الذخيرة، القرافي، ١٦٦/٢؛ حاشية الدسوقي،٢٤١/١.

CC BY

ذلك، حيث جاء في لسان الحكام: "المصروع إذا طلق امرأته في حالة الصرع لا يقع طلاقه[1]. وذلك للأدلة التي استدلوا بها على عدم وقوع طلاق المغلوب على عقله، والمصروع واحد منهم، فلا يقع طلاقه كالمغمى عليه.

ولم يتعرض قانون الأحوال الشخصية العراقي لذكر طلاق المصاب بمرض الفصام نصاً، ولكنه عبر عن ذلك بصورة إجمالية، حيث نصت المادة(35) من قانون الأحوال الشخصية العراقي [لايقع طلاق الأشخاص الآتي بيانهم: 1. السكران والمجنون والمعتوه والمكره ومن كان فاقد التمييز من غضب أو مصيبة مفاجئة أو كبر أو مرض. 2. المريض في مرض الموت أو حالة يغلب في مثلها الهلاك إذا مات في ذلك المرض أو تلك الحالة، وترثه زوجته] والمكلف هو البالغ العاقل، والمصاب بمرض الفصام لا يعي ما يقوله حال مرضه لأنه يفقد عقله. وبالتالي فإن القانون لا يوقع طلاقه. وذهب قانون الأحوال الشخصية السوري لما ذهب اليه القانون العراقي أن الأصل في ايقاع الطلاق أن يكون المطلق بالغاً عاقلاً حيث نصت المادة 85 [يكون الرجل متمتعاً بالأهلية الكاملة للطلاق]، المادة 89[المدهوش هو الذي فقد تمييزه من غضب أو غيره فلا يدري ما يقول] [2].

ولم يتعرض قانون الأحوال الشخصية الأردني لذكر طلاق المصروع نصاً، ولكنه عبر عن ذلك بصورة إجمالية، حيث نصت المادة/ ٨٠ من قانون الأحوال الشخصية على أنه: "يكون الزوج أهلاً للطلاق إذا كان مكلفاً واعياً مختاراً[3]، والمكلف هو البالغ العاقل، والمصروع لا يعي ما يقوله حال صرعه لأنه يفقد عقله. وبالتالي فإن القانون لا يوقع طلاق المصروع.

وذهب أيضاً لما ذهب اليه القانون العراقي قانون الأحوال الشخصية الموحد لدولة الإمارات العربية المتحدة،حيث نصت المادة [289] شروط المطلق يشترط في المطلق خمسة شروط: البلوغ، الإسلام، العقل، القصد، والاختيار] [4]. وقانون الأسرة القطرية[5]، وقانون الأسرة البحريني[6].

المطلب السادس: موقف القانون العراقي من الاختلالات النفسية وأثرها في وقوع الطلاق:

بالنظر في نصوص المواد الواردة في القانون لا نجد ذكراً صريحاً للاختلالات النفسية على الرغم من أهميتها، وهذا يعد مأخذاً على واضعي مواد هذا القانون، لأنهم لم يراعوا ظروف هذا الزمان المليء بالاختلالات النفسية التي لم تكن معهودة سابقاً، فلم يواكبوا مجريات هذا التطور في الأحداث الواقعة في زمننا هذا.

ولكننا إذا أمعنا النظر في المادة/35 التي تنص :[لايقع طلاق الأشخاص الآتي بيانهم: 1. السكران والمجنون والمعتوه والمكره ومن كان فاقد التمييز من غضب أو مصيبة مفاجئة أو كبر أو مرض. 2. المريض في مرض الموت أو حالة يغلب في مثلها الهلاك إذا مات في ذلك المرض أو تلك الحالة، وترثه زوجته]. فإننا نستطيع القول : بأن القانون فتح المجال للقضاة في الاجتهاد في المستجدات، ومنها الاختلالات النفسية، وذلك من خلال نصه على عبارة "أو غيره" مشترطاً في هذه الاختلالات ظهور غلبة الخلل في الأقوال والأفعال على المصاب بها.

هذا الضابط الذي ذكره القانون هو تعديل للضابط السابق له في القانون المعدل، حيث كان الضابط المعتبر في المدهوش الذي لا يقع طلاقه أن يفقد تمييزه من غضب أو وله أو غيرهما فلا يدري ما يقول". وهذا له دلالته من حيث:

1. إن القانون كان لا يقر بالدرجة المتوسطة من الخلل، وهي: غلبة الخلل في الأقوال والأفعال، بل يأخذ بالدرجة العليا من الخلل وهي: فقد تمييزه... فلا يدري ما يقول، وذلك أخذاً بقول جمهور الفقهاء، الذين يقولون بعدم وقوع طلاق المغلوب على عقله، ثم عاد إلى الأخذ بالقول الآخر لعله من باب التيسير على الناس وهو ما رجحته أيضاً.

2. عبارة "أو مرض" يدخل فيها الخلل نفسياً كان أو غيره، ويكون خاضعاً لاجتهاد القاضي في هذه الحال، حيث ينظر في مدى تأثيره على عقل المصاب ووعيه وإرادته وتمييزه.

ومن خلال ما تم عرضه سابقاً أرى أن هناك الكثير من الأمور يتوجب أن يتم أخذها بعين الاعتبار في القانون العراقي:

---

(1) لسان الحكام في معرفة الأحكام،ابن الشحنة، أحمد بن محمد، البابي الحلبي القاهرة، ١٩٧٣م، ط٢، ص/٣٢٥.

(2) الأحوال الشخصية في القانون السوري، أحمد نصر الجندي،ص/84.

(3) حيث نصت المادة /٨٠ من قانون الأحوال الشخصية على أنه: "يكون الزوج أهلاً للطلاق إذا كان مكلفاً واعياً مختاراً ". وينظر: أحكام وآثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، د. محمد سمارة، ص/276

(4) الوجيز الميسر في فقه الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية وما عليه العمل في قانون الأحوال الشخصية الموحد لدولة الإمارات العربية المتحدة، الدكتور محمود الكبيسي، ط1438،2017/6، دار الكتاب الجامعي ص/277.

(5) شرح قانون الأسرة القطرية، أحمد نصر الجندي المادة(110) ص188.

(6) شرح قانون الأسرة البحريني، أحمد نصر الجندي المادة(86) ص159.

CC BY

أولاً: يوجد خلط كبير عند الكثيرين من الذين كتبوا في الطب النفسي بين الاختلالات النفسية والعقلية بحيث نجد تداخلاً كبيراً بينهما.
الاختلال العقلي إما أن يكون أصلياً أو عارضاً وقد يكون ممتداً أو متقطعاً كما أنه قد يكون كلياً أو جزئياً.
ثانياً: الاختلالات العقلية تنقسم الى قسمين غير المكتسبة والمكتسبة.
ثالثاً: تتشابه الكثير من الاختلالات النفسية والعقلية في كثير من العوارض.
رابعاً: الاختلالات العقلية تكون ناشئة عن علة تصيب العقل والاختلالات النفسية تنشأ عن علة تصيب النفس في صفاتها الانفعالية فتخرجها عن طبيعتها، فالخوف مثلاً من طبيعة النفس عند وجود سببه فإذا أصبح الخوف دائماً من علة أو غير علة صار مرضاً نفسياً لخروجه عن الوضع المعتاد.
وكذلك فإن الوسواس أمر معتاد عند الإنسان في حدوده الطبيعية فإذا أصبح ديدناً وقهرياً صار مرضاً نفسياً وهكذا.
خامساً: تعددت الاختلالات النفسية في مصطلحاتها عند أهل الاختصاص وذلك للتقدم العلمي والتخصصية في المجالات الطبية، وهذا نتيجة طبيعية للتقدم العلمي والمعرفي والتقني في هذا الزمان.
سادساً: ظهر لي أن الاختلالات النفسية لها تأثير على عقل الإنسان ونفسه وإرادته وإدراكه ووعيه واختياره بدرجات متفاوتة من البسيط إلى المتوسط إلى الحاد.
فبالنظر الدقيق في أنواع الاختلالات النفسية وأعراضها نجد ما يأتي:

1. من الاختلالات ما يؤثر على بعض القدرات العقلية بشكل خفيف، فتجد مريض الاكتئاب ينسى كثيراً، وتجد مريض الرهاب يخاف –مثلاً– من القيادة بداخل الأنفاق، وتجد مريض القلق يتوقع دائماً أن يصاب بمكروه من غير سبب أو مقدمات واضحة والأمثلة السابقة تعد خللاً في التفكير المنطقي.

2. ومنها ما يؤثر بقوة في قدرات الإنسان العقلية فتجد المريض بالفصام يسمع أصواتاً لا وجود لها ويرى أحياناً– خيالات مرئية غير موجودة أصلاً، كما تجد مريض الفصام أحياناً يعتقد وبقوة أن فلاناً يتتبعه، أو أن شخصاً يتآمر عليه لإيذائه، أو أن الناس تعرف ما يفكر فيه وهذا التفكير غير منطقي وغير صحيح أيضاً ويسمى "الاعتقاد بالاضطهاد".

3. ومنها ما يفقد الإنسان وعيه فتجده يتصرف ويعمل أشياء بلا وعي منه ولا إدراك لحقيقتها.

4. ومنها ما يسيطر على تفكير الإنسان ويجبره على فعل أشياء أو قولها وهو لا يريدها كما هو الحال في الوسواس القهري.

5. ومنها من لا يؤثر على عقل الإنسان وإرادته ووعيه واختياره، وذلك مثل الهوس.

الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات

بعد البحث في أثر الاختلالات النفسية، في وقوع الطلاق، وموقف قانون الأحوال الشخصية العراقي منها، فقد توصلت إلى النتائج الآتية:

1. يوجد اختلاف كبير بين العلماء في تعريف العقل، والراجح في معنى العقل أنه الغريزة التي جعلها الله تعالى في الإنسان يعقل بها العلوم الضرورية ويعمل بها. وهو أنواع: عقل إدراك وعقل رشد، ومحله القلب وله اتصال بالدماغ على الراجح، وله أهمية عظمى في دين الله تعالى إذ هو مناط التكليف، وفهم الخطاب الإلهي. لذا جعله أحد الضروريات الخمس التي حافظ عليها، بتحريمه لكل ما من شأنه أن يُعطله، أو يضعفه كالخمر، وما في حكمه، أو يحول بينه وبين أدائه لوظيفته التي خلقه الله من أجلها.

2. يمكن تصنيف الاختلالات النفسية بصورة مبسطة إلى:

أ– الاختلالات العصابية وأهم أنواعها عصاب القلق، عصاب الوسواس القهري، المخاوف المرضية، الرهاب، الاكتئاب.

ب–الاختلالات الذهانية والفرق بينها وبين الاختلالات العصابية فرق في الشدة، فهي أكبر حدة من سابقتها، ومن أبرز هذه الاختلالات: الفصام والهذاء أو البارانويا، الهوس، والاكتئاب الحاد.

CC BY

3. الإرادة هي الرغبة الباطنة الدافعة للتصرف القولي، سواء أكان هذا الأمر نافعاً أم ضاراً، وهي تأتي على نوعين: إرادة باطنة حقيقية،و وهي النية أو القصد، وتتحقق بالرضا والاختيار. وإرادة ظاهرة، وهي الصيغة التي تعبر عن الإرادة الباطنة، وهي تعني في عرف الفقهاء: القصد إلى الشيء.

4. الاختلال تغير في الأمر أو الشيء من حال حسن إلى حال سيء، لمداخلة الوهن أو الفساد لهذا الشيء، حسياً كان أو معنوياً، كاختلال العقل إذا تغير، واختلال النفس إذا اضطربت، واختلال الإرادة إذا اعترضت.

5. إذا كان الاختلال النفسي مزيلا للإدراك أو مؤثرا فيه: فحكم المصاب به حكم المجنون، وإذا كان إدراك المصاب به يزول أو يضعف في حالة أو حالات معينة ويدرك فيما عدا ذلك إدراكا،تاما، فهو مكلف فيما يدركه، ومجنون فيما لا يدرك.

6. إذا كان الاختلال النفسي مؤثرا في الإرادة مع سلامة الإدراك والتمييز، فإن التصرف القولي للمضطرب النفسي لا يقع بموجبه تكليف، إذا كان في الشأن الذي يصيبه فيه نقص الإرادة. ويمكن اعتبار ذلك الاضطراب إكراها.

7. أما الاختلالات المؤثرة في السلوك والتصرفات دون العقل والإرادة، والتي يظل صاحبها سليم الإدراك والتمييز ويتحكم في إرادته ؛ فهذه يؤاخذ صاحبها بكل تصرفاته.

8. الاختلالات النفسية كل علة تؤثر على نفس الإنسان فتخرجها عن حالتها الطبيعية المعتادة إلى حالة مرضية، وقد تكون مستديمة أو متقطعة على أوقات، لها تأثير على عقل الإنسان ونفسه وإرادته وإدراكه ووعيه واختياره بدرجات متفاوتة من البسيط، مثل: الاكتئاب والقلق إلى المتوسط ثم الحاد كالهستيريا والفصام والصرع والوسواس.

9. إن فقهاءنا لا يهتمون كثيراً بأسماء الأمراض، وإنما ينظرون إلى مدى تأثير هذا المرض على العقل، والإدراك، والوعي لدى الإنسان. وفي مراحلها المتقدمة غالباً ما تؤثر على العقل بشكل كبير، وفي هذه الحالة لا تخرج عن أحوال المجنون والمعتوه والمغمى عليه.

10.تتشابه كثير من الاختلالات النفسية في أعراضها، وأحياناً قد يتفق بعضها في الأعراض، وكثير من الاختلالات تختلف في مسمياتها عن الماضي، وبعضها متشابه في الاسم، ولكنه مختلف في النظرة إليه من حيث المسببات.

11. الاختلالات النفسية المؤثرة في وقوع الطلاق قسمان :

الأول: ما هو منصوص عليه في كتب الفقه، كالموسوس والمصروع، وهذان اتفق الفقهاء على عدم وقوع طلاقهما.

- ❖ يقع طلاق الموسوس إن كان وسواسه في غير محل النكاح والطلاق نحو الوسوسة في الطهارة والصلاة، إن تلفظ به قاصدا له؛ لأنه صادر عن أهله وفي محله، كغير الموسوس.
- ❖ لا يقع طلاق الموسوس إن كان وسواسه في غير محل النكاح والطلاق وقد وصلت به وسوسته إلى حد الجنون؛ لأنه يعتبر غير مكلف.
- ❖ إن كان وسواس المضطرب النفسي في غير محل النكاح والطلاق ولم يصل به الحال إلى حد الجنون، فإن كان المريض يحدث نفسه بالطلاق أو بنية الطلاق من غير أن يتلفظ به مطلقا فهذا لا يقع طلاقه إلا بالقول ؛ فلا يقع بحديث النفس دون التلفظ به.
- ❖ إن كان وسواس المضطرب النفسي في غير محل النكاح والطلاق ولم يصل به الحال إلى حد الجنون، فإن تلفظ الموسوس بالطلاق ليرتاح من الوسوسة؛ فلا يقع طلاقه؛ وإن تلفظ به ما لم يكن قاصدا له، لكون تلفظه بالطلاق من شدة حاله فهو مكره.

الثاني: ما هو غير منصوص عليه، بل من الاختلالات النفسية المعاصرة، وهؤلاء حكم طلاقهم على النحو الآتي:

- ✓ لا يقع طلاق المصاب بالهستيريا أو بالفصام؛ لأنه مغلوب على عقله، ومسلوب الإرادة، ولا بـ ما حوله. يعي.

✓ المصاب بالقلق يقع طلاقه إذا كان واعياً ومدركاً لكلامه، فإذا وصل إلى حالة لا يدرك معها ما يقول فلا يقع طلاقه كمن يصاب بالفزع الشديد في أحيان أو مواقف معينة، قد يذهب بعقله، فهذا يفزع من الأماكن المرتفعة، وهذا يفزع من الركوب في الطائرة أو السفينة أو السيارة، وهو ما يسمونه "الرهاب".

12.قانون الأحوال الشخصية العراقي نص في بعض مواده على بعض الاختلالات العقلية والإرادية، كالجنون والعته، والإكراه والغضب، ولم يتعرض لذكر الاختلالات النفسية على الرغم من أهميتها وهذا مما يعد مأخذا على القانون.

التوصيات:

1. أن يعاد النظر في نصوص قانون الأحوال الشخصية المتعلقة بمن يقع طلاقهم ومن لا يقع بحيث تصبح المادة عامة، وشاملة لكل الاختلالات القديمة والمعاصرة. فبدلاً من أن تنص الفقرة /1 من المادة /35- على أنه: "لا يقع طلاق الأشخاص الآتي بيانهم1. السكران، والمجنون، والمعتوه، والمكره، ومن كان فاقد التمييز من غضب أو مصيبة مفاجئة أو كبر أو مرض. تصبح كالآتي: "لا يقع طلاق المغلوب على عقله أو فاقد التمييز، أو إرادته، كالسكران، والمجنون، والمدهوش والمعتوه، وفاقد التمييز، والمغمى عليه، والنائم، والمكره، وأمثالهم ممن يعانون من اختلالات نفسية ".

2. أن يكون هناك تنسيق وتعاون بين دائرتي القضاء والإفتاء العام، وذلك من خلال استغلال التقنيات الحديثة في الربط الآلي، وبإقامة دورات تدريبية، من أجل توحيد الجهود، وتسهيل المعاملات والإجراءات في الأمور المشتركة، والمتعلقة بأحكام الطلاق خاصة.

3. أن يتم التعاون بين الفقهاء وخبراء الطب النفسي من خلال عقد ندوات وملتقيات علمية لإيضاح أعراض بعض الاختلالات النفسية المنتشرة، وتحديد درجة تأثيرها على الإدراك لدى المصابين بها؛ بغية الوصول إلى تكييف فقهي سليم لتصرفات المختل نفسياً.

4. عقد حلقات تدريبية مكثفة للقضاة للتعامل المهني مع التقارير الطبية التي ترفع لهم من قبل المتخصصين ومراكز الطب النفسي عن حالات المرضى النفسيين.

5. ضرورة وضع معايير دقيقة لهذه الأمراض النفسية ومدى تأثيرها ليسهل على الفقهاء بيان الحكم الشرعي في صحة تصرفات المختل النفسي ومدى مسؤوليته عما يصدر عنه من أقوال وأفعال.

6. ضرورة عقد دورات ومحاضرات تثقيفية طبية للقضاة في المحاكم العراقية؛ لإحاطتهم علما بمثل هذه الأمراض التي ازداد انتشارها ولم يُنص عليها في كتب الفقهاء.

قائمة المصادر والمراجع:

1. الاتجاهات نحو المرض والمريض النفسي وعلاقتها بالمسؤولية الشخصية الاجتماعية لدى عينة من العاملين وذوي المرض في مستشفى الصحة النفسية بالطائف وجدة، خالد علي راجح بركات، رسالة ماجستير في علم النفس، كلية التربية، جامعة أم القرى، السعودية.

2. آثار تصرفات المرضى النفسيين، جبير، هاني بن عبدالله، بحث تم نشره، الأحد ١٩ صفر ١٤٣٢هـ في موقع بحوث ودراسات،islamtoday.net/bohooth/artshow-86-145059.htm.

3. آثار تصرفات المرضي النفسيين، وهاني بن عبد الله الجبير، مجلة القضائية الرياض: وزارة العدل، العدد:3، محرم1433هـ.

4. أثر المرض النفسي في المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، جمال عبد الله لافي، رسالة ماجستير في الفقه المقارن الجامعة الإسلامية كلية الشريعة والقانون، غزة، 1430هـ/2009م.

5. أحكام المريض نفسياً وحقوقه في الشريعة الإسلامية والمعاهدات الدولية، أحلام بنت محسن عقيل، رسالة دكتوراه في تخصص الفقه وأصوله، جامعة الملك سعود: كلية التربية السعودية، 1430هـ/1431هـ.

6. الأحوال الشخصية. محمد بن أحمد مصطفى، المعروف بأبي زهرة، (1316–1394هـ). الطبعة الثانية: 1377هـ–1957م. دار الفكر العربي–مصر–القاهرة.

7. الاختيار لتعليل المختار. عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، (599–683هـ). تحقيق: الشيخ زهير عثمان الجعيد. دار الأرقم بن أبي الأرقم–بيروت– لبنان.

8. الإرادة الإنسانية في ضوء القرآن الكريم حلس، محمد عثمان، الجامعة الإسلامية غزة، ط.د، ٢٠٠٩م.

9. أسس الطب النفسي، عطوف ياسين، (ط: 1؛ بيروت: منشورات بحسون الثقافية، 1988م).

10. الأشباه والنظائر، ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٩٨٠م.

11. الأشباه والنظائر، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٨٣م.

12. الاضطراب النفسي ألفت حقي (لا. ط مصر: مركز الاسكندرية للكتاب د.ت.

13. اضطرابات النفسية الشائعة وعلاجاتها، فارس، لينا، منتدى نجران، مونتريال – كندا، www.najran999.com. linafarisg@yahoo.ca.

14. آفات النفس كما يصورها القرآن الكريم، نعيمة عبد الله البرش، رسالة ماجستير في التفسير وعلوم القرآن الجامعة الإسلامية – غزة: كلية أصول الدين، 1429هـ/2008م.

15. ألفاظ أحوال النفس وصفاتها في القرآن الكريم، زين حسين أحمد ياسين، رسالة ماجستير في اللغة العربية، جامعة النجاح الوطنية: كلية الدراسات العليا، نابلس – فلسطين، 2009م.

16. الأمانة العامة، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وثيقة مسقط للنظام (قانون) الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ط3، 2011م.

17. الأمراض النفسية والأمراض العقلية بين الحقيقة والخيال، سليمان، سناء محمد، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨م، ط١.

18. الأمراض النفسية والعقلية موقع الموسوعة الطبية الميسرة، العلاج النفسي، الطنبور، هاني أحمد، موقع قلعة سوف. عكاشة، الطب النفسي المعاصر.

19. الأمنية في إدراك النية، القرافي، أحمد بن إدريس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.د.

20. أهمية السنة النبوية وضرورة تطويرها، السماعيل، عبد الله بن محمد، مؤتمر السنة النبوية في الدراسات المعاصرة بجامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة اليرموك، إربد، خلال الفترة الواقعة ما بين ١٨-١٧ نيسان ٢٠٠٧م.

21. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، ط.د.

22. البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، محمد بن عبد الله، دار الكتبي، ط ١، ١٩٩٤م.

23. البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة، ط1، ١٤٢٢هـ.

24. البهجة في شرح التحفة، التسولي، علي ابن عبد السلام، تحقيق: محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٨م.

25. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن مرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المؤلفين، (لا.ط؛ لا.م: دار الهداية، د.ت).

26. تاريخ الطلاق وأحكامه عند المسلمين وغيرهم، دائرة المعارف، للمعلم بطرس البناني.

27. التأصيل الإسلامي للدراسات النفسية، محمد عز الدين توفيق، ط2 ؛ القاهرة: دار السلام، 1423هـ/2002م).

28. التشريع الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، (ط:14، لا. م: مؤسسة الرسالة، 1421هـ).

29. التعريفات. الشريف علي بن محمد بن عليّ الجرجاني، (ت: 816هـ). الطبعة الأولى: 1403هـ-1983م. دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.

30. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة (ط : 2، ؛ لا.م: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ / 1999م).

31. التفكير الفلسفي لدى فخر الدين الرازي ونقده للفلاسفة والمتكلمين، الرشيد قوقام، رسالة دكتوراه الدولة في الفلسفة، جامعة الجزائر: كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، الجزائر،2004.

32. تهذيب الأخلاق ابن مسكويه، (لا) ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1985م).

33.تهذيب اللغة. أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، (ت: 370هـ). تحقيق: محمد عوض مرعب. الطبعة الأولى: 1421هـ-2001م. دار إحياء التراث العربي-بيروت-لبنان.

34. التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي محمد عبد الرؤوف، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت ودمشق، ط ١، ١٤١٠هـ.

35. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي، تحقيق: هشام سمير البخاري، ط 2؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م).

36. حواشي الشرواني والعبادي، على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي الذي شرح فيه المنهاج للنووي، الشرواني والعبادي، عبد الحميد المكي وأحمد بن قاسم العبادي، ط.د.

37.دليلك لتجنب الأمراض العصرية، إيميل خليل بيدس، (ط: 1، القاهرة: دار ابن الهيثم، 1426هـ/2005م).

38.الروح، ابن القيم، تحقيق: محمد ناصر يلدا،(ط:1؛ لبنان: دار الكتب العلمية، 1402هـ/1982م).

39. زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، محمد بن أبي بكر، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧، ١٩٩٤م.

40.سبُل السَّلام شرح بلوغ المرَام من أدلة الأحكام. محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني اليمني، (ت: 1182هـ). ط 1: 1418هـ-1997م. دار إحياء التراث العربي-بيروت-لبنان.

41. سنن ابن ماجه ابن ماجه محمد بن يزيد، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ط.د.

42. سنن أبي داود، أبي داود، سليمان بن الأشعث. تحقيق: محمد محي الدين، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، المكتبة العصرية، بيروت، ط.د.

43.سنن الترمذي، محمد بن عيسى، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه حد، تحقيق: إبراهيم عطوة، مكتبة البابي الحلبي، مصر، ط ٢، ١٩٧٥م.

44.شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ.

45. شرح القواعد الفقهية، الزرقا، أحمد بن محمد، دار القلم، دمشق، ط ٢، ١٩٨٩م.

46. الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين، محمد بن صالح، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٢هـ.

47. الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية). تأليف: أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (ت: 398هـ). الطبعة الأولى: 1419هـ-1999م. دار إحياء التراث العربي-بيروت-لبنان.

48. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، مادة وسس،(ط:4؛ بيروت: دار العالم للملايين 1990م).

49. الصحة النفسية دراسة سيكولوجية التكيف ونعيم الرفاعي، (ط : 6 ؛ دمشق : طبع ونشر جامعة دمشق، د.ت).

50. صحيح البخاري. أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (194-256هـ). ط1: 1421هـ-2000م. جمعية المكنز الإسلامي-ألمانيا.

51. صحيح مسلم. الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت: 261هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط1: 1417هـ-1996م. دار عالم الكتب-الرياض-السعودية.

52. الطب النفسي المعاصر، عكاشة، أحمد وطارق، مكتبة الأنجلو المصرية، ٢٠٠٩م، ط.د.

53. طبيعة النفس البشرية في مرحلة التكليف في ضوء القرآن الكريم، عاطف شواشرة؛ وسهاد بني عطا، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، نابلس فلسطين، العدد 24، 2010م.

54. علم الأمراض النفسية والعقلية، محمد السيد عبد الرحمن، (لا.ط؛ لا.م: دار قباء، 2000م).

55. علم النفس الإكلينيكي، تيموثي، ج. ترول، (ترجمة) فوزي شاكر وآخرون، دار الشروق، ٢٠٠٧م، ط١.

56. علم النفس المعاصر، ألفت محمد مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، ٢٠٠١م، ط.د.

57. الفروق اللغوية، العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط ١، ١٤١٢هـ.

58. الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم الأندلسي، ط: 1، مصر : مطبعة علي صبيح، د.ت).

59. الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، وهبة مصطفى، دار الفكر، دمشق، ط٣١، ٢٠٠٩م.

60. الفوائد، ابن القيم، محمد بن أبي بكر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٩٧٣م.

61. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب التراث الإسلامي (ط:8؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426هـ/2005م).

62. قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لسنة 2010.

63. القلق قيود من الوهم، عبد الستار إبراهيم، (لا.ط، لا.م: مكتبة الانجلو مصرية، د.ت).

64. القلق وكيف نتخلص منه عبد الرحيم السباعي وآخرون، (ط:3؛ دمشق: دار القلم، 1420هـ 1999م)

65. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الزحيلي، محمد مصطفى، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٦م، ط١.

66. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ٢٠٠٣م.

67. القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، ابن اللحام، علي بن محمد تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ١٩٩٩م، ط.د.

68. كتاب التعريفات، محمد الشريف الجرجاني، (لا) ط؛ بيروت مكتبة لبنان، 1985م).

69. كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، (لا. ط؛ لا. م:لا.ن، د.ت).

70. كشَّاف القِناع عن الإقناع. منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، (ت: 1051هـ). تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل. الطبعة الأولى: 1422هـ-2001م. وزارة العدل-الرياض-السعودية.

71. كشَّاف القِناع عن الإقناع. منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، (ت: 1051هـ). تحقيق: محمد عدنان ياسين درويش. الطبعة الأولى: 1420هـ-1999م. دار إحياء التراث العربي-بيروت-لبنان.

72. الكليات، الكفوي، أيوب بن موسى، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.د، ١٩٩٨م.

73. لسان الحكام في معرفة الأحكام، ابن الشحنة، أحمد بن محمد، البابي الحلبي القاهرة، ١٩٧٣م، ط٢.

74. لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم (ت711هـ)، دار صادر، بيروت، 1994.

75. لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

76. المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١.

77. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، تحقيق : أنور الباز وعامر الجزار، (ط : 3 ؛ لا. م: دار الوفاء، 1426هـ/2005م).

78. مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، القحطاني، صالح بن محمد، تحقيق: متعب الجعيد، دار الصميعي، السعودية، ٢٠٠٠م، ط١.

79. المخصص، علي بن إسماعيل المعروف بابن سيده، تحقيق : خليل إبراهيم جفال ؛ ط: 1 بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1417هـ/1996م).

80. المدخل الفقهي : القواعد الكلية والمؤيدات الشرعية، الكردي،، أحمد الحجي، جامعة دمشق، دمشق، ط٤، ١٩٩٠م.

81. المدخل الفقهي العام، الزرقا، مصطفى أحمد، دار القلم، دمشق، ط ١، ٢٠٠٨م.

82. مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط.د.

83. مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مسند علي بن أبي طالب، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١م.

84. المسودة في أصول الفقه، آل تيمية (عبد السلام، عبد الحليم، أحمد بن تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين، دار الكتاب العربي، ط.د.

85. المصباح المنير. تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، (ت: 770هـ). الطبعة الثانية: 1418هـ-1998م. المكتبة العصرية-صيدا-بيروت-لبنان.

86. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني، مصطفى بن سعد، المكتب الإسلامي، ١٩٩٤م، ط٢.

87. معالم أصول الدين، فخر الدين الرازي، تقديم : طه عبد الرؤوف سعد، (لا.ط، القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية، د.ت).

88. معجم اللغة العربية المعاصرة، عمر وآخرون، أحمد مختار عبد الحميد، ط ١، ٢٠٠٨م.

89. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، ط:4؛ بيروت: دار الفكر، 1994م).

90. المعجم الوسيط، أنيس، إبراهيم، ورفاقه، دار الفكر، بيروت.

91. معجم علم النفس، عاقل فاخر، (لا.ط؛ بيروت: دار الكتب اللبنانية 1982م).

92. معجم لغة الفقهاء. تأليف: الدكتور/ محمد رواس قلعه جي. الطبعة الأولى: 1416هـ-1996م. دار النفائس-بيروت-لبنان.

93. معجم لغة الفقهاء، قلعه جي والقنيبي، محمد رواس وحامد صادق، دار النفائس،بيروت، ط ٢، ١٩٨٨م.

94. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، تحقيق: د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، ط١، ٢٠٠٤م.

95. معجم مقاييس اللغة. أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (ت: 395هـ). تحقيق: عبد السلام محمد هارون. الطبعة الثانية: 1390هـ-1970م. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده-مصر.

96.معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السَّلام محمد هَارُون، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩م، ط.د.

97. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، (لا). ط ؛ لا. م: اتحاد الكتاب العرب، 1423هـ/2002م .

98.معرفة النفس الإنسانية في الكتاب والسنة، الزين، (لا.ط؛ بيروت: دار الكتاب اللبناني، 1411هـ/1991م).

99.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415هـ. وط دار المعرفة، بيروت، ط٣، ٢٠٠٧م.

100. المغني. تأليف: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (541–620هـ). تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي & د/ عبد الفتاح محمد الحلو. الطبعة الخامسة: 1426هـ–2005م. دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع–الرياض–السعودية.

101. المفردات في غريب القرآن. تأليف: الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصبهاني، (ت: 502هـ). اعتناء: د/ محمد أحمد خلف الله. طبعة 1970م. مكتبة الأنجلو المصرية.

102. ملتقى منسوبي وزارة الصحة السعودية ملتقى الأمراض، أمراض الجهاز العصب المخ والأعصاب" www.e-moh.com.

103. منهج الإسلام في تزكية النفس وأثره في الدعوة إلى الله، أنس أحمد كرزون، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه، جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية كلية الدعوة وأصول الدين، 1415هـ/ 1995م.

104. الموافقات الشاطبي، إبراهيم بن موسى، تحقيق مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، ط ١، ١٩٩٧م.

105. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، محمد ابن محمد، دار الفكر،،ط٣، ١٩٩٢م.

106. موسوعة الطب النفسي، عبد المنعم حنفي، (4؛ القاهرة : مكتبة مدبولي، 2003م).

107. الموسوعة الطبية الفقهية أحمد كنعان، تقديم محمد هيثم خياط، (لا): ط؛ لا. م: دار النفائس، د.ت).

108. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، دار السلاسل، الكويت، ط ١، ١٤٠٤هـ.

109. موقع إسلام ويب موقع الاستشارات ما يتعلق بالجن والرقى الشرعية والطب، المس الشيطاني، جواب سؤال ما الفرق بين المرض النفسي والمس الشيطاني؟

110. موقع ويب طب، الصرع، أنواعه. أبو العزائم،الصرع،تعريفه أسبابه، أعراضه، الموسوعة النفسية، واحة النفس المطمئنة.

111. موقع ويب طب، الفصام، أنواعه، وأعراضه www.webteb.com/mental أبو العزائم، الموسوعة النفسية، الفصام، تعريفه، أسبابه، أعراضه.

112. ميادين علم النفس النظرية والتطبيقية، أنستازي وآخرون سند، ترجمة: أحمد زكي وآخرون، دار المعارف، القاهرة، ط.د.

113. نخبة من أساتذة الجامعات في العالم العربي، المرشد في الطب النفسي.

114. نهاية السول شرح منهاج الوصول، الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٩م.

115. النهاية في غريب الحديث والأثر. مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير، (544-606هـ). تحقيق: محمود محمد الطناحي & طاهر أحمد الزاوي. الطبعة الأولى: 1383هـ-1963م. المكتبة الإسلامية-بيروت-لبنان.

116. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. محمد بن علي بن محمَّد الشوكاني، (1172-1250هـ). تصحيح: الشيخ عز الدين خطاب. الطبعة الأولى: 1419هـ-1999م. دار إحياء التراث العربي-بيروت-لبنان.

117. الهستيريا مرض العصر، قطب، أيمن غريب، مقال نشره مركز التنمية الأسرية بالدمام، موقع المستشار، wwww.almostshar.com.

118. هل الاضطرابات النفسية تؤثر على القدرات العقلية، الباز، أحمد شرف، مقال نشر في ١٠/١٠/٢٠١٠م على موقع إجابات الشبكة العالمية، ٢٠١٠م.

119. الوسواس القهري مرض نفسي أم أحاديث شيطانية، طارق بن علي الحبيب، ط: 1 ؛ الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1424هـ/2003م).

120. الوسواس القهري وعلاجه بالرقية منطقة تلمسان أنموذجا، نادية لكحل، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2011/2012م.

121. الوسواس والهواجس النفسية، علي القائمي (ط : 1 ؛ بيروت: دار النبلاء؛ 1416هـ/ 1996م).

122. الوسوسة وأحكامها في الفقه الإسلامي، حامد الجدعاني، (ط: 3؛ جدة: المؤلف، 1423هـ/2002م).